دكتورة عبلة الكحلاوى



الخلع

دواء ما لا دواء له

دراسة فقهية مقارنة



الخُلْعُ

الناشـــــر : **دار الرشـــاد**
العنـــــوان : ١٤ شارع جواد حسنى ـ القاهرة
تليفـــــون : ٣٩٣٤٦٠٥
رقم الإيـداع : ٣٠٦٠/ ٢٠٠٠
الترقيم الدولى : 1 - 83 - 5324 - 977
الطبـــــع : **عربية للطباعة والنشر**
العنـــــوان : ٧ ، ١٠ ش السلام ـ أرض اللواء ـ المهندسين
تليفـــــون : ٣٢٥٦٠٩٨ـ٣٢٥١٠٤٣
الجمـــــع : **أرتك**
العنـــــوان : ٤ شارع بنى كعب ـ متفرع من شارع السودان
تليفـــــون : ٣١٤٣٦٣٢

الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م
مراجعـــــة : **محمد دياب**
خطـــــوط : **لمعى فهيم**
رســـــوم : **محمد أبو طالب**

دكتورة عبلة الكحلاوى



الخلع

دواءُ ما لا دواء لَـهُ

دراسة فقهيّة مقارنة




بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمة

اللهم اكفنا شر الأصغرين، قيل: وما الأصغران ؟ قيل: القلب واللسان. سمى القلب قلبًا لأنه متقلب يقلّبه الله حيث يشاء بين حب وبغض.. بين غضب وتسامح.. أما اللسان فلأنه فوهة القلب، ومعبر العبارة المختزنة والشعور الكامن. والمرأة وهى المخلوق الضعيف الذى يتنسم الحياة بمشاعره القلبية حيث تسرى فى أوداجها دفقات الحنان، تلك التى تجعل معيار سعادتها عاطفة مستقرة فى وجدان شريك قوَّام تحتمى به وتسعد فى رحابه، وتفخر به أمام لداتها، فهو موضع احترام وتقدير. وهى زَوجُهُ التى اختارها بعقله قبل قلبه، وهى التى حظيت به دون بنات حواء جميعًا.

من هذه الركيزة المستقرة يتواصل عطاء المرأة، ويتجدد الدم النقى فى عروق الليالى ما دام القلب عامرًا بالحب الصادق الذى أمده الرحمن بمدد من نفحات الرحمة وديمومة المحبة. أما أن تفقد المرأة فى كنف الشريك والقائم واحدة من هذه المهام، فإن الوهن عندما يتسرب إلى نسيج المحبة، ويتحول «الدانتيل» الرقيق فى ثوب الزوجية إلى ثقوب تتكشف من خلالها العورات، فتجهض علقة القبول من رحم المحبة، وتسكن عناكب الملل والنفور فى الدم

المتخثر المتحشرج فى أروقة القلب والروح . . وهنا لا تجد إلا امرأة هُدمت فى صباها، وأطفئت مصابيح الشباب والنضارة فى مقلتيها، وتسللت الأنواء تعبث فى كيانها فتستوى الأشياء فى ناظريها طاعة أو نشوزًا، فالكراهية وجه قبيح بألف قناع، فهى عاصية له لا تطيع له أمرًا، وهى ممتنعة عن فراشه.

ولقد آثرت أن أقف على أسباب عزوف النساء عن «ديناميكية» الحياة الزوجية والوقوف منها موقف غير المبالى، أو الرافض، فالأيام فقدت رونقها، والأعوام تتقاذف كلاً من الشريكين إلى يوم لا مرفأ له، ولا تزيدهم الأعوام سوى شعيرات بيضاء تتوّج ليلهما الممتد، وهالات من دخان متبقٍّ من مسيرة قطار العمر.

* الصمت والتصبر من أجل ولد جاء على حلبة الكراهية فجاء راكدًا باردًا. أو من أجل الحفاظ على الكيان الاجتماعى، واسم العائلة التى أكلها داء التحنيط فصارت كالعهن المنفوش.

* هن راضيات كارهات عازفات رافضات وهن فى خاتمة أمرهن لربهن عاصيات، وكفاهن حديث رسول الله ﷺ:

«ثلاثةٌ لا ترتفعُ صلاتُهم فوقَ رؤوسهم شبرًا: رجلٌ أَمَّ قومًا وهم له كارهون، وامرأةٌ باتتْ وزوجُها عليها ساخط، وأخوانِ متصارعان»[1].

---

(١) سنن ابن ماجه: جـ١ ص ٣١١ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب من أم قومًا وهم له كارهون، رقم الحديث ٩٧١، وفى الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وعندما قذفت بمقولتى المحذرة فى بحيرة صمتهن الآسن المعتم، خرجت الكلمات الفوارة كأنها جذوة مشتعلة أبدًا تزيدها برودة الأيام اشتعالاً؛ فألقت كل منهن إلى مسامعى كل ما فى جعبتها وتخلّت. واجترّت من أغوارها عصفًا مأكولاً هرسته أفيال الصمت، وخرجت من هذه الأمواج الصاخبة بشباك سخية الأحزان، عظيمة الجذور والأصداف الفارغة التى لا بريق لها سوى فقاعات الهواء المخزون.

وإذا بى أمام صنوف من الرجال أهدروا كيان الأسرة، وأصرّوا واستكبروا استكبارًا، وأوصدوا الباب أمام كل الحلول المشروعة. من هؤلاء: الزوج الذى أجبرت عليه المرأة وهى كارهة له، والزوج الذى لا يعمد إلى إعفاف الزوجة وهو قادر عليه، والزوج الذى يبخل بالنفقة على زوجه وولده، والذى لا يغار على زوجه ويدفعها إلى مخالطة الرجال، والزوج الذى لا يرى المرأة سوى شريك فى الكسب وتحصيل المال، والزوج الذى يميل إلى الأخريات ويكثر الحديث عنهن وقد ينشئ معهن علاقات متنوعة!! والزوج الذى يسىء معاملة زوجته فيهينها ويجرح مشاعرها ويعيّرها، والزوج الذى لا يرعى لله حقًا فيها فلا يعدل فى قسمه.

وإذا بى أيضًا أمام صنف من النساء لم يتركن معبرًا واحدًا للتواصل والتصالح، من هؤلاء: الزوجة العاصية لزوجها، والتى لا تطيع له أمرًا، وكذلك الزوجة الممتنعة عن فراش زوجها،

والزوجة التى تتطاول عليه بالسباب والشتائم، والزوجة المتكبرة المتسلطة، والزوجة التى تخرج من بيتها بغير إذنه، أو التى تستضيف فى بيت الزوجية مَنْ كَرِهَ، أو الزوجة الممتنعة عن الإنجاب لكراهتها له، أو التى قد تسقط حملها نشوزًا أو إعراضًا عن زوجها.

كانت هذه أهم أسباب النشوز السلبى والإيجابى من قبل الزوجين، والتى وقفت أمامها وجهًا لوجه من خلال لحظة صدق مع النفس لا تتأتى كثيراً.

هذه الأسباب التى تجعل الطلاق أمرًا واردًا فى كل لحظة، وربما سلطة الرجل ـ الذى بيده عُقدة النكاح ـ جعلت الأمر أكثر تعقيداً عند البعض، فمنهم من يمسكهن ضرارًا وعدوانًا وإمعانًا فى كيد الكارهة، فيذرها كالمعلَّقة.

ولأنها الشريعة العادلة المحكمة التى لا يُظلم فى رحابها مؤمن، لم تترك المرأة مهيضة الجناح مقهورة السلطة، مسلوبة الإرادة، مرتعًا لنزغات الشيطان، تعيش مهينة مجبرة كارهة مكرهة فى سجن الزوجية.. سجانها زوج متجبر متسلط لا يتقى الله، ولا يفقه شريعته، بل أعطتها الحق أيضًا فى الخلاص والفكاك من سجن الزوجية.. فكان التشريع العادل بمنحها الحق فى «الخُلْع».. الطلاق بيد الزوج، والخلع بيدها.

وقبل الدخول فى تفاصيل الخلع، وما يترتب عليه من آثار قد

لا تقل خطورة عن الطلاق الذى هو أبغض الحلال ـ كان لابد أن نتحدث عن منهج الشريعة فى معالجة النشوز، والتعرف على أسبابه، وطرق معالجته سواء من المرأة أو من الرجل، وذلك فى معالجة تمهد لبحث الخلع.

والله من وراء القصد..

* * *

جاء البحث على النحو التالى:

ـ مبحث تمهيدى حول النشوز الموجب للخلع.

ـ الخلع، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالخلع.

المبحث الثانى: التعريف بالطلاق فى قول موجز.

المبحث الثالث: الخلع بين الفسخ والطلاق وما يترتب عليه.

المبحث الرابع: العِوَض فى الخلع.

المبحث الخامس: الوكالة والأهلية فى الخلع.

* * *

مبحث تمهيدي

النشوز الموجِب للخُلع

* تعريف النشوز لغة واصطلاحًا.
* نشوز الزوجة والمعالجة الإسلامية.
* نشوز الزوج والمعالجة الإسلامية.
* الشقاق بين الزوجين والمعالجة الإسلامية.

التعريف بالنشوز لغة واصطلاحاً

النشوز لغة :

عرَّفه فقهاء اللغة بأنه الموضع المرتفع من الأرض، وهو أيضًا ما ارتفع عن الوادى إلى الأرض، وليس بالغليظ، والجمع: أنشاز ونشوز.

ونَشَزَ يَنْشُزُ نُشُوزًا. أى: أَشْرَفَ عَلَى نَشَزٍ مِنَ الأرضِ، وهو ما ارتفع وظهر.

وقد ورد فى الحديث الشريف بهذا المعنى ومنه «**أتاه رجل ناشز الجبهة**» أى: مرتفعها. وأنشزت الشىء أى: رفعته من مكانه[1].

وقد ذُكرت بهذا المعنى فى القرآن الكريم فى قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾[2].

قال **الفرَّاء**: قرأها الناس بكسر الشين، وأهل الحجاز يرفعونها، والمعنى ـ حسبما ذكره **أبو إسحاق** ـ: «إذا قيل انهضوا فانهضوا وقوموا».

ونشز الرجل ينشز: إذا كان قاعدًا فقام. وأنشز الشىء: رفعه

(١) لسان العرب جـ ٥ ص ٤١٧ ، ٤١٨.

(٢) سورة المجادلة: آية ١١.

عن مكانه، وإنشار عظام الميت: رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها على بعض..

يقول تعالى:

﴿ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾[1].

والنشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه. واشتقاقه من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، ونَشَزَت المرأة بزوجها، وعلى زوجها، تَنْشِزُ، وتَنْشُزُ نُشُوزًا، وهى ناشِزٌ: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفَرَكَتْهُ..

يقول أبو إسحاق:

سَرَتْ تحتَ أقطاعٍ مِنَ الليلِ حَنَّتِي لِخَمَانِ بيتٍ فَهْيَ لا شَكَّ ناشِزُ

ورجل نَشَزٌ: غليظٌ عَبْلٌ، ويقال للرجل إذا أَسَنَّ ولم يَنْقُص: إنه لنشزٌ من الرجال.

والنشوز اصطلاحاً :

كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته[2].

وقد ورد ذكره فى القرآن الكريم فى قوله تعالى:

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٥٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن - للقرطبى جـ ٥ ص ١٧٠.

﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾[1].

وفي قوله تعالى:

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾[2].

نستجلى من هاتين الآيتين الكريمتين أن النشوز قد يكون من المرأة، وقد يكون من الرجل، وقد يكون منهما جميعًا، وسأفرد لنشوز كلا الزوجين مطلباً خاصًا موضحًا المعالجة الإسلامية لهذا الأمر:

نشوز الزوجة والمعالجة الإسلامية:

قال تعالى:

﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[3].

ويقول تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[4].

---

(١) سورة النساء: آية ٣٤.
(٢) سورة النساء: آية ١٢٨.
(٣) سورة النساء: آية ٣٤.
(٤) سورة النساء: آية ٣٥.

تنقسم المعالجة الربانية إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى :

مرحلة على يد الزوج المسلم السوى رعاية لأسرار الزوجية وحفاظًا على حبائل المودة والرحمة.

المرحلة الثانية :

التقويم الخارج عن نطاق الزوجين على يد الحكمين سواء من الأقارب أو الجار المجاور أو القضاة، وذلك إن خيف الشقاق الذى لا اجتماع بعده.

وقد أرجأت الحديث عن المرحلة الثانية ليأتى بعد بحث نشوز الزوج والشقاق بين الزوجين.

المرحلة الأولى«التقويم على يد الزوج» :

النساء صنوف كثيرة، وكما اختلفن فى الصورة والهيئة بين جميلة وجذابة ومغبّرة ومنفِّرة، كذلك تخالفن فى الطباع والاستجابة، وفى التوافق والتنافر، وفى اللين والسهولة، وفى العناد والفظاظة، وإن غلب على سوادهن الرحمة والصفاء والرغبة فى الاستقرار.

فقد ترفض المرأة الطاعة تمردًا، وقد يغلظ القول منها وتلبّد سماء الزوجية بغيوم الكراهية، ولا مانع من مطالبتها المستمرة ولأتفه الأسباب بفَصْم عُرَى الزوجية ـ وحمدًا لله أن الأمر ليس بيد المرأة وإلا لأصيبت كثيرات من النساء بداء العزوبة منذ ليلة الزفاف

الأولى. وعلى الزوج حينئذ أن يبحث عن سر هذا التحول فى سلوك زوجته فربما كان أمرًا يسيرًا لا يعدو أن يكون غيرة أو كلمة جارحة فى غير موضعها، وليتلطف معها، وربما باعتذار رقيق وإظهار للمزيد من المعزة والمحبة لبدَّد هذه السحب الخانقة ولأعاد الحياة إلى سابقتها.

أما إن استحكمت بعصا العناد، وحدّت أنياب التحدى، ورفضت المثول والاعتذار، ونأت عن جواره إلى برودة الغموض والخصام، والانفراد، فإن المشرع الحكيم لم يغفل ذلك أيضًا فأمر الزوج أن يحتوى النشوز ـ كى لا ينمو الشقاق ويشتهر ما بين الزوجين من تجاف، وبينهما ما بينهما من أسرار الزوجية ـ أمره أن يسلك طرائق الإصلاح لإقامة ما اعوجّ ـ أو يكاد ـ من دعائم الأسرة مبتدئًا بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح وهو آخر مراحل التأديب لنوع بذاته من النساء[1].

الوسيلة الأولى« الوعظ »:

قال تعالى:

﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾[2].

الوعظ تذكير وتخويف من سوء عاقبة العصيان فى الدنيا وفى الآخرة.

---

(١) تفسير الطبرى جـ ٤ ص ٥٤٩.

(٢) سورة النساء: من الآية ٣٤.

فلو علمت الزوجة التى تسعى إلى مرضاة ربها، قدر الإثم الذى تعايشه إبان عصيانها وعدم طاعتها لزوجها وخصوصًا لو كان الزوج محبًا لها، راغبًا فى صحبتها، ساعيًا إلى مرضاتها، ولأهمية هذه الطاعة رتب عليها الإسلام جزاء يعدل جزاء التكليفات التعبدية، حيث يقول رسول الله ﷺ :

«الدنيا متاعٌ وخيرُ متاعها المرأة الصالحة: إنْ نظر إليها سَرَّتْهُ، وإنْ أمَرها أطاعته، وإنْ غابَ حفظته فى نفسها وماله»(١).

ويقول ﷺ كذلك:

«أيّما امرأة ماتتْ وزوجها راضٍ عنها دخلتِ الجنة»(٢).

كما رتب على المعصية عقابًا شديدًا، يقول رسول الله ﷺ:

«ثلاثةٌ لا تُرفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجلٌ أَمَّ قومًا وهُم له كارهون، وامرأةٌ باتتْ وزوجها ساخطٌ عليها، وأخوانِ متصارعانِ».

كما توعَّد الزوجة الممتنعة عن فراش زوجها صراحة بالعذاب واللعن.

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه جـ ٢ ص ١٠٩٠ ـ كتاب الرضاع ـ باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم الحديث ١٤٦٧.

(٢) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٥٩٥ ـ باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث ١٨٥٤، سنن الترمذى جـ ٢ ص ٣١٤ ـ باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة، رقم الحديث ١١٧١.

يقول رسول الله ﷺ :

«إذا باتت المرأة هاجرةً فراشَ زوجها لَعَنَتْهَا الملائكةُ حتى تُصبح»[1].

وإنها بخروجها من منزل الزوجية بغير رضا زوجها واستضافتها فيه من يكره نكاية فى الزوج ومعاندة تعتبر عاصية لقول رسول الله ﷺ:

«فحَقُّكم عليهنَّ ألا يُوطئنَ فروشَكم مَنْ تكـرَهونه، ولا يأذنَّ فى بُيوتكم لمنْ تكرهونه، ولا يَعصينكم فى معروف»[2].

وإنها إن كرهت منه خلقًا ككبر سن أو شيب أو دمامة أو عيب طارئ كالفقر أو المرض، وأظهرت نشوزها ونفورها فهى عاصية لأمر ربها.

وفى صفحات تاريخ العرب نقرأ عن شيم الكرام، فهذه امرأة **عمران بن خطاب** وهو من خوارج الشراء، وكان أقبح الناس وجهًا وقد تزوج من امرأة هى من أجمل النساء، فكانت تقول له: «إنى لأرجو أن أكون وإياك فى الجنة؛ لأن الله رزقك مثلى فشكرت، ورزقنى مثلك فصبرت».

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ البخارى كتاب النكاح ٦٧ ـ باب إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ٨٥ ـ مسلم جـ ٢ ص١٠٥٩ كتاب النكاح ١٦ ـ باب تحريم امتناع المرأة عن فراش زوجها، رقم الحديث ١٤٣٦.

(٢) أخرجه أصحاب السنن ـ سنن ابن ماجه جـ ١ رقم ١٨٥١ ـ سنن الترمذى جـ ٢ ص ٣١٥ ـ باب حق المرأة على زوجها، رقم الحديث ١١٧٣.

* وإنها إن أفسدت اللقاح بغير موجب، أو أسقطت حملها نكاية في زوجها فهو اعتداء على نفس يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة[1].

وبعد أن يبين لها حكم الشرع في العاصية الناشز يذكرها بالعقوبات المعجلة، ومصير الأبناء عند انقطاع حبائل المودة، وأثر هذه الخلافات في سلوكيات الأبناء بالإضافة إلى العقد النفسية التي تحيلهم إلى أقطاب للجريمة في الكبر، والصور المشاهدة في الآونة الأخيرة تظهر ذلك جليًا، وقد يكون أحد الآباء ضحية لهذه العقد المكبوتة.

* وعليه أن يذكرها بأن المطلقة مجال للَّمز والهمز في مجتمعاتنا الشرقية، وأنها في كنف الزوج تحظى بالرعاية والسلامة.
* وعليه أن يبين لها قدر تسامحه، وعفوه معها، واستعداده للتسامح والعفو ثانيًا إن أقلعت عن نشوزها واستعادت فطرتها الطيبة.
* وعليه أن يبين لها مقصود القوامة ومفهوم الدرجة ومقصود المعاشرة بالمعروف، ويذكرها بأمهات المؤمنين والسلف الصالح.
* عليه أيضًا أن يختار القول المناسب، والوقت والمكان المناسبين فيلتزم حدود العفة في القول، والأدب في الوعظ، فلا يقف

---

(١) البدائع جـ ٢ ص ٣٣٤، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٥٧-٢٦١.

منها موقف المعلم المؤدب والواعظ المتضجر المتوعد فيحملها ذلك على المكابرة والعناد، وليكن حليمًا طبيبًا مداويًا لجراحات النفس التى قد ينكأها ثانية وعظ فاضح، وليحفظ لبيته أسراره فلا يهتك بوعظه ستره بأن يرفع صوته به مُسمعًا أبناء صغارًا، أو جارًا يتتبع العورات، أو أمام نفر من أهلها أو أهله.

فربما دفعها تكشُّف سرها ـ وللبيت أسراره ـ أن تدافع عن نفسها فتسىء مرغمة إليه. فإن ارتدعت وأدركت ما كان منها من إساءة للزوج المصاحب فى رحلة العمر فاعتذرت أو تنبهت لسوء صنيعها فمرحبًا، وهذه بشارة طيبة على أنها زوجة صالحة تؤثر الكلمة الطيبة فيها.

الوسيلة الثانية «الهجر» :

قال تعالى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ ﴾[1].

والهجر مقولة عملية سالبة بليغة تؤثر فى نفس المرأة، وتشعرها بالمهانة والإذلال، وتصيب غرورها فى مقتل. فقد بارت تجارة الدلال والجمال بسابقة هجره إياها، وتحطمت تمائم السحر والأنوثة التى لا تقهر على فراش الوحدة والعزوف عنها.

ولعلنا نخطئ لو تصورنا أن المقصود بالهجر الإيلام الحسى فى ترك المتعة الجسدية، بل إن الحكمة أبلغ من هذا، إنه الشعور الغائر

---

(١) سورة النساء : من الآية ٣٤.

بالإيلام المعنوى فى افتقادها لمن يذوب شوقًا إليها؛ فترفع راية السلام والاستسلام.

ويفسر الفقهاء الهجر على أمور ثلاثة:

١- قيل: هجر الاتصال الجنسى ولو كانا على فراش واحد، وهذا لا يفيد لو كانت عازفة عن فراشه أصلاً.

٢- وقيل: المقصود: هجر فراشها ولو كان معها فى حجرة نومها.

٣- وقيل: هجر الغرفة بكاملها وهو الأكثر إيلامًا لأنه يجمع بين تركها من حيث الاتصال والاستمتاع ومنحها فرصة لمجرد الأنس به.

ودليل الهجر من السنة المطهرة بالإضافة إلى الآية الكريمة ما كان من قول رسول الله ﷺ، فعن النبى ﷺ أنه قال:

«استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هُنَّ عَوَانٍ عندكم ليس تَملكونَ منهنَّ شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتينَ بفاحشة مبيِّنة، فإن فعلنَ فاهجروهنَّ فى المضَاجِعِ، واضربوهنَّ ضربًا غير مبرِّحٍ، فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سَبيلاً»[(١)]. وفى حديث آخر :

«ولا يضربُ الوجهَ، ولا يقبِّح، ولا يهجرُ إلا فى البيت»[(٢)].

---

(١) أخرجه أصحاب السنن، وهو حديث حسن صحيح وسبق تخريجه.

(٢) سنن ابن ماجه جـ ١ فى النكاح باب حق المرأة على الزوج رقم ١٨٥٠ ـ وأبو داود جـ ٢ باب ٤٠ ص ٦٠٦ رقم ٢١٤٢ وسكت عنه، وصححه الحاكم وابن حبان.

وليس للهجر المعنوى أمدٌ محدٌّ، والمدار فيه طاقة الزوجة على التحمل حتى تعود، وقدرة الزوج على الصبر عليها.

أما الهجر فى الكلام والسلام فحرام فوق ثلاث ليال، وذلك لما رواه **الشيخان** من قول رسول الله ﷺ :

«لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يهجرَ أخاه فوقَ ثلاث»[١].

على أن من العلماء من أجاز هجر الحديث معها إلى ما شاء الله إن كان الهجر بسبب عصيانها لله وهدفه إصلاح حالها، ولكن الأخذ بمنطوق الحديث أولى.

فالهجر بعد هذه المقولة الوجيزة عقوبة أدبية بليغة الأثر وبخاصة لو كانت الزوجة مرهفة الحس، رقيقة الشعور فإنها تتألم ألماً شديداً لهذه المعاملة، فتلقى تواً شباك المهادنة، وتوقف أسباب الشقاق.

وعلى الزوج إن رأى استجابة ألا يتمادى فى إيلامها، بل يقبل عليها باحثًا عن سبب نشوزها وإعراضها. أما إن لم ترتدع بالهجر أيضًا بل سعدت به واتخذته ستارًا لإتمام نشوزها بأن خرجت من منزل الزوجية أو امتنعت عن العودة إليه فهى **فى هذه الحالة ممن لا يرتدعن إلا بالإيلام الجارح الملموس، وهنا تتعين الوسيلة الثالثة**[٢].

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى أيوب الأنصارى ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ ٣/ ١٨٤ ـ كما رواه أبو داود فى كتاب الأدب، والترمذى فى كتابه وابن ماجه فى المقدمة، ومسند أحمد جـ ٢ ص ٣٩٢.

(٢) كشف القناع جـ ٥ ص ٢٣٣ ـ ٢٣٦.

الوسيلة الثالثة «الضرب» :

لقوله تعالى: ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[1].

وهو آخر مراحل التأديب المذكورة فى القرآن الكريم، بيد أنه لابد من توضيح الأمور التالية قبل اللجوء إليه.

من حيث نوعية المرأة: فالمعلوم أن معظم النساء تغلب عليهن العاطفة، ورقة الشعور، إلا أن هناك نوعية شاذة من النساء لا ترتدع إلا بهذا الأسلوب. كما يستخدم الجراح المشرط لرفع خبث من الجسم.

ولهذه المرأة الشاذة المستفزة سمات شخصية لا تختلف كثيراً بين أفراد النوع، فهى إما سليطة اللسان، وإما بليدة الحس فاقدة الشعور أصاب مقلتيها القحط وقلبها التيبس، جريئة الفعال لا يخالجها الحياء، لهذا لا يؤثر فيها الوعظ ولا يقربها الهجر، وربما لا تأبه بزوجية ولا أمومة وما تفرضه كل منهما من ضوابط أخلاقية تؤثر فى الزوج والأبناء وتلحق بهما المعرةَّ.

وهنا يتوجب إشعارها بالهوان الذى قد ينسحب على الزوج والأبناء إن لم ترتدع برادع قوى. أما من حيث تعيين الضرب فالمفروض أن هذه العقوبة لا تتعين إلا إن كانت فعالة مؤثرة يترتب عليها تغيير حال، ورفع منكر.

أما إن تيقن الزوج من عدم جدواها كالكراهية الشديدة والنفور

(١) سورة النساء: من الآية ٣٤.

من قبلها، وأن أحوالها لن تنصلح إلا بفصم عرى الزوجية، أو كانت ذميمة الأخلاق، تمادت فى انحرافها حتى أصبح الزوج مضغة تلوكها الألسنة، فالضرب غير متعين الإصلاح لأنه عقوبة غير مجدية بل لابد من اتخاذ الخطوة التالية وهى الطلاق. . وفوراً.

بيد أن هناك رأيًا آخر مؤداه أن النشوز الموجب للضرب متعلق بأمور عظام تبدأ بكراهيتها له، وامتناعها عنه، وتنتهى بأمر آخر أفحش، وفى هذا المعنى يقول **القرطبى**:

«اعلم أن الله عز وجل لم يأمر فى شىء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا، وفى الحدود العظام، فساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية الكبائر، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة وجعله لهم دون القضاء بغير شهود ولا بينات، ائتمانًا من الله تعالى للأزواج على النساء»[(١)].

* وقيل: لا يبلغ الأمر الموجب للضرب حد الفاحشة والعياذ بالله، وإنما يكفيها أن تدخل بيته من يكره أو تحادث أجنبيًا فى خلوة، ودليل ذلك حديث رسول الله ﷺ فى حجة الوداع:

«ولَكُمْ عليهنَّ ألا يوطئنَ فراشَكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلنَ فاضربوهنَّ ضربًا غير مبرحٍ»[(٢)].

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٥ ص ١٧٣.

(٢) رواه مسلم جـ ٢ ص ٨٩٠، كتاب الحج، باب حجة النبى ﷺ عن أبى بكر بن أبى شعبة وإسحاق بن إبراهيم عن جابر بن عبد الله.

وهذا هو الرأى الراجح عندى إذ لا يعقل أن يكون النبى ﷺ قد جعل الهجران فى المضاجع والضرب غير المبرح عقوبة للزنا بطبيعة الحال إذا ما قامت عليه البينة.

* أما من حيث كيفيته فقد ذكرت آنفًا أن المقصود من ضرب الناشز الإيلام الأدبى، وإشعارها بأنها أقرب إلى صنوف الأعاجم التى لا يسيرها إلا السوط، ولا يحدها إلا اللجام، مع القليل الموجع الذى من شأنه أن يعمق جرح النفس التى فقدت الإحساس.

والدليل على ذلك اشتراط أن تكون آلة الضرب بسيطة كالدرة والسواك والمنديل الملفوف لا الخشبة والقضيب. وليتق الوجه عملاً بالحديث الشريف:

«ولا تَضْرِبِ الوَجْهَ ولا تُقَبِّحْ»[1].

وكذلك سائر المواضع الخطرة، وليكن متفرقًا، فإن أتلف عضواً ضمن وأثم.

ولا يلجأ إلى الوسيلة الأخيرة (الضرب) إلا بتكرارها المعصية، وإصرارها عليها فيعظها أولاً، وإذا تكرر ثانية هجرها، وإذا تكرر ثالثة ضربها، وهذا ما ذهب إليه **مالك وأبو حنيفة**[2].

وقد استدلا على قولهما بأن الواو فى قوله تعالى :

---

(١) أخرجه ابن ماجه جـ ١ رقم ١٨٥٠ وسبق تخريجه.

(٢) البدائع جـ ٢ ص ٣٣٤، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٩٨، ٩٩.

﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[1] تفيد الترتيب، ويترتب على هذه المقولة أن الرجل لو خالف الترتيب فبدأ بالضرب يعاقب هو.

أما الشافعية[2] والإمام أحمد[3] فعندهما أنه لا يعاقب على ذلك، وله ضربها سواء تكررت المعصية أم لا، وسواء سبق وعظ وهجر أم لم يسبق، فالواو عندهم لمطلق الجمع لا للترتيب.

والرأى الأول أرجح عندى لأنه المناسب لحكمة الرجل المسلم السوى وللتتابع التدريجى للعقوبة.

بعد عرضى لهذه النقاط المهمة التى تبرز حقيقة العقوبة وموجباتها أود أن أذكر ـ تتمة لهذه الجزئية من الأمور التالية ـ:

أن الأمر بتنفيذ هذه الضوابط العلاجية لإصلاح أحوال الأسرة لابد وأن يسبقه انتفاء كل موجب ظاهر لنشوز الزوجة، فلابد أن يكون الزوج موفيًا ما عليه من واجبات تجاهها دون نقصان، أو تهاون.

أما إن قصَّر أو تهاون فلا يحق له محاسبتها، إذ لم يمنح هذا الحق إلا لاستكمال شروط الرعاية والقوامة على أسرته من نفقة

---

(١) سورة النساء: من الآية ٣٤.

(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٢٧ـ٢٦١، المجموع شرح المهذب جـ ١٦ ص ٤٤٨، ٤٤٩.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٤٦.

وسكنى وإعفاف إلى آخره، أما من يتهاونون فى حقوق من هم فى كفالتهم وبرغـم ذلك يحاسـبونهم حسـاب القياصـرة للعبيـد فهـؤلاء لا أخلاق لهم خرجوا عن دائرة المخاطبة بالتكليف.

بل إن الواحد منهم لو تمادى فى غيه تعسفًا فى استعمال حقه بغير موجب[1] صار مدعاة للتقاضى، وللقاضى أن ينهاه، ولايجوز له أن يعذره إلا بأمرها لانتقاصه من حقها فى المعاشرة بالمعروف.

بقيت **كلمة أخيرة**.. فالمرأة لو تكرر منها الخطأ دون قصد النشوز، وإنما لجهلها، أو صغرها، أو اختلاف أسلوب معيشتها، أو لمكانتها فى أسرتها أو لانشغالها بالعمل فى البيت فضلاً عن التغيرات التى تعترى مزاجها الشخصى أثناء الحيض أو النفاس والحمل والرضاع فعلى الرجل الكريم صاحب الهمة العالية أن

---

(١) بعض الرجال يستند فى معاملته لأهل بيته إلى بعض الأحاديث والأقوال التى تؤيد العقوبة الحسية دائمًا وأبدًا، من ذلك قول رسول الله ﷺ: «**علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه آدب لهم**» رواه الطبرانى فى الأوسط، ومنها «**رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله**»، ومنه «**أنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبًا**» رواه أحمد. والواقع أنهم لم يفهموا المقصود من وراء أحاديث رسول الله ﷺ، فيقول الإمام الشوكانى على سبيل المثال لا الحصر بالطبع: إذ المفهوم من هذه الأحاديث أن لا يكثر من له عيال من تأنيبهم ومداعبتهم فيقضى ذلك إلى الاستخفاف به، ويكون سببًا لتركهم الآداب المستحسنة. والمقصود من حديث: «**علقوا السوط**» حث الرجل على اليقظة وعدم التهاون ـ إن صح الحديث ـ وكيف يأمر الرسول ﷺ باستخدام العصا والعنف ولم يؤثر عنه أنه ضرب زوجه أو ولده قط، بل نجده فى معاتبته لزوجاته وقف عند حدود الهجر فقط.

يستعين بالصبر والحكمة فى معالجة أموره ابتغاء مرضاة الله ونوال شرف التأسى برسول الله ﷺ الذى ما ضرب بيده قط، والذى عالج فى نفسه الغضب إبان حادثة الإفك.. إن الترفع عن الاستئساد على المرأة من شيم الأخيار.

* فهو يدرك أن مقصود المعالجة فى الشريعة الإسلامية على تنوعها ما هو إلا أسلوب للحفاظ على كيان الأسرة، واستعادة قوامها إذ لو تركت للهوى لتهاوت، فهى متاحات شافية بمجرد التذكير بها، كالتذكير بعقوبة القطع أو الجلد أو الرجم لتربية النشء على كراهة سرقة المال والعرض.

ثم يعيده إلى رجولته الشامخة فيذكره بمقصود المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، ومفهوم العهد مع الله فى قوله تعالى:

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾(١).

وقوله فى تتمة الآية المعالجة: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(٢).

فختام الآية موجب للتأمل، حيث تضمن صفتين من صفات الله تعالى هما العلو والكبرياء. وهما صفتان لا تنسجمان مع الإسفاف والاستئساد على الضعيف.

---

(١) سورة النساء : آية ٢١.

(٢) سورة النساء : من الآية ٣٤.

وهـذا نبـى الإنسـانية يوجـه سـلوكيات الرجـل عنـد غضبـه، فيقـول ﷺ :

«إنى لأَكْرَهُ للرجل أن يضرب أَمَتَهُ، يضربها أول النهار ويضاجعها آخره»(١).

ثم قوله فى آخر عهده بالدنيا:

«استوصوا بالنساء خيـراً فإنهن خُلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه، فإنْ أخذتَ تقيمهُ كسرتَه، وإنْ تركتَه لم يزلْ أعوج»(٢).

نشوز الزوج والمعالجة الإسلامية :

قال تعالى :

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾(٣).

على أن النشوز المذكور فى الآية الكريمة قصد به أحوال خاصة تتعلق بالزوج فى مرحلة معينة، وذلك عندما يبغض زوجته فى مرحلة ما قبل طلاق متيقن من قبله.

---

(١) رواه أحمد جـ ٤ ص ١٧ . وهو متفق عليه.

(٢) أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما. واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

(٣) سورة النساء: آية ١٢٨ .

بينما المرأة ترغب فى الحياة عنده وحمل اسمه لمباشرة أمورها أو تربية أولادها أو حمايتها والحفاظ عليها.

وهنا لم تمنع الشريعة الزوجين من الاتفاق على أمر يجعل الرجل فى حلٍ من بعض موجبات الزوجية سواء أكانت نفقة أو مبيتًا إلى غير ذلك، ويحمى المرأة من تبعات الطلاق. فهى تنازلات تقدمها راضية من أجل البقاء على مظهر الزوجية وكنف الزوج.

والنشوز أو الإعراض من العوارض التى تصيب الزوج، وينكسر لها قلب المرأة المسالمة. وبالرغم مما عدَّده الفقهاء من أسباب حول نشوز الزوج، والتى تعتمد اعتمادًا كليًا على خصوصية سبب نزول الآية[1]، إلا أننى أرى رؤية أخرى استقيتها من خلال معايشتى لبعض النساء تحققت بهن أوصاف خاصة، حيث رأيت حكم الله يطبق بطريقة طبيعية وتلقائية دون الشعور بأدنى استفزاز لمشاعر المرأة أو امتهان لحقها عليه فى العشرة بالمعروف، التى لا تتوجب إلا إبان الكبر.

وتلك بعض من هذه الحالات:

الحالة الأولى:

الزوجة العقيم.. فعندما تتأكد المشيئة الإلهية من حرمان زوجة من منحة الأولاد وتمر الأعوام باردة بين الزوجين، وتلمح تعريضًا وتصريحًا ببوادر رغبته فى الاقتران بأخرى، إلا أنه يخشى عدم

(١) قيل: إنها نزلت فى أم المؤمنين سودة رضى الله عنها.

القدرة على العدل لضيق ذات اليد، فيفكر فى مفارقتها كارهًا. ترى أى الحلين أفضل: أن يطلقها بعد طول عشرة، أم تتنازل راضية عن بعض حقوقها كى تظل فى كنف الزوج ؟

الحالة الثانية:

الزوجة المُقْعَدة، وهى التى أقعدها المرض، وفقدت القدرة على استكمال مسيرة الحياة الزوجية فتطلب منه أن يتزوج بأخرى تقديراً لصبره عليها، وتتنازل لها راضية عن حقوقها فى مقابل الإبقاء على وصائل المودة والرحمة بينهما.

الحالة الثالثة:

الزوجة التى كفرت بالعشير وبينهما أولاد، فقد تسىء المرأة إلى زوجها وقد تقدم على ارتكاب ما يؤثر فى قدسية الحياة الزوجية فتقطع حبائل المودة والرحمة وتدفعه إلى النفور منها إلا أنهما يتفقان على أن تتنازل عن حقوقها الشخصية مقابل بقاء الزوجية من أجل الأولاد.

إن ما ذكر ومثله كثير يجعل الأمر المذكور فى الآية الكريمة هو الطريق الأسلم لحل المشكلة وبخاصة أن هناك آيات أخرى تحرِّم على الرجل أن يأخذ من أموال زوجته شيئًا أو ينتقص مما أعطاها، وقد يأخذ النشوز عند الزوج أنماطًا أخرى.

وكما أن النساء لهن طبائع متفاوتة فكذلك الرجال.. فمنهم

المؤمن السوى الذى يرعى حق الله فى أهل بيته متأسيًا برسول الله ﷺ، ومنهم من توافرت قناعته بأنه لكى يكون مهابًا قوّامًا فعليه أن يجسد شخصية السيد أحمد عبد الجواد (كما فى قصة بين القصرين)، فلا يخفض صوته ولا يمازح أهله، وليجعل حضوره بينهم رهبة وغيابه مسرة، منفذًا لظاهر الحديث «**عَلِّقوا السَّوْط..**».

ونقول لهذا الصنف من الرجال: لقد جانبت الصواب يا أخى، فقد تقنّعت بما يخرجك عن طبيعتك وعفويتك بل وراحة نفسك، ومن أحق بها ممن تأمنها على مالك وولدك وفراشك، فأنت القوَّام بحلمك وعطفك، أنت المهاب برغم وداعتك وتفكهك مع أهل بيتك، وقدوتك الصالحة، وسمعتك الطيبة فى البيت وخارج البيت.

ولنا فى رسول الله ﷺ خير أسوة.. فعندما سئلت **عائشة** عن خلق رسول الله ﷺ قالت:

«كان إذا خَلاَ فى بيته بسَّامًا ضَحّاكًا».

ومنهم من لا يعف زوجته.. فإن قلنا بأن هناك الزوجة العاصية لتمنُّعها، فما قولنا فى الزوج الذى لا يعف زوجته، ولا يسعى إليها سواء أكان ذلك الامتناع مع القدرة (رغبته فى مضايقتها) أو عدم وجودها أصلاً فيه.

ومعلوم أن هذه قطيعة حرَّمها الله بغير عذر مبيح من مرض

طارئ أو كبر، وإن إعفاف الزوجة من أدق الأمور المتصلة بالزواج إذ يغلبها الحياء أن تشكو أمرها إلا لخالقها؛ لهذا أوجبت الشريعة على من لا يملك القدرة على تحصين زوجة ألا يقبل الزواج أصلاً، أو يخيِّرها بعد مرور عام على انكشاف أمره إن تيقن من أحواله بعد الزواج لعلها تؤثر الحياة معه بالرغم من ذلك.

كما أجازت لها طلب فسخ النكاح إذا كان به جبٌّ أو عنَّة أو إن غاب عنها أمدًا، أو إن هجرها عامدًا، وذلك بشروط معلومة فى الفقه، ليس ذكرها مجال بحثى الآن.

ومنهم من قتَّر فى النفقة عليها مع القدرة، وهذه خصلة ذميمة، وقدح فى الرجولة، وعيب فى الشخصية، وقبل ذلك وبعده منافية لحكمة الله فى وجوب الإنفاق على من احتبست لأجله، وإلا فأين هو من قوله تعالى:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[1]؟.

ومن قول رسول الله ﷺ:

«خُذِى ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»[2].

(١) سورة الطلاق: آية ٦.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، وبقية أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٩ رقم ٥٣٦٤.

وعلى المرء أن يدرك أنه ببخله واعتزاله مباهج الدنيا المشروعة مع القدرة، وحرمانه زوجه وولده من حياة اليسار، أنه يورث أهله بغضه، وتعجل منيته، فيعيش عيش الفقراء، ويموت ميتة الأغنياء؛ إذ إن حفل تأبينه هو الحفل الوحيد الذى أقيم له. أما ورثته من زوج وولد فهم لا يكتمون فرحتهم بعوض حرموا منه زمنًا، فينفقونه سفهًا ولهفًا. وربما أوقعهم المال فى شراك الخطايا، وقد ينسون فى غمرة فرحتهم بما آل إليهم، أن يقرأوا على روحه الفاتحة:

فيا جَامِـعَ المَـالِ لِغَـيْرِهِ أَتَحْظَـى ... بشرِّ كَسْبِكَ وَيَحْظَى سِوَاكَ بِخَيْرِهِ

وأذكر هنا موعظة للإمام على رضى الله عنه، عن الرجل الذى عاش طيلة حياته يجمع المال وعندما وقف ليلتقط أنفاسه وافته المنية عن قصوره ونسائه وأمواله، فزار رفيقه فى الرؤيا مستفسرًا عن حال ما ترك، فقال له: «أما القصور فقد سُكنت، وأما الأموال فقد قُسِّمت، وأما النساء فقد نُكحت.. فلو سُمِحَ لهم بالكلام لأخبروكم أن خير الزاد التقوى».

والامتناع عن النفقة يجوِّز اللجوء إلى القضاء حيث يؤمر بالإنفاق، ويجبر على ذلك بل قد يأمر القاضى بحبسه إن غيَّب ماله، فإن صبر على الحبس، وغيب المال، فلها أن تطلب الطلاق، ويخيره القاضى بين التفريق أو الإنفاق على أرجح الأقوال[1].

(١) المبسوط للسرخسى جـ ٥ ص ١٨٨، المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٤٥.

على أننى لا أستحسن اللجوء إلى القضاء إلا إن تمادى الزوج فى إثمه وامتناعه عن الإنفاق.

ومنهم.. من لا يؤتمن على زوجه، فلا يمانع فى خروج زوجته سافرة، وربما تخير لها أحدث ما استولدته قرائح مصممى الأزياء، ولا مانع عنده من أن تخالط الرجال بدعوى الحرية والتمدن فهو يفخر بعلمانيته، وقد لا تقبل المرأة ـ الصالحة التى حفظت صباها وشبابها لزوج المستقبل فجاءته مصونة عفيفة طاهرة ـ فإذا به يدفعها إلى ما انتهت عنه.. زوجة هذا شأنها تكره الحياة مع مثل هذا الزوّج المتهاون، وكفاها أنه ذُكر ضمن من حُرموا من الجنة حيث يقول رسول الله ﷺ :

«ثلاثةٌ حرَّم الله عليهم رائحة الجنة: شاربُ الخمر، والعاقُّ، والدَّيوثُ الذى يقرُّ فى أهله الخبث»[1].

ومنهم من لا يرعى مواثيق الزوجية فيسترق ببصره إلى من سواها ممن تخالفها فى وصف ظاهر أو مبهر آخر، وربما ذكرهن أمامها مفاضلاً بينها وبينهن مستخفًا بمشاعرها.

كل هذه الصفات الذميمة تورث المرأة كراهيته، تلك التى تدفعها إلى العزوف عنه وربما احتقاره. وكم اهتزت لمهيب مكانة بعد ما التصقت به هذه الخصلة الذميمة. فهو ـ على قدره، ورفيع منصبه ـ

(١) رواه أحمد فى مسنده جـ ٢ ص ٦٩ عن ابن عمرٍ رضى الله عنهما وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٨ ص ١٤٧ : فيه راوٍ لم يُسَمَّ.

ضعيف الهمة، لا يؤتمن فى رحابه على المحرمات، ولا تسلم من براثنه خادمة بيته، لا يرعى لقدره ولا لشيب اعتلى مفرقه حقًا، ويصدق فيه قول الشاعر:

شَيْبٌ وَعَيْبٌ لا يَلِيقُ بِمُسْلِمٍ   إنَّ المعيبةَ فى المَشِيبِ فُجُورُ

هذا الصنف لا يرده نصح ووعظ، وإنما يوقظه عدل الله. فلابد من القصاص منه أو ممن توجعه سقطتهم، كما أوجع وتعدى وأهدر، وكفاه أن قد بادر بالمعصية التى حرمها الله وسد المنافذ إليها، ويحضرنى قول الشافعى رحمه الله :

عِفُّوا تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ فِى المَحْرَمِ   وَتَجَنَّبُوا مَا لاَ يَلِيقُ بِمُسْلِمِ

إنَّ الزِّنَا دَيْنٌ فَإِنْ أَقْرَضْتَهُ   كَانَ الوَفَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَاعْلَمِ

* ومنهم من يعلم قدر كراهتها له، بل ويعلم أنها مجبرة من ولى متسلط، وبرغم ذلك لا يخجل من إجبارها على معاشرته مع انتفاء الرضا به أصلاً.

* ومنهم من يعتبر الزوجة مجرد شريك فى رأسمال شركة الزوجية.

ومعلوم أن عمل المرأة مباح إن كانت هناك ضرورة شريطة عدم الخلوة، وعدم الاختلاط، وعدم التبرج.

أما إن كان عملها ووظيفتها ونوعية الوظيفة وقدر الراتب هو

المعيار الأول فى مبتدأ الاختيار، دونما نظر إلى أمور كثيرة مهمة (وكما يحدث الآن)، فهذا نذير خطر، وبشير خراب البيوت المفترض لها أن تعمر بالحب والصفاء، وكفى أنها قامت على تبادل مصالح سرعان ما تنتهى، فهى راغبة فى الزواج لكى لا يفوتها قطار العمر، وهو راغب فيما تتقاضاه علاوة على فرصها العديدة فى السفر والكسب.

أما القوامة التى نص عليها قانون السماء فليس لها فى داره مقولة فسبحان من قال:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1].

فقد حدد سبحانه القوامة بخاصية الإنفاق، ولو أن هذه الخاصية انتفت فما بقى له سوى بذته الرجولية وصوته الجهورى، أخالها مؤثرات تؤثر فى حين وتتوه فى أحايين، فالمرأة تحب فى الزوج احتواءه لضعفها وهيمنته وقيادته وإنفاقه عليها أيضًا.

وإن رضيت كارهة أو مرغمة، فما موقف الأبناء وهم يرون قدوتهم تتهاوى أمام ناظريهم. فالوالد كولده يحصل على بغيته إما مراوغًا وإما صاغرًا وإما معاندًا متحديًا.

ثم ما نظرة أهل البيت من أقارب وخدم وجيران ؟

---

(١) سورة النساء: آية ٣٤.

أظنها كلها أمور تترك علامة استفهام، ثم إن هذا الوضع بدوره يجعل المرأة غالبًا ما تتقوى على الرجل بل وتستأسد، وتأخذ شيئًا فشيئًا دوره وتتلاشى طبيعتها الأنثوية من رقة وعذوبة وحنان، حتى إنها قد تستنكف يومًا من إعطائه أبسط حقوقه الزوجية.

وإن فقد قوامته فكيف له أن ينهى عن خلق لا يرضى الله أولاً ثم لا يرضيه هو بوصفه زوجًا له كرامة، فقد تخرج أمام ناظريه سافرة برداء صارخ فاضح يفصح عن تقاسيم جسد نافر، ووجه اصطبغ بأفانين الأصباغ والألوان، وقد تمكث أمامه فى داره بلا قناع الطريق، فلا رموش ولا حواجب ولا شىء سوى إطلالة من حدقتين آمرتين مستفزتين متحفزتين، وقد شدت رأسها بلفافات الشعر كقرون الماعز.. ترى هل له أن ينهى عن منكر أو يأمر بمعروف ؟

المؤكد أن تكرار هذه الأمور يورث الكراهية، ويحتم الشقاق، فقد ترى الزوجة أنها فى غنى عن وجوده أصلاً فى حياتها، وخاصة أن هناك أيضًا عقود عمل للزوجات فقط.. إن الزمان غير وجهته وأصبحت سوق العمل لا تطلب إلا النساء وبخاصة فى مدارس دول الخليج وجامعاتها ومستشفياتها، أما الزوج فليس له إلا السفر بوصفه «محرم» فقط.

ولعل المناخ الاقتصادى وصعوبة الحياة والطفرة الكبيرة فى الأجر هناك علاوة على حياة الوفرة جعلت الكثير من الأسر توافق على تبادل الأدوار.

ولو نظرنا بمجهر الواقعية لوجدنا أن الأسرة على قدر ما اقتنت من مظاهر الرفاهية (تليفزيون ملون ـ سيارة ـ سيراميك ـ فيلاً)، وعلى قدر ما حققت من مكاسب مادية إلا أنها خسرت ـ فى الجانب الآخر ـ كيانها كله. فالشرخ النفسى الذى يصيب رجلاً بلا عمل لن تصلحه دولارات العالم، هذا الذى يحيله إلى جذوة خامدة تتربص على حلقة الاشتعال.

وسحق آدمية الأنثى تحت وطأة الزوجية والأمومة والقوامة والعمل الذى لا يرحم، ذلك الذى يحيلها إلى شبه امرأة ممسوخة الأنوثة معدومة العافية فاقدة الأمل إلا قدر ما اكتنزت من أوراق متقومة تحت رقم فى بنك.

والذات مضيعة بلا وطن ولا أمان فقد غابت الأم وراء سراب الأرقام، وتكوّم الأب فوق فوهة جرحه الذى ينزف بغزارة عند أول خلاف قد يدفعه إلى فصم الزوجية ثأرًا لكرامته المهدورة زمنًا، وقد تمكث وحدها رافضة العودة إلى الوطن بعد ما قنعت بالبديل.

لقد سافرا من باب واحد، باب الأمل فى تحسين المعايش، لكنهما تعثرا فى الطريق، وتاها وراء قناعات تبادل الأدوار؛ فضلاً معًا عن الاتجاه الواحد.

ولى كلمة هنا أقولها لوجه الله تعالى بعد ما رأيت أسرًا تتفكك وأبناء يتشردون: إن الخسارة العظمى يتحملها الأبناء، فعلى الدول المسلمة المضيفة التى تهتم برعاية مصالح أبنائها ألا تنسى فى غمرة البناء سواعد البناة وعقولهم وهم مسلمون أيضًا لهم أبناء وأسر.

والمعلوم يا إخوانى أن الحفاظ على كيان الأسر المسلمة فى المجتمع الإسلامى الأم ـ الذى لا تحده بطاقات أو تأشيرات ـ مهمة كل من بيده الأمر، بناء عليه أرى أن تعمد الدولة المضيفة شاكرة إلى توفير فرص عمل للرجال، وتصنيفهم بحسب مؤهلاتهم، ولو بأجر رمزى حفاظًا على كيان الأسرة من التفسخ والضياع.

كل هذه الأسباب وغيرها مجتمعة أو منفردة كفيلة بأن تحيل الحياة الزوجية جحيمًا، وبخاصة إن لم يرتدع هذا الصنف من الأزواج بالنصح أو استدعاء الحكمين، وظل على حاله ممعنًا فى التضييق عليها معاندًا فى الاستجابة لطلبها الطلاق.. ومن هنا تلجأ المرأة لطلبها الخلع.

الشقاق بين الزوجين والمعالجة الإسلامية :

الشقاق هو النزاع الشديد الذى بلغ حد الإضرار بالطرف الآخر؛ فيتمادى الزوج فى إيذائه لزوجه بالقول أو الفعل كالشتم أو التقبيح أو الضرب أو الهجر والإعراض أو ملاحقة سواها مستهينًا بها.

كذلك تظل المرأة على كراهتها وإعراضها ونشوزها فتستحيل الحياة بينهما إلى عناد كل منهما الآخر، والشقاق مرحلة ما قبل الانفصال الفعلى بينهما، حيث يقلب كل منهما أموره بحسابات المكسب والخسارة، وربما تدافع أحدهما أو كلاهما إلى طلب الخلاص مهما كانت النتائج.

والمعلوم أن الشريعة تحرص دومًا على بناء الأسرة، ولا تفقد

الأمل فى الرجعة فعمدت من أجل تحقيق ذلك إلى منهجين:

المنهج الأول : المعالجة النفسية للشقاق.

المنهج الآخر : المعالجة الفعلية بإشراك الحكمين.

المنهج الأول : المعالجة النفسية للشقاق :

حث الإسلام الزوجين على ألا يستسلما لما يصيب القلب من آفات الكراهية والإعراض، وأن يجاهدا سويًا فى هذا النشوز، وهذا النفور، وأن يتدبرا أحوال صغارهما وألا يجنحا وراء عاطفة سرعان ما يخبو وميضها، فقد تجد فى زوجها الذى نشزت عنه وأعرضت من السجايا والمحامد ما لم تجده فى سواه من ذوى الهيئات والكلمات المنغمة، فهو رجل المهمات والملمات.

وقد يجد الرجل الخير والأمان له ولأبنائه مع شريكة إعساره قبل يساره، مع من غرست معه حبات العرق ليزدهر الأمل. فإن خبا الجمال بفعل الزمان فجمال الروح لا يخبو، وإن غاب عن ناظريه شطر الحديث «**إنْ نظرَ إليها سرَّتْه**» فقد بقى له «**وإن غابَ عنها حَفِظَتْهُ فى ماله وولده**».

ولا ينسى أن الزمان سجال، وقد يجد ممن بهرته بقدها وملاحتها وصباها ما لم يكن يتصوره من مهانة وإذلال. وكفاه دعوة مَنْ ظُلِمَ التى يهتز لها عرش السماء فيندم حيث لا ينفع الندم.

ويذكرنا القرآن بالدواء الشافى لجراحات النفوس وتقلبات القلوب فيقول تعالى:

﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1].

ويقول رسول الله ﷺ :

«لا يفركُ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كَرِهَ منها خُلقًا رَضِيَ منها آخر»[2].

المنهج الآخر : المعالجة الفعلية بإشراك الحكمين :

إذا وقع الشقاق بين الزوجين، واستحكم العداء، ولم يُعْلَم الناشز منهما، أو كان كل منهما ناشزًا، فأَبَى الزوج أن يمسك بمعروف أو يسرِّح بإحسان، وأبت الزوجة أن تؤدى الحقوق التى ألزمها الله بها نحو الزوج، وخيف من الفرقة، وتعرضت الحياة الزوجية للانهيار، ولم تُجْدِ المعالجة النفسية، تَوجَّبَ إرسال الحكمين مصداقًا لقوله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[3].

---

(١) سورة النساء : آية ١٩.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه جـ ٢ ص ١٠٩١ ـ كتاب الرضاع ١٧ ـ باب الوصية بالنساء، رقم الحديث ١٤٦٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) سورة النساء : آية ٣٥.

وكان لأهل العلم فى هذا الأمر مسائل اتفاق، ومسائل اختلاف.

أما مسائل الاتفاق[1] فكانت على النحو التالى:

أولاً : بعث الحكمين إذا وقع الشقاق بين الزوجين، واستحكم الخلاف، وخيف من الفرقة، ولم تصلح محاولات الجمع بينهما سواء منهما أو من المقربين أو الجيران أو غيرهم.

ثانياً : أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة إن أمكن ذلك، وإلا فمن غيرهما حسب ما تقتضيه المصلحة.

ثالثاً : تنفيذ حكم الحكمين حال الجمع بين الزوجين إذا اتفقا.

رابعاً : عدم تنفيذ حكم الحكمين إذا اختلفا.

أما مسائل الخلاف فكانت على النحو التالى:

أولاً : من المخاطب ببعث الحكمين فى الآية الكريمة ؟

ثانياً : هل يجوز تنفيذ حكم الحكمين حال الفرقة إذا اتفقا ؟

ثالثاً : هل الحكمان وكيلان أم حاكمان ؟

ونتناول بشىء من التفصيل مسائل الخلاف كى نستجلى الأمر:

أولاً : المخاطب ببعث الحكمين:

اختلف أهل العلم فيمن هو المخاطب ببعث الحكمين فى الآية الكريمة، وجاءت أقوالهم على النحو التالى:

---

(١) الأم للشافعى جـ ٥ ص ١١٦، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٩٨، فتح القدير جـ ١ ص٤٦٤، المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٤٧ ، ٤٨.

قال **مالك**[1]: المخاطب هو السلطان؛ لأنه هو الذى إليه الفصل فى الخصومات والأخذ على يد الظالم، أو الوليان إذا كان الزوجان محجورين، وقال بذلك أيضًا **سعيد بن جبير والضحاك**.

وقال **الشافعية**[2]: إن المقصود بالخطاب الرجل والمرأة؛ لأن الشأن شأنهما، وكل منهما أدرى بمن يحرص على استيفاء حقه والدفاع عنه، حيث تقول المرأة لحكمها: أمرى وحالى كذا، ويقول الزوج لحكمه مثل ذلك. وبذلك جاء أيضًا عن **ابن عباس** رضى الله عنهما.

أما **الحنابلة**[3] فقالوا: إن المخاطب هو الحاكم الذى بيده أن يبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ويكونا مأمونين برضا الزوجين.

ونرى - والله أعلم - أن الخطاب موجه لمن يرفعان أمرهما إليه لمنع التعدى والظلم، وذلك لأنه سبحانه وتعالى بين - من قبل - ما توجَّب على الزوج من وعظ وهجر وضرب، كما بين حق الزوجة فى التصالح؛ لذا انتقل الحق بعد انتهاء هذه المراحل إلى من بيده الانتصاف للمظلوم، ويتوجب حكمه عليهما وهو السلطان الذى بيده سلطة الحكم والتنفيذ.

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٩٧ وما بعدها.

(٢) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٢٠٧، أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٣١.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٤٨.

ثانيًا : هل للحكمين أن يفرّقا إذا اتفقا دون إذن الزوجين ؟

اختلف أهل العلم فى أحقية الحكمين فى التفريق دون إذن الزوجين. وجاءت الأقوال على النحو التالى:

قول يرى تنفيذ حكم الحكمين حال الجمع بين الزوجين وحال التفرقة بغير توكيل من أحدهما أو كلاهما، واحتجوا بما روى عن **على بن أبى طالب** - كرم الله وجهه - من أنه قال: «الحكمان إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع» وبذلك جاء عن **المالكية والشعبى**، وهو قول **عثمان وعلى وابن عباس ومعاوية** رضى الله عنهم جميعًا. ولم يعرف مخالف لهم فى عصرهم، وإنما الخلاف جاء منْ بعدهم[1].

وقول يرى تنفيذ حكم الحكمين حال الجمع بين الزوجين وعدم جواز ذلك حال التفرقة إلا بإذن الزوج، واحتجوا بأن الطلاق بيد الزوج وحده أو من يوكله. وهو قول **الحنابلة**، وهو ما روى عن **الحسن البصرى وقتادة وزيد بن أسلم**[2].

أما **الشافعية**[3] فكان لهم قولان: القول الأول يرى أن للحكمين الجمع بين الزوجين فقط لأن الله تعالى لم يضف إلى الحكمين إلا الإصلاح: **﴿إن يُريدَا إصْلاحًا﴾**[4].

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٩٨، تفسير القرطبى جـ ٢ ص ١٧٤٦.
(٢) فتح القدير جـ ١ ص ٤٦٣، المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٤٩.
(٣) المجموع شرح المهذب جـ ١٦ ص ٤٥٣.
(٤) سورة النساء: من الآية ٣٥.

وهذا يقتضى أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما؛ ولأنهما وكيلان فى أحد قولى الشافعية فلا ينفذ حكمهما إلا برضا الموكل.

أما القول الآخر للشافعية فيرى تنفيذ الحكم حال الجمع وحال الفرقة باعتبار أن كلاً منهما حكمٌ، والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يحكم حسب ما أدى إليه اجتهاده، رضى المحكوم عليه ذلك الحكم أو سخط.

والرأى الذى نراه - والله أعلم - هو القاضى بجواز حكم الحاكمين حال الجمع بين الزوجين وحال التفرقة بينهما باعتبار أن كلاً منهما حكم. فهما حاكمان ينفذ قولهما، إذ هما بمنزلة السلطان، والسلطان يطلّق بالضرر إذا تبين كما فى مسألة العنين. وقد سماهما الله تعالى حكمين لينفذا ما حكما به من جمع أو تفريق.

ثالثاً : هل الحكمان وكيلان أم حاكمان ؟

اختلف أهل العلم فى ذلك وجاءت أقوالهم فى هذا الأمر على النحو التالى:

القول الأول :

يرى أنهما وكيلان عن الزوجين لا يرسلان إلا برضاهما، وتوكيلهما، فإن امتنعا عن التوكيل لم يجبرا عليه، ولا يملك

الحكمان تفريقًا إلا بإذن الزوجين، فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح، وتأذن المرأة لوكيلها فى الخلع والصلح على ما يراه. وهو ما جاء به **الشافعى**[1] فى أحد قوليه، **وأحمد** فى رواية عنه[2].

أما **الحنفية**[3] فقالوا: يرفع الحكمان ما يريدانه إلى القاضى، والقاضى هو الذى يوقع الطلاق، وهو طلاق بائن بناء على تقريرهما، وليس للحكمين التفريق إلا فيما يفوضان فيه.

القول الآخر:

يرى أنهما حاكمان. وبه قال **مالك**[4]، **وأحمد**[5] فى رواية ثانية، **والشافعى** فى قول آخر، وهو قول أهل المدينة أيضًا ورجحه **ابن القيم**[6] فقال: إن الله تعالى نصبهما حكمين وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، كما جعل الحكم إليهما فى قوله تعالى:

﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[7].

والوكيلان لا إرادة لهما، إنما هما يتصرفان بإرادة موكليهما،

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ١٦ ص ٤٥٣، الأم للشافعى جـ ٥ ص ١١٦.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٤٨، ٤٩.

(٣) فتح القدير جـ ١ ص ٤٦٣.

(٤) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٩٨.

(٥) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٤٩.

(٦) زاد المعاد جـ ٤ ص ٦٣ ـ ٦٥.

(٧) سورة النساء: آية ٣٥.

والحكم من له ولاية الحكم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك.

والرأى ـ والله أعلم :

هو أن الحكمين حاكمان لا وكيلان، لهما الجمع بين الزوجين والتفرقة أيضاً، فقد نصبا بنص قرآنى من الله تعالى فى قوله عز وجل : ﴿ **إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾[1]، سواء أكان لهما الحكم أو يرفعان إلى القاضى الذى يقضى بما حكما من جمع أو تفريق، وسواء أكان بعوض أم بغير عوض رعاية للمصالح الأسرية، وصالح المجتمع، بالقياس على التفريق بالعنة والإبلاء والإعسار بالنفقة، وغير ذلك مما يلجأ إليه حال التفريق لدفع الضرر وسداً لذرائع الفساد.

شروط الحكمين ومهامهما :

قال تعالى :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[2].

المفهوم من ظاهر الآية الكريمة اشتراط كون الحكمين من الأقارب المقربين لكلا الزوجين، وذلك لحكمة جليلة مؤداها أنهما الأحفظ

---

(١)، (٢) سورة النساء: آية ٣٥.

لأسرار الزوجية، والأحرص على دوامها، وبخاصة أن لهما دوراً مهمًا فى رعاية الأبناء، ومنهما من ستؤول إليه مهمة رعاية المرأة وصيانتها إن طلقت.

كما اشترط أن يكونا رجلين عدلين خبيرين بمهامهما فى هذه المهمة الشاقة. هذه الأسباب هى التى دعت **القرطبى**[1] فى تفسيره إلى أن يحمل الأمر الصادر فى الآية الكريمة على الوجوب. بينما حمل أكثر العلماء الأمر على الجواز[2].

ودليلهم فى ذلك أن القاضى لو بعث حكمين أجنبيين صح ذلك إن توافرت فيهما شروط العدالة، ورجاحة العقل والقدرة على المصالحة والإقناع أو الانتصاف للمظلوم منهما. والأقارب أولى فى الترجيح لزوال مظنة المحاباة لأحدهما.

ويستحب إن لم يوجد الحكام الأقارب أن يختار من هو أعرف بأحوالهما ومشاكلهما مثل أصدقائهما المقربين أو من جيرانهما ممن لهم القدرة على الإصلاح والتوفيق.

وعلى الحكمين أن يستمعا إلى شكوى كل من الزوجين وحجته، دون تضييق، أو محاباة لأحدهما على الآخر.

وفى الآية الكريمة إشارة جلية إلى أن المقصود الأسمى فى مهمتهما هو الإصلاح والتوفيق لعمارة الأسرة. وقد علق القصد على

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ١٧٤٤.

(٢) روح المعانى للألوسى جـ ٥ ص ٢٦.

خلوص الطوية وسلامة النية، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إن يُرِيدَا إصْلاحًا ﴾[1]، أى: لو أنهما بذلا جهدًا مخلصًا تتبعه خطوات إصلاحية من رفع أسباب الخصام وإزالة الوحشة بينهما لكان لهما ما أرادا. فالتحكيم درجة إصلاح، ووسيلة فعالة مؤثرة بيد طرف ثالث محايد لتنقية أجواء الأسرة من غيوم الانفصال.

وفى الآية الكريمة - كذلك - إشارة واضحة المعالم إلى مكانة المرأة وعلو قدرها فى الشريعة الإسلامية، تلك المكانة التى لم ترتقِ إليها امرأة من قبل فى أى مكان، فهى والرجل سواء أمام الحكمين.. تحاور.. تناقش.. تبحث عن الحل الأنسب لها، تمامًا كالرجل سواء بسواء، وربما انتصفا لها منه.

كلمة أخيرة:

بقى لى بعد ما أفردت بحثًا تمهيديًا حول النشوز الموجب للخلع، طرقت فيه كل الأبواب التى رأيتها لتطبيب الأسرة المسلمة من جراحها، وبعد ما ذكرت - فى عجالة - منهج الشريعة فى معالجة نشوز الزوجة ونشوز الزوج، وتناولت حال كل منهما بعد أن بلغا أعتاب الشقاق الذى لا بقاء لمودة معه ولا لسكينة، وبينت عدل الله ممثلاً فى المساواة بينهما بإرسال حكمين عدلين يرتقان ويجتهدان فى إعادة الوفاق أو استجلاء الحقيقة من استحالة العشرة بينهما،

---

(١) سورة النساء : من الآية ٣٥.

ووجوب التفريق. جاء الخلع دواء لما لا دواء له، وهو موضوع بحثى الذى قمت بصياغته على النحو التالى:

* **المبحث الأول**: التعريف بالخلع.

* **المبحث الثانى**: التعريف بالطلاق فى قول موجز.

* **المبحث الثالث**: الخلع بين الفسخ والطلاق وما يترتب عليه.

* **المبحث الرابع**: العِوَضُ فى الخلع.

* **المبحث الأخير**: الوكالة والأهلية فى الخلع.



المبحث الأول

التعريف بالخُلْعِ

* التعريف بالخلع لغة واصطلاحًا.
* دليل مشروعية الخلع.
* حكمة مشروعية الخلع.
* حكمة الخلع وآراء الفقهاء.
* حرمة الإساءة إلى المرأة لتختلع.

الخلع فى اللغة :

جاء فى «الصحاح»[1]: (خلع) من خلع الرجل ثوبه ونعله وقائده. وخلع امرأته (خُلعًا) بالضم و (خلع) الوالى أى: عزل، و(خالعت) المرأة بعلها: أرادته على طلاقها ببذل منها له فهى (خالع). والاسم (الخُلْعة) بالضم. وقد (تخالعا) و (اختلعت) فهى (مختلعة):

وجاء فى «القاموس المحيط»[2]: (الخُلع) بضم الخاء: طلاق المرأة ببذل. و(الخَلْع) بفتح الخاء: النزع.

وجاء فى «لسان العرب»[3]: الخلع لغة مصدر خلع يخلع على وزن منع يمنع، ويطلق لغة على عدة معان منها: فصل القبيلة رجلاً منها لسوء حاله حتى لا تتحمل جريرته فهو خليع ومخلوع. كذلك يطلق على التواء العرقوب وانتقاله من محله، كما يطلق على النزاع والإزالة. وهو مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة تنخلع عن زوجها كردائه.

---

(١) الصحاح تاج اللغة جـ ٢ ص ١٢٠٥.
(٢) القاموس المحيط جـ ٣ ص ٢١٨.
(٣) لسان العرب لابن منظور جـ ٨ ص ٨٦.

يقول تعالى:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1].

أما فى «معجم متن اللغة»: الخلع طلاق المرأة ببذل منها، أو من غيرها لزوجها ليطلقها. و(خالعته) امرأته، و(خالعها)، (فتخالعا): بذلت له فدية فطلقها وأزالها عن نفسه، وخلع خلعًا وخلاعًا امرأته، أى: افتدت منه بمال فطلقها وأبانها.

وما يعنينا من جملة هذه التعريفات هو اتفاق علماء اللغة على أن الخلع هو وقوع الفرقة بين الزوجين بِعِوَضٍ للزوج سواء منها أو من غيرها.

الخلع اصطلاحًا :

جاء معنى الخلع عند الفقهاء بأنه : فَصْمُ عروة النكاح، ومفارقة الرجل زوجته بعوض منها أو من غيرها. مع اختلاف حول كونه فسخًا أو طلاقاً، وحول قيمة العوض ونوعه. فجاءت أقوالهم على النحو التالى :

المالكية[2] :

الخلع هو الطلاق بعوض، وهو طلقة بائنة فى رأى **مالك**. وألفاظه هى: الخلع والفدية والصلح والمبارأة، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧.

(٢) المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٣٣٥ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٥٧.

بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقًا لها عليه. ولا يجوز الخلع حال التراضى والوفاق.

الشافعية[1] :

الخلع هو فُرْقَةٌ بعِوَضٍ بلفظ طلاق أو خلع كقول الرجل: طلقتك، أو خالعتك على كذا، فتقبل، وهو فَسْخٌ.

الحنفية[2] :

الخلع هو إزالة ملك النكاح ببذل بلفظ الخلع، وهو تطليقة بائنة. وفى رأيهم أن الطلاق على مال ليس بخلع بل فى حكمه من وقوع البينونة لا مطلقًا، وإلا لجرى فيه الخلاف فى أنه فسخ، وفى سقوط المهر لو كان المال المسمى غيره وهو مُنْتَفٍ. وهذا التعريف يتوافق مع المعنى اللغوى لأنه ـ لغةً ـ النزع، كخَلَعَ ثوبه ونعله.

الحنابلة[3] :

هو فراق زوج زوجته بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة. وسمى بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها، وهو فسخ إن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، وهو طلاق بائن إن وقع بلفظ الخلع أو المفاداة أو نحوها ونوى به الطلاق.

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٥٣، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٢.
(٢) الدر المختار جـ ٢ ص ٧٦٦، المبسوط جـ ٦ ص ١٧٢.
(٣) شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ١٠٧، المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٦.

الظاهرية[1] :

الخلع هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت ألا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها، فرأت أن تفتدى. وهو طلاق رجعى إلا أن يطلقها ثلاثًا.

الشيعة[2] :

الخلع هو إبانة الزوجة على مال تفتدى به نفسها من الزوج، ولا يصح الخلع إذا تراضيا عليه، وبذلت مالاً والحال عامرة والأخلاق ملتئمة بينهما.

والرأى عندى ـ والله أعلم ـ بعد عرض رأى الفقهاء فى المعنى الشرعى للخلع أنه فراق الرجل زوجته بعوض يحصل عليه سواء أكان بلفظ الخلع أو بغيره من الألفاظ التى سيرد ذكرها عند أئمة المذاهب، وهو ما اتفق عليه الأئمة مع خلاف حول كونه فسخًا أو طلاقًا.

ألفاظ الخلع :

اختلفت الألفاظ التى يتم بها الخلع عند الفقهاء سواء منهم من اعتبر الخلع فسخًا، أو من اعتبره طلاقًا رجعيًا أو بائنًا.

فقال المالكية[3]:

إن الخلع يتم بأربعة ألفاظ هى الخلع، والمبارأة، والصلح،

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٥.
(٢) الفقه على المذاهب الخمسة جـ ٢ ص ٤٢٢.
(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٦٦.

والمفاداة، وكلها تؤدى معنى الخلع، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، مع اختلاف فى مقدار هذا العوض بين الألفاظ الأربعة.

أما **الشافعية**[1] فذكروا أن الخلع يتم بلفظ الطلاق الصريح كالخلع والمفاداة أو بلفظ الكناية مع النية شريطة التلفظ باللغة العربية مثل: بعتك نفسك بكذا، فتقول: اشتريت. كذا كل كنايات الطلاق.

والحنابلة[2] مثل الشافعية إلا أنهم أضافوا لفظ الفسخ الصريح، أما الكناية عندهم فتصح بلفظ المبارأة أو الإبانة.

أما **الحنفية**[3] فيصح الخلع عندهم بألفاظ خمسة هى: الخلع والمبارأة والطلاق، والمفارقة، والبيع والشراء.

وقال **الإمامية من الشيعة**[4]: إن الخلع لا يقع بلفظ الكناية ولا شىء من الألفاظ إلا لفظتين فقط. وهما الخلع والطلاق، وإن شاء جمع بينهما أو اكتفى بواحدة.

أما **ابن القيم**[5] فقد جاء عنه أن الخلع يقع بأى لفظ كان ما دامت النية ذلك، إذ إن المرعِىَّ فى العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها.

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٨.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٧.
(٣) الدر المختار جـ ٢ ص ٧٧٠.
(٤) الفقه على المذاهب الخمسة جـ ٢ ص ٤٢٧.
(٥) زاد المعاد جـ ٤ ص ٢٧.

دليل مشروعية الخلع :

ثبتت مشروعية الخلع فى القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع:

ففى القرآن الكريم :

قوله تعالى :

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(١).

وقوله تعالى :

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾(٢).

وقوله تعالى :

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾(٣).

وفى السنة المطهرة :

سنقوم هنا بذكر جميع الأحاديث التى سنحتاج إلى ذكرها فى هذا البحث. وسوف نشير إليها عند المناسبة التى يُستدل بها.

أما هذه الأحاديث فهى على النحو التالى:

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩.
(٢) سورة النساء : آية ٤.
(٣) سورة النساء : آية ١٢٨.

- ما رواه **البخارى والنسائى عن ابن عباس** رضى الله عنهما:

«أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت ابن قيس، ما أعتب عليه فى خُلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام، فقال ﷺ: أتردِّين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: اقبلِ الحديقة وطَلِّقْها تطليقة»[1].

- ما رواه **أبو داود والترمذى عن ابن عباس** رضى الله عنهما:

«أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت منه، فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة»[2].

وفى رواية **الترمذى: «فأمرها النبى ﷺ أن تعتدَّ بحيضة»**.

- ما رواه **النسائى والطبرانى عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء** قالت: **«إن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: خذ الذى لها عليك وخَلِّ سبيلها، قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربَّصَ حيضة واحدة فتلحق بأهلها»**[3].

---

(١) فتح البارى جـ ٩ ص ٣٠٩ حديث رقم ٥٢٧٣ ـ كما رواه النسائى جـ ٦ ص ١٦٩ كتاب الطلاق ـ باب الخلع ١٢.

(٢) سنن أبى داود جـ ٢ ص ٢٦٩ ـ رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلاً. وقال الترمذى: حديث حسن غريب جـ ٢ ص٣٢٩ رقم ١١٩٧، رواه هشام بن يوسف عن عمرو بن مسلم عن عكرمة.

(٣) رواه النسائى جـ ٦ ص ١٨٦. كما أخرجه الترمذى فى كتاب الطلاق باب الخلع برقم ١١٨٥ وقال: حديث حسن غريب.

- ما رواه الترمذى عن الرُّبَيِّعِ بنت معوِّذ بن عفراء:

«أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبى ﷺ، أو أُمرت أن تعتد بحيضة»[1].

- ما رواه النسائى وابن ماجه عن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قال: قلت لها: **«حدِّثينى حديثك، قالت: اختلعتُ من زوجى، ثم جئتُ عثمان فسألته: ماذا علىَّ من العدَّة، فقال: لا عدَّة عليك إلا أن تكونى حديثة عهد به فتمكثى حتى تحيضى حيضة، قال: وأنا متبع فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعتْ منه»[2].**

وجه الدلالة :

أباحت الآيات البينات الخلع دفعًا للضرر مع تعويض الجانب الذى يتضرر بالمفارقة وهو الزوج. كما بينت الأحاديث الشريفة أنه ليس بالضرورة نشوز الزوج أو الزوجة - وإنما الخوف من التقصير فى حق الزوج لمجرد عدم تقبلها له وكراهيتها إياه، وهذا كافٍ فى جواز طلبها الخلع[3]، وإن عدة المختلعة حيضة واحدة.

الإجماع :

أجمع أهل العلم على مشروعية الخلع بتفصيل سيرد ذكره عند

---

(١) رواه الترمذى جـ ٢ ص ٣٢٨ رقم ١١٩٦ وفى الباب عن ابن عباس: قال أبوعيسى عن حديث الربيع بنت معوذ: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة.

(٢) رواه النسائى جـ ٦ ص ١٨٦ ذكر بإسناد رجاله ثقات.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٢٧٨، تفسير ابن جرير الطبرى جـ ٨ ص ١١٠ - ١٣٢.

بحث حكم الخلع. ولم يخالف هذا الإجماع سوى بكر بن عبد الله المزنى الذى ادعى أن آية سورة البقرة منسوخة بقوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[1].

حكمة مشروعية الخلع :

سجل التشريع الإسلامى فضل السبق فى وضع المرأة المسلمة فى المكان اللائق بها فى المجتمع البشرى عندما منحها حق طلب الفرقة من الزوج فى مقابل الطلاق الذى بيد الرجل، إن كرهت منه خُلقًا أو خَلْقًا أو خافت ألا تقيم حدود الله إن عاشرته مكرهة. وقد بنى الإسلام هذا الحق من منطلق قاعدة من قواعد الشريعة السمحاء: «**لا ضرر ولا ضرار**». فشرع لها حق طلب الفرقة من الزوج مقابل قدر من المال كان قد أنفقه فى سبيل إتمام هذا الزواج. إذ ليست الحياة الزوجية ـ كما يفهم البعض ـ مكانًا تُهدر فيه كرامة المرأة، ويُستهان فيه بمشاعرها، إنها الشريعة السمحة التى يحظى كل من ينتسب إليها بحقوقه كاملة غير منقوصة دون أن يجور على حقوق غيره.

وإذا قرأنا الآية الكريمة التى أجازت حق الخلع للمرأة مقابل العوض وتمعّنا بفطرة نقية فى معناها: **﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ**

---

(١) سورة النساء : آية ٢٠.

اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[1] لوجدنا أن كلمة «خفتم» تتضمن أمورًا لو أتت بها المرأة لوقعت فى معصية عدم إقامتها حدود الله، ومنها[2]:

- أن تظهر سوء الخلق والعشرة لزوجها.
- أن لا تبرَّ له قسمًا ولا تطيع له أمرًا.
- أن تبتدئ له بلسانها قولاً أنها له كارهة.
- أن يكره كل منهما الآخر.

لذا كان الأولى لها قبل أن تأتى بمثل تلك الأفعال أن تطلب الفرقة خشية الوقوع فى المعصية مقابل العوض للزوج الذى قد يتضرر.

وإذا تدبرنا قول امرأة **ثابت بن قيس** لرسول الله ﷺ: «**ما أعيبُ عليه من خُلق ولا دين ولكن أكره الكفر فى الإسلام**»، لوجدنا خشية امرأة **ثابت** أن تقع فى شرك المعصية بعد أن أنعم الله عليها بالإسلام.

من هنا كانت رحمة الإسلام لكل من ينتمى إليه.. فإن كان للرجل حق القوامة، وبيده الطلاق متى شاء، كان أيضًا للمرأة حق طلب الفرقة شريطة أن تخاف ألا تقيم حدود الله فيما أمرها به من حسن معاشرة وطاعة ومودة ورحمة، على أن تبذل له العوض لما أنفقه:

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩.

(٢) تفسير الطبرى جـ ٤ ص ٥٤٩.

حكم الخلع:

أجمع جمهور الفقهاء[1] على مشروعية الخلع.. واختلفوا فى الحالات التى يباح فيها، ولم يخالف هذا الإجماع سوى **بكر بن عبد الله المزنى**، لذا يمكن تقسيم الآراء إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول :

يرى تحريم الخلع لعدم مشروعيته، وهذا ما ذهب إليه **بكر بن عبد الله المزنى**، وقد استدل على رأيه بما يلى :

أولاً : قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (٢١) ﴾[2]، وأن هذه الآية ناسخة لآية سورة البقرة.

ثانيًا : قوله ﷺ:

«أيّما امرأة سألتْ زوجها الطلاق لم تَرَحْ رائحةَ الجنة»[3].

---

(١) المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ٧٥.
المبسوط للسرخسى جـ ٦ ص ١٧١.
المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٢٣١.
المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٥.
المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ١٧٣.

(٢) سورة النساء : الآيتان ٢٠ ، ٢١.

(٣) رواه أبو داود جـ ٢ رقم ٢٢٢٦ ـ باب الخلع ـ وابن ماجه باب كراهية الخلع ٢٠٥٥ ـ وقال الحافظ فى الفتح: رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعلق عليه صاحب تحفة الأحوذى بقوله: هذا حديث حسن. قال أبو عيسى أيضًا: هذا حديث حسن، جـ ٤ رقم ١١٨٧.

ثالثًا : قوله ﷺ:

«المُنتزِعات والمُختلِعات هن المُنافِقات»[1].

القسم الآخر :

يرى مشروعية الخلع، وهذا ما أجمع عليه جمهور الفقهاء استنادًا إلى ما جاء من أدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وسبق ذكرها عند بحث دليل مشروعية الخلع وهى آية سورة البقرة، وحديث امرأة ثابت بن قيس برواياته المختلفة وحديث الربيع بنت معوذ.

وقد اختلف هذا القسم فى الحالات التى يباح فيها طلب الخلع وليس فى مشروعيته، فجاءت أقوالهم على النحو التالى :

أولاً : قول يرى الخلع حال التلبس بالزنا، وهذا ما جاء به أبو قلابة، واستدل بقوله تعالى:

﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2].

ثانيًا : قول يرى وجوب الخلع حال الكراهة والنشوز، ولا يوجبه حال التراضى والاتفاق وهو قول ابن تيمية[3]، وقول إسحاق وداود، وكذلك الإمامية من الشيعة[4].

(١) سنن النسائى جـ ٦ ص ١٣٨ ـ سنن الترمذى جـ ٤ رقم ١١٨٦ وقال أبو عيسى: حديث غريب وليس إسناده بالقوى. وقد كذبه الحسن البصرى.

(٢) سورة النساء : آية ١٩.

(٣) الفتاوى لابن تيمية جـ ٣٢ ص ٢٨٢.

(٤) الفقه على المذاهب الخمسة جـ ٢ ص ٤٢٢.

وقد استدلوا على رأيهم بقوله تعالى:

﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[1].

ثالثًا : قول يرى جواز الخلع بشرط استصدار إذن من القاضى، وهو قول **الحسن البصرى وابن سيرين**[2]. وقد استدلا على رأيهما بقوله تعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[3] قالوا إن الأمر هنا موجه لولى الأمر.

مناقشة آراء الفقهاء فى حكم الخلع :

القسم الذى يرى تحريم الخلع مطلقًا لعدم مشروعيته :

أولاً : جاء فى قولهم أن آية سورة البقرة **﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾**[4]، منسوخة بالآية التى استدلوا بها: **﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾**[5]، وأن هذا نص فى تحريم أخذ شىء من الزوجة. والرد على ذلك على النحو التالى :

(١، ٣، ٤) سورة البقرة : آية ٢٢٩.
(٢) البحر الزخار جـ ٣ ص ٧٨.
(٥) سورة النساء: آية ٢٠.

١- أن آية سورة البقرة مُحْكَمة غير منسوخة، فليس للرجل أخذ شيء مما آتاها إذا أراد طلاقها من غير نشوز كان منها، ولا ريبة أتت بها.

٢- أن الناسخ من الأحكام ما نفى خلافه من الأحكام. وليس فى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ...﴾ نفى حكم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؛ لأن ما حرم على الرجل فى آية: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ هو أخذ ما آتاها منها إذا كان هو الراغب فى الطلاق، وأما الذى أُبيح له أخذه منها بقوله تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾، فهو إذا كانت هى الراغبة فى الطلاق وهو له كاره[١].

٣- دعوى النسخ لا تُسمع حتى يثبت تَعذُّر الجمع، والجمع هنا وارد حيث إن حكم آية سورة البقرة مطلق ويتيح للمرأة الافتداء عند طلب الخلع من الرجل، فى حين أن حكم آية سورة النساء متعلق بما إذا أراد الزوج استبدال غيرها مكانها وكان النشوز من جانبه[٢].

ثانيًا: جاءوا فى استدلالهم بحديث رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة سألتْ زوجها الطلاقَ لم تَرَحْ رائحةَ الجنة».

---

(١) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٠٢.
(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ٤٦٤.

ولا حجة هنا للاستدلال بهذا الحديث على عدم مشروعية الخلع؛ لأن غاية ما يفيده توعد من سألت الطلاق بغير سبب بالحرمان من الجنة.

ثالثًا: جاءوا فى استدلالهم بحديث رسول الله ﷺ :

«المنتزعاتُ والمختلعاتُ هُنَّ المنافقاتُ».

وهذا الحديث مردود؛ لتكذيب **الحسن البصرى** له؛ فسقط الاحتجاج به[1].

القسم الذى يرى مشروعية الخلع مع اختلاف فى الأحوال التى يجب فيها الخلع:

أولاً: القول الذى يرى وجوب الخلع حال التلبس بالزنا، والذى استدل بقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾. مردود بقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾.

أما الآية التى استدلوا بها: ﴿**وَلا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾.. فيقصد به ما لو كان النشوز من قِبَله قاصداً الإضرار بها، وأولى ما قيل فى تأويل هذه الآية أن الفاحشة المبينة هى كل فاحشة من بذاءة باللسان على زوجها، وأذًى له، وزنًا.

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٦ وقال الحسن: لم أسمعه من غير أبى هريرة: وقال أبو عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من أبى هريرة شيئًا. وقال أبو عيسى: حديث غريب.

فكل زوج لامرأة أتت بفاحشة أو نشوز فله عَضْلها والتضييق عليها لتفتدى منه[1].

وعلاوة على ذلك فإن قولهم مردود بما جاء فى قصة امرأة **ثابت ابن قيس** وطلبها الفراق لبغضها له، وموافقة رسول الله ﷺ على ذلك إن ردَّتْ عليه ما أَصْدَقَها.

ثانيًا: القول الذى يرى وجوب الخلع حال الكراهة والنشوز ولا يوجبه حال التراضى والاتفاق، والذى استدل بقوله تعالى: **﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾** مردود بأن المنع الوارد فى الآية الكريمة يقتصر على أخذ المال - حيث يحرم أخذه - لا على الخلع نفسه، أما الخلع بالتراضى وعدم النشوز فبرغم تضافر الأقوال حول كراهيته إلا أن ذلك لا يمنع نفاذه[2].

ثالثًا: القول الذى يرى جواز الخلع بشرط استصدار إذن من القاضى، والذى استدل بأن المخاطب هو ولى الأمر فى قوله تعالى: **﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ . . . ﴾** وأن الخلع المشروع مشروط بخوف الحكام وأولياء الأمر والأئمة لأنهم المخاطبون[3]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ٢٦٤.

(٢) المغنى جـ ٧ ص ١٧٦.

(٣) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٠٢.

وقد رد على ذلك بأن نص الآية مطلق ولا يقتصر على الحكام، وإنما يتناول الحكام والأولياء، كذلك لأنه معاوضة فلا يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح[1].

رابعًا: القول الذى يرى جوار الخلع من الشقاق والوفاق مع عدم اشتراط إذن القاضى، والذين استدلوا على رأيهم بآية سورة البقرة وقصة امرأة ثابت فى إثبات مشروعية الخلع حال الشقاق والوفاق.

كما استدلوا بعدم اشتراط إذن القاضى بقصة الربيع بنت معوذ، وكذلك بالمعقول باعتبار الخلع من عقود المعاوضة، فإن رأيهم - والله أعلم - هو الصواب[2].

الرأى الراجح - والله أعلم :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الخلع جائز مع الشقاق والوفاق دون إذن من القاضى. وعلى المرأة دفع المال المتفق عليه ليتم الخلع. ومن الأفضل لها ألا تطالب بالخلع إلا إذا وجدت نفسها لا تستطيع القيام بحقوق الله فى زوجها. فإن حصل منها مع الشقاق أو الوفاق بينهما يصح ذلك. ويستحب للكارهة أن تصبر ولا تسارع بالافتداء إذا كان الزوج متعلقًا بها. ويقع الخلع مع الكراهة إن لم تكن هناك مدعاة لذلك من نفور أو سوء معاملة وكان داعيه تقلُّب الأهواء، وانفلات المعايير الأخلاقية، لحديث رسول الله ﷺ:

(١) المغنى جـ ٧ ص ٥٢.
(٢) فتح البارى جـ ٩ ص ٣٩٩.

«أيما امرأة سألتْ زوجَها الطلاقَ من غير بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة»[1].

حرمة الإساءة إلى المرأة لتختلع :

هل يصح الخلع إذا أقدم الزوج على إيذاء زوجته، ومنع بعض حقوقها، وضيَّق عليها حتى تتضجر وتختلع ؟ وما حكم العوض هنا ؟ هل تسترده المرأة ويصح الخلع دون عوض أم يصير طلاقًا ؟

اختلف أهل العلم فى حكم صحة الخلع حال عضل الزوج لزوجته لتختلع، وفى استرداد العوض من الزوج، وكانوا على رأيين:

الرأى الأول :

يرى أن الخلع باطل والعوض مردود، وهو قول **ابن عباس ومجاهد والشعبى والنخعى والقاسم بن محمد وعروة وعمرو بن شعيب وحميد بن عبد الرحمن والزهرى وبه جاء عن مالك والثورى وقتادة والشافعى وأحمد وإسحاق.**

قال الشافعية والحنابلة[2]: ولأنه عوض أُكرهن على بذله بغير حق فلم يستحق، كالثمن فى البيع، والأجرة فى الإجارة. والخلع هنا يبطل ويصبح طلاقًا رجعيًا؛ لأن الرجعة إنما سقطت لأجل ملكية المال، فإذا لم يملك المال كان له الرجعة.

---

(١) رواه أبو داود جـ ٢ ص ٢٦٨ رقم ٢٢٢٦ وقد سبق تخريجه.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٤، ٥٥، المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٦.

واشترط **مالك**[1] أن يكون الخلع اختياراً من الزوجة وحبًا فى فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر، فإن سقط أحد الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع.

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بما يلى :

- قوله تعالى :

﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[2].

- وقوله تعالى :

﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[3].

الرأى الآخر :

يرى أن الخلع صحيح ولزم العوض والزوج آثمٌ عاصٍ. وبه قال الحنفية[4].

والسبب فى عدم استرداد العوض من الزوج أنه أسقط ملكه عنها بعوض رضيت به. وهو من أهل الإسقاط، أما المرأة فهى من أهل المعاوضة والرضا.

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٦٨.
(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩.
(٣) سورة النساء : آية ١٩.
(٤) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٩٠.

والرأى ـ والله أعلم :

هو ما جاء به أصحاب الرأى الأول الذى يقضى ببطلان الخلع، واسترداد العوض مع وقوع طلاق رجعى، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا الرأى وحتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية فى حين أنها لم تطلب المخالعة إلا لتلافى الضرر الواقع عليها من الزوج.

أما الزوج فكان الأولى به أن يُسَرِّحَ بمعروف ما دام هو الكاره وبيده الطلاق.



المبحث الثانى

الطلاق فى قول موجز

قبل الحديث عن حكم الخلع وهل هو فسخ أم طلاق ؟ جعلت بحثًا خاصًا حول التعريف بالطلاق وحكمه وشروطه وأنواعه؛ فجاءت الدراسة على النحو التالى :

النقطة الأولى : معنى الطلاق لغة واصطلاحًا.

النقطة الثانية : حكم الطلاق.

النقطة الثالثة : أركان الطلاق وشروطه.

النقطة الرابعة : أقسام الطلاق.

النقطة الأولى : معنى الطلاق لغة وشرعًا :

الطلاق اسم مصدر من التطليق بمعنى الإرسال وعدم التقيد بقيد يقال: امرأة طالق، أى: محررة من قيد الزواج، وناقة أو شاة طالق، أى: مرسلة ترعى حيث شاءت[1].

للطلاق شرعًا عدة تعريفات نختار منها :

«هو رفع قيد النكاح كلاً أو بعضًا فى الحال أو فى المآل بما يدل عليه»[2] ففى قولهم «**كلاً أو بعضًا**» دليل على أن الطلاق قد يكون رجعيًا وقد يكون بائنًا بينونة صغرى أو كبرى.

وفى قولهم «**فى الحال أو فى المآل**» دليل على أن الطلاق قد يكون منجزًا وقد يكون معلقًا على أمر يحصل على المستقبل.

وبقولهم «**بما يدل عليه**» إلى أنه قد يكون بلفظ صريح كما قد يكون بكناية مفهمة له، وكما يكون بكتابة أو إشارة كذلك.

وذلك يفيد أنه لا يقع بمجرد النية - أى: التصميم عليه - دون أن يصحب ذلك لفظ أو كناية أو ما فى معناهما.

---

(١) لسان العرب للإمام جمال الدين بن منظور، جـ ١٠ ص ٢٢٦، والمصباح المنير لأحمد بن محمد على الفيومى جـ ٢ ص ٢٣، ٢٤ وانظر المعجم الوسيط إخراج إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرين وأشرف على طبعه عبد السلام هارون جـ ٢ باب الطاء فصل اللام ص ٥٦٩ «بتصرف».

(٢) شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام. المجلد الثالث ص ٣٢٥، ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب جـ٣ ص ٧٩، والمغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٣٣ «بتصرف».

النقطة الثانية : حكم الطلاق :

أجمع العلماء على أن الطلاق مشروع فى الإسلام، ويدل على مشروعيته الكتاب والسنة.. فأما الكتاب فهناك آيات كثيرة نذكر منها ما يأتى:

أولاً : قوله تعالى:

﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[1].

ثانيًا : قوله سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2].

ثالثًا : قوله جل ذكره:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[3].

رابعًا : قوله سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[4].

وجه الدلالة :

هذه الآيات الكريمة كلها تشترك فى إفادة أن الطلاق مشروع،

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٦.
(٢) سورة الأحزاب : آية ٤٩.
(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٢.
(٤) سورة الطلاق : آية ١.

وإن لم تبين درجة مشروعيته من إباحة أو كراهة أو غيرهما.

ثم تأتى السنة لتذكر ما جاء به القرآن الكريم:

ومما جاء حول مشروعية الطلاق فى السنة المشرفة ما يلى:

(أ) ما ذكره النسائى وابن ماجه من حديث عاصم بن عمر عن عمر ابن الخطاب «أن النبىّ ﷺ طلّق حفصةَ بنت عمر رضى الله عنهما ثم رَاجَعَها»[1].

(ب) ما رواه الخمسة إلا البخارى عن ابن عمر أنه طلق زوجته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال:

«مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»[2].

(جـ) ما روى الشافعى وأبو داود والدارقطنى عن ركانة بن عبد الله «أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبى ﷺ بذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله ﷺ: ما أردت إلا واحدة؟ قال ركانة: ما أردت إلا واحدة. فردَّها إليه رسول الله ﷺ وطلقها الثانية فى زمن عمر بن الخطاب والثالثة فى زمن عثمان»[3].

---

(١) المنتقى من أخبار المصطفى للإمام ابن تيمية، المجلد الثانى، ص ٥٧٦، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٤م. دار الفكر، بيروت.

(٢) صحيح مسلم للإمام مسلم النيسابورى جـ ٢ ص ١٠٩٥، دار التراث العربى، بيروت ـ لبنان.

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى للإمام ابن تيمية، المجلد الثانى، ص ٥٩٥، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٤م. دار الفكر، بيروت.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث الشريفة تدل على مشروعية الطلاق لا سيما حديث طلاقه ﷺ لحفصة رضى الله عنها فإنه من السنة الفعلية التى تدل على وقوع الطلاق منه ﷺ وهو لا يفعل إلا ما كان مشروعًا.

وأما طلاق ابن عمر رضى الله عنهما، وطلاق ركانة فيعتبران من السنة التقريرية والقولية التى تفيد المشروعية أيضًا.

* * *

النقطة الثالثة : أركان الطلاق وشروطه :

(أ) أركان الطلاق :

للطلاق أركان ثلاثة هى :

١- المطلِّق وهو الزوج أو وليُّه.

٢- المطلَّقة وهى الزوجة.

٣- الصيغة التى يقع بها الطلاق.

(ب) الشروط التى يجب توافرها فيمن يقع منه الطلاق: «المطلِّق».

يشترط فى الرجل لكى يقع طلاقه على زوجته أن يكون بالغًا عاقلاً قاصدًا التلفظ بالطلاق، ولذلك اتفق العلماء على عدم وقوع طلاق المجنون، والصغير، واختلفوا فى طلاق غيرهما كالهازل، والسكران، والمكره، والناسى، والمخطئ، فجاءت أقوالهم على النحو التالى:

طلاق المجنون ومن فى حكمه :

أجمع الفقهاء على أن المجنون ـ ومن فى حكمه ـ لا يقع طلاقه، لأنه لم يحصل منه قصد التلفظ بالطلاق.

كما لا يقع كذلك طلاق الصبى، والمعتوه، لأنهما وإن كانا يقصدان التلفظ بالعبارة إلا أن قصدهما غير معتبر شرعًا، وذلك لرفع القلم وعدم المؤاخذة[١]، فعن على رضى الله عنه ـ وما رواه أبو داود والترمذى عنه ـ قال:

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام، المجلد الثالث ص ٣٤٣، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأحمد الدردير، الجزء الثانى ص ٣٢٥، ٣٢٦، ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربينى جـ ٣، ص ٢٨٧، المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٥٤ طبعة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م.

«رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنونِ حتّى يَعْقِل»[1].

فجعل الصبى كالنائم والمجنون، وهما لا يقع طلاقهما بالإجماع، فكان الصبى مثلهما.

وأما المعتوه فهو ناقص الأهلية؛ ولذلك أمر الله أن يولَّى عليه من يتصرف عنه، ومنع الأولياء أن يسلطوا السفهاء على الأموال لئلاً يبددوها، وجعل تصرف المعتوه بما يضر بماله غير نافذ، فكان كالصبى والمجنون ممن لا يقع طلاقهم؛ لأن كل هؤلاء محجور عليهم لعدم حسن تصرفهم، ولعدم معرفتهم المصلحة فكان الأحوط فى حقهم عدم وقوع الطلاق منهم؛ لأنه يترتب عليه غرم مالى، لكن من كان منهم مميزًا كان أحق بالتعزير على ما وقع منه تأديبًا له لئلاً يعود إلى فعله[2].

حكم طلاق المكره :

الإكراه هو الإجبار على شيء لا يريده الإنسان، والإجبار يكون بتهديد الشخص بإلحاق ضرر به لا يتحمله سواء أكان التهديد فى نفسه أو ماله أو عرضه أو أولاده[3].

---

(١) سنن ابن ماجه، جـ ١ ص ٦٥٨ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، طبعة سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م، وانظر صحيح البخارى للإمام البخارى جـ ٧ ص ٥٩.

(٢) انظر نفس المراجع السابقة.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٥٩، ٢٦٠ «بتصرف»، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى جـ ١٧ ص ٦٥-٦٧ «بتصرف أيضًا».

جمهور الفقهاء على أن طلاق المكره لا يقع، واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه:

«لا طلاقَ ولا عتاقَ فى إغلاقٍ»[1][*].

وذكر ابن قدامة فى كتابه «المغنى» قول النبى ﷺ المروى عن ابن ماجه:

«إن الله وضعَ عن أمّتى الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهوا عليه»[2].

ويرى فقهاء الحنفية أن طلاق المكره واقع؛ لأنه تلفظ بالطلاق قاصداً مختاراً عالماً بما يقوله؛ ولأنه فضَّل الطلاق على ما يلحقه من ضرر وأذى، وهذا كاف فى إيقاع الطلاق، ولأنه ليس ثمة ما يوجب شرط توافر الرضا فى الطلاق وإنما يكفى توافر القصد والاختيار، والمكره قد اختار أخف الضررين وهو الطلاق؛ فوجب أن يتحمل تبعة اختياره، وهو إيقاع الطلاق عليه بسبب اختياره.

ولأنه يقاس على الهازل فى عدم اشتراط الرضا بالطلاق،

---

(١) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ لمجد الدين بن تيمية الحرانى، المجلد الثانى ص ٦٠٥ الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٤م، وانظر سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٦٦.

(*) الإغلاق: الإكراه؛ لأن المغلق عليه مكره فى أمره، ويضيَّق عليه حتى يطلق. انظر لسان العرب لابن منظور. فصل الغين باب القاف جـ ١٠ ص ٢٩١.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٥٩ طبعة سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
وانظر سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٦٥٩.

وطلاق الهازل يقع[1] لما رواه الخمسة إلا النسائى، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثٌ جدُّهنَّ جِدٌّ وهزلهنَّ جِدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة»[2].

والذى يظهر من هذا هو رجحان مذهب الجمهور؛ لأن ما ذكروه من الحديث نص فى عدم اعتبار تصرف المكره، ومنه الطلاق، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[3]. فإن الله تعالى لم يؤاخذ المكره على الكفر؛ فأولَى ألاّ يؤاخذه على الطلاق لأن الله تعالى لم يرتّب على إقرار المكره بالكفر أثراً ولم يعاقبه على ذلك، فإذا كان إقرار المكره على الكفر باطلاً فأولى أن يكون طلاقه كذلك.

قال رسول الله ﷺ:

«وُضِعَ عن أمَّتى الخطأُ والنسيانُ وما استُكْرِهوا عليه»[4].

فهذا رسول الله ﷺ قد بين بما لا مجال فيه للشك أنه لا مسئولية على المكره، ولا يؤاخذ بما أُكره عليه، وإذًا: فلا مسئولية على المطلق بإكراه، ولا تحسب من عدد الطلقات التى يملكها الرجل على زوجته.

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام، المجلد الثالث ص ٣٣٤ ـ ٣٤٥.

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية، المجلد الثانى ص ٦٠٤ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٤م، وانظر سنن أبى داود جـ ٢ ص ٦٤٤ باب فى الطلاق على الهزل.

(٣) سورة النحل : آية ١٠٦.
وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، المجلد الخامس جـ ١٠ ص ١٨١، ١٨٢.

(٤) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٦٥٩ باب طلاق المكره والناسى.

حكم طلاق السكران :

أما طلاق السكران فقد فصَّل فيه **الحنفية والمالكية والشافعية** فى الأصح عندهم **والحنابلة** فى أحد قوليهم باختلاف سببه فقالوا: إن كان سبب السكر أمرًا محظورًا وقع الطلاق منه، فمن يسكر من شرب الخمر مختارًا يقع طلاقه فى حال سكره.

أما لو كان من سبب مباح كمن يتناول شيئًا للتداوى فيسكر منه أو يتناول البنج للجراحة فلا يقع طلاقه(١).

وحجتهم فى ذلك أن السكران مكلَّف مؤاخذ بما ينطق، وإن كان الذى ذهب بعقله محرمًا فالمحرم لا يسقط المسئولية تأديبًا له.

وخالف هذا القول **زُفَر** من **الحنفية** وهو اختيار **الكرخى** كما خالفه **الشافعية** فى أحد قوليهم وهو المذكور أيضًا عن **الإمام أحمد** فى إحدى روايتين، وهو اختيار **ابن تيمية وابن القيم**، فعندهم أن طلاق السكران لا يقع ولو كان سكره بمعصية، وهو مذهب كثير من الصحابة أيضًا، وحجة هؤلاء أن السكران لا قصد له ولا طلاق من غير قصد، وأن السكران لا يعى ما يقول فعبارته ملغاة لا اعتبار لها؛ لأنه كالنائم بل هو أولى منه؛ لأن النائم إذا أُوقظ يستيقظ(٢).

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام، المجلد الثالث ص ٣٤٥، ٣٤٦، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقى، الجزء الثانى ص ٣٢٥، مغنى المحتاج لمحمد الخطيب الشربينى جـ ٢ ص ٢٧٩، والمغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٢٥-٢٥٦.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٢٥.

ولأن النبى ﷺ لم يعتبر إقرار السكران فى الزنا[1]. فإذا لم يعتبر النبى ﷺ إقراره كان ذلك دليلاً على إلغاء عبارته فحيث ألغيت عبارته في الإقرار كان ذلك دليلاً على أنه غير مؤاخذ بعبارته فلا يعتبر طلاقه واقعًا.

ونحن نرى أن قياس السكران على النائم قياس مع الفارق؛ لأن النائم قد أتى بأمر حلال بخلاف السكران فإنه أتى بأمر حرام. والقول بوجوب التعرف على أصل حال السكر الذى حلف فيه هل سكر بسبب محرم قول له اعتباره.

وأما عدم قبول النبى ﷺ إقراره فلأن الإقرار يحتمل الرجوع، ولما كان السكران لا يثبت على الكلام لم يقبل إقراره لاحتمال رجوعه عنه، وكذا قولهم: «إن الطلاق يعتمد على الإرادة والقصد» مردود بأن طلاق الهازل يقع مع أنه لا قصد له فى الطلاق.

وبهذا يترجح القول بالتفصيل بين السكر بالحرام والسكر بغيره فيقع طلاق السكران بحرام، ولا يقع طلاق غيره كما هو مذهب الأئمة الأربعة.

ويؤيد هذا الاختيار أننا لو قلنا: إن فعل السكران أو قوله لا يعتبر لفتح الباب لكل من أراد شراً أن يسكر ثم يفعل ما بدا له ما دام غير مؤاخذ به.

---

(١) المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية، المجلد الثانى ص ٦٠٥.

حكم طلاق المخطئ والسفيه والهازل :

أما الطلاق من المخطئ والناسى فإنه لا يقع لقوله ﷺ:

«رُفع عن أمتى الخطأُ والنسيانُ وما استُكْرِهوا عليه»[1].

أما السفيه فالعلماء على أن طلاق السفيه يقع؛ لأنه يملك النكاح فيملك إنهاءه؛ ولأن موضع الحجر عليه هو فى التصرفات المالية المحضة، والنكاح وآثاره وكل ما يتعلق به ليس موضع حجر فَصَحَّ أن يقع منه الطلاق[2].

أما الهازل وهو الذى ينطق باللفظ عن قصد على سبيل اللهو واللعب عالماً بما يقول ولكنه لا يريد معناه وما يترتب عليه من آثار. فقد اتفق الفقهاء على وقوع طلاق الهازل شرعًا وقضاء للحديث الذى رواه الخمسة إلا النسائى عن أبى هريرة قال:

«قال رسول الله ﷺ :

«ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ والطلاقُ والرَّجْعَة»[3].

---

(١) سنن ابن ماجه، جـ ١ ، ص ٦٥٩ ، طبعة سنة ١٣٧٣هـ / ١٩٥٢م «باب طلاق المعتوه والصغير والنائم».

(٢) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبى زهرة ص ٣٤٠، ٣٤١ الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٧هـ / ١٩٧٥م.

(٣) سنن أبى داود جـ ٢ ص ٦٤٤ «باب فى الطلاق على الهزل»، وانظر سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٦٥٨ «باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا»، والجامع الصحيح للترمذى، المجلد الثالث ص ٤٩٠ «باب ما جاء فى الجد والهزل فى الطلاق».

والحكمة فى ذلك صون عقود الزواج من العبث واللهو الذى لا يتناسب مع قدسيتها، ومما يؤيد هذا المعنى قول النبى ﷺ:

«أيُلْعَبُ بكتابِ الله وأنا بين أَظْهُرِكُم»[1].

(جـ) شروط من يقع عليها الطلاق :

يشترط فى الزوجة التى يقع عليها الطلاق عدة أمور هى:

* أن تكون المرأة فى عصمة الزوج حقيقة أو حكمًا فلو كانت أجنبية أو كانت مطلقة طلاقًا بائنًا فلا يقع عليها الطلاق؛ لأن الطلاق البائن يرفع آثار النكاح فورًا وحالاً.
* ألا تكون موطوءة بملك اليمين؛ لأن السيد يعاشر أمته دون عقد زواج على أساس أنها ملك يمين.
* أن تكون زوجته بعقد صحيح أو فاسد مُخْتَلَفٌ فيه، فإن كانت بعقد فاسد مُجْمَعٌ على فساده لم يكن له عليها طلاق[2] لقوله تعالى:

﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[3].

فإنه يدل على أن الطلاق إنما يكون بعد نكاح، والنكاح إذا

(١) سنن النسائى، المجلد الثالث، ص ١٤٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد جـ ٢ ص ٦٣، وانظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى جـ ٤ ص ٢٨١، وتكملة المجموع شرح المهذب لمحمد بخيت المطيعى جـ ١٧ ص ٦١.

(٣) سورة الأحزاب : آية ٤٩.

أُطلق فى لسان الشرع انصرف إلى الصحيح منه، وألحق به المختلف فيه، لأنه صحيح عند البعض.

(د) شروط الصيغة التى يقع بها الطلاق :

الطلاق عمل من الأعمال التى تحتاج إلى ما يدل عليها، ومما يدل عليه هنا الصيغة.

والصيغة هى كل ما يدل على إرادة الفرقة عن الزوجة، وقد تكون لفظًا أو تكون كتابة أو إشارة مفهمة.

واللفظ قد يكون لفظًا منجزًا وقد يكون معلَّقًا.

ويشترط فى اللفظ ما يأتى:

* أن يكون مضافًا إلى الزوجة حقيقة أو حكمًا، فالمضاف حقيقة كقوله : أنت طالق. فى مواجهتها أو غيبتها. والمضاف حكمًا كقوله: إن فعلتِ كذا فأنت طالق.
* أن يكون معروف المعنى للمطلق، ومما يستعمل فى الطلاق، بأن يكون مما يدل على الفرقة كلفظ الطلاق وما اشتق منه عُرْفًا[1].
* بعد أن تكلمنا عن أركان الطلاق، وشروطه ننتقل إلى بيان أقسام الطلاق من حيث إمكان الرجعة فيه وعدمها، فنقول:

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ١٦٣، ١٦٤ «بتصرف»، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى جـ ١٧ ص ٩٦، ٩٧ «بتصرف»، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد جـ ٢ ص ٥٥ - ٥٩ «بتصرف».
- وانظر كتابى: الأحوال الشخصية للإمام محمد أبى زهرة ص ٣٤٤- ٣٤٦، والزواج وفرق الزواج ص ١٣٢-١٣٥ «بتصرف أيضًا».

النقطة الرابعة : أقسام الطلاق :

يتنوع الطلاق بالنظر إلى الأحكام التى تترتب عليه إلى طلاق رجعى، وطلاق بائن. وينقسم الطلاق البائن إلى نوعين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى، وذلك بحسب اختلاف الحالات التى يقع فيها الطلاق.

الطلاق الرجعى وحكمه :

الطلاق الرجعى هو ما كان للزوج حق الرجعة فيه ما دامت زوجته فى العدة ويتحقق هذا بما يأتى :

١- أن تكون المرأة مدخولاً بها.

٢- ألا يكون الطلاق نظير مال من قِبَلِ الزوجة أو وليِّها سواء قامت المرأة بدفعه له أو أبرأته من دين لها عليه. (وهو الخلع الذى نحن بصدد الحديث عنه).

٣- ألا يكون الطلاق ثلاثًا أو مكملاً للثلاث.

وبذلك يقع طلاق الرجل لزوجته المدخول بها رجعيًا إذا كان أول طلاق أو ثانى طلاق، ولم يكن بعوض من المرأة[١].

إن من سماحة الشريعة الإسلامية أنها لم تجعل وقوع الطلاق دفعة واحدة بل جعلته مدرَّجًا.. منه الرجعى، ومنه البائن بينونة

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٥، ٤٦، والزواج وفرق الزواج فى الإسلام للدكتورة نفيسة إبراهيم ياجى طبعة سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

صغرى، والبائن بينونة كبرى، وجعلت لكل منها أحكامًا فمن أحكام الطلاق الرجعى:

أنه لا يرفع قيد الزواج الصحيح فى الحال بمعنى أن الرابطة الزوجية تظل قائمة بين الزوجين حكمًا ما دامت المطلقة فى العدة، ولذا يجوز للزوج مراجعتها دون توقف على رضاها ولا رضا وليها لقوله تعالى:

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾[1].

وتجب لها النفقة ولا يحل به مؤخر الصداق ما دامت فى العدة، ولكن إذا خرجت من عدتها فإن قيد الزواج يرتفع، ويصير الطلاق الرجعى بائنًا بينونة صغرى إن كانت الطلقة أولى أو ثانية.

كما أن الطلاق الرجعى لا يزيل ملك الاستمتاع الثابت بالزواج بل تظل المرأة ملكًا لمطلقها أو يستحب لها أن تتزين له لترغبه فى إرجاعها فإن تمتع بها كان ذلك رجعة منه لها عند الحنفية مطلقًا وعند غيرهم إذا نوى به المراجعة.

وهو أيضًا لا يمنع التوارث بين الزوجين فإذا مات أحدهما أثناء العدة ورثه الآخر لبقاء آثار الزوجية حكمًا فى العدة.

لا يحل بالطلاق الرجعى مؤجل المهر إذا كان مؤجلاً لأقرب الأجلين ـ الطلاق أو الوفاة ـ إلا بعد انتهاء العدة، لأن هذا الطلاق

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨.

لا ينهى الزواج بمجرد صدوره بل ينتهى بعد انتهاء العدة من غير رجعة، غير أن الطلاق الرجعى يصبح بائنًا بينونة صغرى إذا خرجت المطلقة من العدة، ولا تعود له إلا بعقد ومهر جديدين.

حكم الإشهاد على المراجعة :

وأما الإشهاد على المراجعة ففيه وجهان :

أحدهما :

يجب الإشهاد، وهذا أحد قولى **الشافعى**، وهو قول **للظاهرية**(١) لأن الله تعالى قال:

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(٢).

وظاهر الأمر الوجوب.

والآخر :

أن الإشهاد على الرجعة مستحب، وهى الرواية الثانية عند **أحمد** وقول **مالك وأبى حنيفة**؛ لأن الزوجة ما زالت فى العصمة، له حق الرجعة عليها جبراً(٣).

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب لمحمد المطيعى جـ ١٧ ص ٢٦٩ والمحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢١٨.

(٢) سورة الطلاق : آية ٢.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٤٨٢ وانظر تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى جـ ١٧ ص ٢٦٩، ٢٧٠، وبداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٦٣، ٦٤، الزواج وفرق الزواج فى الإسلام للدكتورة نفيسة إبراهيم ياجى ص ١٥٢.

الرأى الراجح :

يترجَّح لدينا ـ والله أعلم ـ القول الأول لقوة ما استدل به أصحابه عليه، ولأن الزمان قد غلب عليه الفساد، كم رأينا مروقًا عن الحق فربما أنكر الزوج أنه طلقها، وربما أنكرت الزوجة أنه راجعها.

الطلاق البائن بينونة صغرى:

هو ما لم يكن للزوج مراجعة زوجته فى عدتها، أما أنها ليست لها عدة، ولكن لا يمكن للزوج المراجعة. (والبينونة إما صغرى وإما كبرى).

والطلاق البائن بينونة صغرى يكون فيما يأتى :

١- إذا كان الطلاق قبل الدخول.

٢- إذا كان الطلاق ببذل من الزوج.

٣- إذا كان بلفظ يدل على البينونة دون البت.

ومن أحكام البينونة الصغرى ما يأتى :

١- أنه ينقص به عدد الطلقات التى يملكها الزوج على الزوجة.

٢- أنه يزيل ملك الاستمتاع بين الزوجين من حين صدوره فلا يحل لأحدهما الاستمتاع بالآخر ولا الخلوة به؛ لأنها بانت منه فأصبحت أجنبية عنه ولو كانت فى العدة.

٣- أن الطلاق البائن بينونة صغرى يمنع التوارث بين الزوجين بمجرد وقوعه، فلو مات أحدهما لا يرثه الآخر حتى ولو كان موت أحدهما فى أثناء العدة ما لم يكن قد طلقها فى حال المرض المتصل بالموت.

٤- أنه يحل به مؤخر الصداق فتستحقه الزوجة من حين الطلاق.

٥- أن للزوج أن يعيد زوجته إليه مرة ثانية سواء أكانت فى العدة أو بعدها، ويمسكها على ما بقى له من العصمة بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها[١].

الطلاق البائن بينونة كبرى :

وهو[٢] الطلاق المكمل للثلاث باتفاق العلماء، أو بلفظ الثلاث فى مجلس واحد ـ على ما سيأتى تفصيله ـ أو المفرَّق على الأقراء أو الشهور فى العدة، وأما بعد الطلاق البائن بينونة صغرى فلا يلحق المعتدة الطلاق.

هذا وتشترك البينونة الكبرى مع البينونة الصغرى فيما مر من أحكام ثم تختص البينونة الكبرى بما يأتى:

(أ) بأنه يجعل المرأة محرمة على مطلقها تحريمًا مؤقتًا فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، ويدخل عليها الزوج الثانى دخولاً حقيقيًا لقوله تعالى:

---

(١) نفس المراجع السابقة فى الجزء والصفحة.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ٦٥، والزواج وفرق الزواج فى الإسلام للدكتورة نفيسة إبراهيم ياجى ص ١٣٥.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[1].

والنكاح إذا أُطلق انصرف إلى النكاح الصحيح لما رواه الجماعة عن عائشة رضى الله عنها قالت:

«جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنتُ عند رفاعة فطلّقني، فبتّ طلاقي فتزوجتُ بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال الرسول ﷺ: أتريدينَ أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوقَ عسيلتك»[2].

وعلى ذلك فلو تزوجها الثانى زواجًا باطلاً ثم فرق بينهما لا تحل به لمطلقها الأول، وكذلك لو تزوجها الثانى بعقد صحيح، ولم يدخل عليها ثم طلقها قبل الدخول أو توفى عنها لا تحل أيضًا لمطلقها الأول؛ ومثله أيضًا لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة دون مسيس، لأن الخلوة وحدها بالمرأة المطلقة ثلاثًا لا تحلها لمطلقها الأول.

ومما يجب التنبيه عليه ما يفعله البعض تعدّيًا باسم الدين من حيل لتحليل المطلقة ثلاثًا لمطلقها كأن يعقد الزوج الثانى بقصد تحليلها للأول بمن لا يقوى على المعاشرة ثم تطلق بعد ذلك منه، ويعقد عليها الأول بعد ذلك على أساس أنها أصبحت حلالاً،

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٠.

(٢) صحيح البخارى جـ ٧ ص ٥٥، وانظر صحيح مسلم للإمام مسلم جـ ٢ ص١٠٥٥، ١٠٥٦.

مخالفين بذلك ما رواه أحمد والنسائى والترمذى عن ابن مسعود قال:

«لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له»[1].

وما رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر قال:

«قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟! قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلِّل. لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[2].

أى: الذى أُجِّرَ ليتزوج امرأة على ألاّ يطأها، أو على أن يطلقها بعد ساعات من زواجه بها.

(ب) أن المطلقة ثلاثًا إذا عادت إلى مطلقها الأول بعد نكاحها زوجًا غيره ملك عليها ثلاث تطليقات؛ لأنها تصبح زوجة جديدة[3].

حكم الطلاق بلفظ الثلاث:

هذا ولما كان الطلاق بلفظ الثلاث فى مجلس واحد مختلفاً فيه بين العلماء، اختلف الفقهاء حول من طلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد بأن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا. أو بتكرير الطلاق

(١) سنن الترمذى لمحمد بن عيسى الترمذى، المجلد الثالث ص ٤٢٨، وانظر سنن أبى داود جـ ٢ ص ٥٦٢.
(٢) سنن ابن ماجه، جـ ١ ص ٦٢٣.
(٣) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢، ص ٦٥، ٦٦ وانظر كتاب الأحوال الشخصية للإمام أبى زهرة ص ٣٦٩ وفرق الزواج فى الإسلام للدكتورة نفيسة إبراهيم ياجى ص ١٥٣، ١٥٤.

بألفاظ متعددة كأن يقول لها : أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فى مجلس واحد.

فجاءت أقوالهم على النحو التالى:

الجمهور على أنه يلزمه الثلاث سواء فى المدخول بها أو غيرها ولا ينظر لنيته فسواء نوى الثلاث أو غيرها. وإلى هذا ذهب **الأئمة الأربعة وعامة السلف والخلف من العلماء** «رضى الله عنهم» ما لم تقم قرينة فى اللفظ المتكرر أنه أُريدَ به التوكيد.

بينما ذهب فريق آخر من العلماء كا**بن تيمية وابن القيم والشوكانى** وغيرهم إلى أنه لا يلزمه إلا واحدة سواء أكانت الزوجة مدخولاً بها أو غيرها وسواء نوى الثلاث أو غيرها[1].

ما استدل به الفريق الأول :

استدل الجمهور على وقوع الثلاث دفعة واحدة بالكتاب والسنة والآثار.

فما ورد فى القرآن الكريم فى شأن الطلاق من مثل قوله تعالى:

﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[3].

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى جـ ١٧ ص ١٣٠، ١٣١، منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب للدكتور عبد السميع أحمد إمام ص ١٤٦، ١٤٧.

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٦.

(٣) سورة الطلاق: آية ١.

وقوله سبحانه:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[1].

وقوله عز وجل:

﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[2].

إلى غير ذلك من الآيات الواردة فى القرآن الكريم، فى شأن الطلاق.

ووجه الدلالة فى هذه الآيات :

أنه سبحانه وتعالى لم يقيد فيها بعدد؛ فشملت ما إذا كان الطلاق واحدًا أو أكثر، ومقتضاه أن يقع ما أوقعه المطلق من واحدة أو أكثر دون تفريق بين المدخول بها وغيرها، ولا بين ما إذا أوقعها مجموعة أو مفرقة؛ لأن القاعدة أن المنوط بسبب يوجد متى وجد سببه.

ونوقش الاستدلال بهذه الآيات بأنها وإن كانت عامة أو مطلقة فى الظاهر فهى مقيدة فى المعنى بقوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾[3]؛ لأنها تفيد أن الطلاق المشروع هو ما كان واحدة بعد

---

(1) سورة البقرة : آية ٢٣٠.

(2) سورة الأحزاب : آية ٤٩ .والجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٣، ص ١٥٧-١٥٩، ١٩٦- ١٩٨ ،المجلد التاسع جـ ١٨ ص ١٤٨-١٥٤، والمجلد السابع جـ ١٤ ص ٢٠٢ -٢٠٥.

(3) سورة البقرة : من الآية ٢٢٩.

أخرى، وحينئذ فيكون المراد من الطلاق فى الآيات هو الطلاق المشروع أى: ما أذن فيه الشارع، وحيث لم يأذن إلا فى إيقاع واحدة لم يلزم المطلق غيرها كما إذا وكل الزوج غيره أن يطلق عنه تطليقة فطلقها أكثر من واحدة فإنه لا يلزمه إلا واحدة، وإذا كان إذن الإنسان معتبراً فأولى بذلك إذن الشارع[1].

وقد ردت هذه المناقشة بأن دعوى تقييد الآيات المستدل بها أو تخصيصها بقوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾[2] هى دعوى لا دليل عليها فلا تسمع؛ لأن قوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ قد ورد فى الطلاق الرجعى بدليل قوله سبحانه فى هذه الآية:

﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[3].

والذى يجوز فيه الإمساك بالمعروف هو الطلاق الرجعى فكانت هذه الآية واردة فيه، ومما يؤيد ذلك أيضًا سياق الآية؛ لأن ما قبلها قوله تعالى:

﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾[4].

والطلاق الذى تكون البعولة فيه أحق برد أزواجهن فى العدة

---

(١) منهاج الطالب للدكتور عبد السميع أحمد إمام ص ١٤٧.
(٢، ٣) سورة البقرة: آية ٢٢٩.
(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

إنمـا هو الطلاق الرجعى؛ وبذلك يتبين أن قوله تعـالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ إنما هو فى الطلاق الرجعى فلا ينافى ذلك أن الطلاق غير الرجعى له حكم آخر لم تتعرض له الآية.. وإذن: فلم يصحّ التقييد بها ولا التخصيص.

وأما القياس على تصرف الوكيل فهو قياس فاسد؛ لأن الوكيل إنما يتصرف عن موكله فيما أذن له فيه فتصرفه فى غير ملكه، وأما تصرف المطلق فهو تصرف عن نفسه في ملكه إذ قد مَلَّكَ اللهُ الزوجَ عصمةَ الزوجة إجماعًا كما مَلَّكه حَلَّها كذلك، فكان قياسًا مع الفارق، وهو باطل(١).

أما السنة فقد ذكرت ما يلى :

(أ) ما ثبت أن ركانة بن يزيد طلق امرأته البتة على عهد رسول الله ﷺ «**فجاء إلى الرسول «عليه الصلاة والسلام» فحَلَّفه على أنه ما أراد بها إلا واحدةً فحلفَ ركانة، فقال له ـ عليه الصلاة والسلام ـ: فارتجعْها**»(٢).

ووجه الدلالة فى هذا الحديث :

أنه ﷺ استحلف ركانة على أنه ما أراد إلا واحدة فلمّا حلف أوقع عليه ما أراده؛ لأن لفظ البتة يحتمل الواحـدة وغيرهـا ومقتضاه

---

(١) منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب للدكتور عبد السميع أحمد إمام ص ١٤٠، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٣ ص ١٢٠.

(٢) الجامع الصحيح للترمـذى المجلد الثالث ص ٤٨٠، وانظر سنن أبى داود جـ ٢ ص ٦٥٥.

أنه لو أراد بها الثلاث لأوقعها عليه جميعًا وإلا لم يكن لتحليف رسول الله ﷺ إياه فائدة.

ولما كان اللفظ المحتمل للثلاث يقع به الثلاث عند إرادتها به كان اللفظ الصريح فى الثلاث أولى بوقوعها به.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ورد فى رواية أخرى أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا، وحلف أنه لم يرد بها إلا واحدة فأوقعها عليه رسول الله ﷺ واحدة وهو يدل على أن الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع به إلا واحدة.

وقد ردت هذه المناقشة بأن الرواية بلفظ البتة أصح، وأقوى؛ لأنها رواية أولاد ركانة وهم أعلم بما كان من أبيهم فدل ذلك على أن رواية الثلاث رويت بالمعنى؛ لأن لفظ البتة يحتملها فرواها من فهم منها الثلاث بصريح الثلاث.

على أننا لو سلمنا بأنه كان بلفظ الثلاث لكان مقتضاه أن الواحدة لا تقع بها إلا إذا حلف على أنه قد أرادها، وهذا يخالف مذهب القائلين أنها تقع واحدة سواء حلف على إرادتها أو لم يحلف، وسواء قصد بها الثلاث أم لم يقصد، وهم ـ إذن ـ خالفوا الحديث الذى استدلوا به، وذلك مما يدل على بطلان دعواهم(١).

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٦، منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب للدكتور عبد السميع أحمد إمام ص ١٤٩، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المجلد الثانى جـ ٣، ص ١٧٤.

(ب) عن **أحمد وأبى داود والنسائى** أنهم رووا عن **محمود بن لبيد** أن رسول الله ﷺ بلغه أن رجلاً طلق زوجته ثلاثًا فى مجلس واحد فغضب رسول الله ﷺ وقال:

«أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أَظهُرِكُم»(١).

حتى قام رجل فقال : ألا أقتله يا رسول الله؟..

وجه الدلالة فى هذا الحديث على وقوع الثلاث :

إن غضب رسول الله ﷺ يدل على أن الثلاث فى مجلس واحد يقع به الثلاث، وإن كان محظورًا؛ إذ لو كان يقع به واحدة لأمره رسول الله ﷺ بالرجعة كما فعل مع **عبد الله بن عمر** لما طلق امرأته حائضًا حيث غضب، ومع ذلك أمره بالرجعة.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن غضب رسول الله ﷺ إنما هو لجمع الثلاث فى مجلس واحد؛ لأنه مخالف لكتاب الله تعالى فى قوله ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾.

وقد ردت هذه المناقشة بأن الغضب لو كان لمجرد جمع الثلاث فى مجلس واحد من غير أن تلزمه إلا واحدة لأمره بالرجعة كما تقدم، فدلَّ عدم أمره بالرجعة على أن الثلاث يقعن ثلاثًا(٢).

---

(١) سنن النسائى جـ ٥، ص ١٤٢.

(٢) منهاج الطالب للدكتور عبد السميع أحمد إمام، ص ١٤٩، ١٥٠، وانظر المبسوط للسرخسى جـ ٥، ص ٥، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى، المجلد الثانى جـ ٣، ص ١٧٣، ١٧٤.

وأما الآثار :

فمنها ما صح من أن الحسن بن على رضى الله عنهما طلق امرأته الشهباء حينما هنأته بالخلافة بعد موت أبيه فقال لها: «أيقتل علىٌّ وتشمتين فيه، أنت طالق ثلاثًا» ثم بعث إليها ببقية صداقها مع عشرة آلاف درهم متعة لها، فقالت: «متاع قليل من حبيب مفارق». فلما سمع الحسن ذلك قال: «لولا أنى سمعت أبى يقول: إن من طلق امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. لولا ذلك لارتجعتها»[1].

فهذان صحابيان من صحابة رسول الله ﷺ - وهما الحسن وأبوه رضى الله عنهما، وكانا من أعلم الناس بسنته لأنهما من أهل بيته - قد حكما بوقوع الثلاث فى مجلس واحد ثلاثًا، ولولا أنهما علما أنها سنة رسول الله ﷺ لارتجعها الحسن.

ما استدل به أصحاب الرأى الثانى :

استدل القائلون بأن الطلاق الثلاث فى مجلس واحد يقع واحدة مطلقًا بالكتاب والسنة.

كما فى قوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾[2].

---

(١) كتاب الحسن والحسين، لمحمد رضا، ص ٢٠،٢١، ومنهاج الطالب للدكتور عبدالسميع أحمد إمام ص ١٥٠.

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩، وانظر الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ١٢٦ - ١٢٩.

ووجه الدلالة فى الآية :

أن معناه أن الطلاق المشروع إنما يكون مرة بعد مرة بدليل قوله تعالى فى آخر هذه الآية:

﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾[1].

إذ معناه: فإن طلقها الثالثة فلا تحل له، وإذا كان الطلاق المشروع هو الواحدة وجب أن لا يقع غيرها؛ لأن الواحدة هي ما أذن الشارع فيه دون زيادة عليه فيرد الزائد عليها؛ لأنه غير مشروع، ويبقى ما أذن فيه الشارع وهو الواحدة.

ويُردُّ هذا الاستدلال بأن دعوى انحصار الطلاق فى كونه مرة بعد أخرى دعوى غير مسلَّمة، بل الذى ينحصر فى ذلك هو الطلاق الرجعى، والآية فيه، بدليل ما قبلها من قوله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ عقب قوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ وقد تقدم توضيح ذلك.

على أنه يمكن أن يراد بقوله: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ أنه مرة بعد أخرى سواء أكانتا فى مجلس واحد أو فى مجالس متعددة كما تقول: والله لأعطينَّه مائة. فتعطيه ذلك فى مجلس واحد أو مجالس متعددة.

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٠.

وعلى فرض أنها فى الطلاق مطلقًا. . وأن المشروع منه هو ما كان مرة بعد أخرى فإنها لم تتعرض للوقوع أو عدمه فى غير المشروع، وقد دلت الأدلة على وقوع غير المشروع كما تقدم، وبهذا ظهر أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ لا ينهض للدلالة على عدم وقوع الطلاق الثلاث[1].

كما استدلوا بحديث رسول الله ﷺ مما رواه مسلم عن ابن عباس أنه قال:

«كان الطلاق الثلاث فى عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبى بكر وصَدْرٍ من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدةً، فلما رأى عمر تَتَابُعَ الناس فيه قال: إنى أرى الناس قد استعجلوا فى أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فَـأَنْفَذَهُ عليهم ثلاثًا»[2].

ووجه الدلالة فى هذا الحديث :

أنه صريح فى أن الطلاق الثلاث يقع واحدة، وأن العمل كان على ذلك فى عهده ﷺ، وعهد خليفته **أبى بكر**، ومدة من خلافة **عمر** رضى الله عنهما، وأن إيقاع الثلاث بها كان اجتهاداً من **عمر** ولا شك فى أن السنَّة إذا تعارضت مع الاجتهاد وجب تقديم السنَّة لظهور أن الاجتهاد وقع خطأ لمخالفته السنَّة.

(١) منهاج الطالب للدكتور عبد السميع أحمد إمام ص ١٥١.
(٢) صحيح مسلم للإمام مسلم جـ ٢ ص ١٠٩٩.

وقد رد هذا الاستدلال بأن قوله: « **كان الطلاقُ الثلاثُ على عهد رسول الله ﷺ واحدةً** » يجب أن يكون معناه أن من أوقع الطلاق للفظ يحتمل الثلاث وغيرها بلفظ البتة أو لفظ الطلاق المتكرر كأنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، كان فى عهد رسول الله ﷺ يُحْمَل على الواحدة إذا أُريدت به، وأنه كان يصدِّق الزوج إذا حلف أنه ما أراد إلا الواحدة بلفظ البتة، وأنه أراد التوكيد باللفظ المتكرر.. ولما كان الناس فى عهد رسول الله ﷺ على حال يغلب فيهم الصدق فى إيمانهم لتقواهم وشدة خشيتهم لله أو لخوفهم من نزول الوحى بتكذيبهم وفضيحتهم كانوا يَصْدُقُون فى دعواهم وإيمانهم، فلما تغير الحال بعد صدر من خلافة **عمر** إذ دخل فى الإسلام كثير ممن لم يتمكن الإيمان فى قلوبهم بعد، ولم يكن عندهم من خشية الله ما يمنعهم[1] من الكذب مع أمنهم من نزول وحى يفضحهم، وفشا الكذب فى الأيمان، سد **عمر** عليهم هذا الباب وعَامَلَهم بمقتضى ألفاظهم التى بها ينطقون، ولم يقبل دعواهم فى إرادة الواحدة من اللفظ المحتمل لها وللثلاث صونًا للفروج التى لا يصح أن تُستباح بعصمة مشكوكة.

ويؤيد ذلك أن **ابن عباس** الذى روى هذا الحديث قد صح عنه أنه أفتى بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثًا.

---

(١) منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب للدكتور عبد السميع أحمد إمام ص ١٥٢، وانظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد الكحلانى الصنعانى، المجلد الثانى جـ ٣ ص ١٧٣، ١٧٤ «بتصرف».

إذن: فلم يخالف **عمر** السنَّة التى كان عالماً بها يقينًا؛ لأنه كان يقضى بها فى صدر خلافته كما كان عالماً بتأويلها وإنما غاية ما فعله **عمر** أنه ـ بعد أن كان يصدّقهم فى دعواهم وأيمانهم عليها فى العهد الأول لغلبة الصدق منهم ـ أصبح لا يصدّقهم لغلبة الكذب عليهم.

وأما الحكم بوقوع الثلاث فلم يكن من اجتهاده أصلاً وإنما هو من سنة رسول الله ﷺ عملاً بحديث **ركانة** وإنما وجب أن يكون معنى حديث **ابن عباس** هو ما ذكرنا جمعًا بينه وبين حديث **ركانة** إذ يُحمل الحديثان (**حديث ركانة وحديث وابن عباس**) على ما أراد من لفظ يحتملها إذا حلف على ذلك وكان ممن يغلب صدقه.

أما إذا أراد الثلاث أو لم يحلف على إرادة الواحدة أو كان لفظه لا يحتملها كصريح الثلاث فإنه يقع ثلاثًا، وكذا إذا كان ممن لا يصدق فى يمينه، وقد كان فعل **عمر** بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ذلك.

على أننى أرجح ـ فى خاتمة القول ـ اعتبار **«الطلاق ثلاثًا» واحدةً** لأنه تصرف مشهود من قبل الرسول ﷺ ولم يمنعه.

*** نخلص من ذلك إلى أن الطلاق بيد الرجل يوقعه على زوجته. إما دفعة واحدة فَتَبِينُ منه على قول من يرى بوقوع الثلاث فى يمين واحدة، أو فى لفظ الطلاق المتكرر. أو يطلقها ثلاثًا ولا تجب إلا واحدة كما كان على عهد رسول الله ﷺ ، فتلزمها العدة ولا تملك المرأة أمر الحيلولة دون وقوع الفُرْقة كما لا تملك إيقاع الطلاق بحال؛ فالأمر فى الحالتين بيد الرجل.**

المبحث الثالث

الخُلْع بين الفسخ والطلاق
وما يترتب على الخلع من فسخ أو طلاق

* عدة المختلعة.
* الرجعة فى الخلع.
* اشتراط الرجعة فى الخلع.
* وقت الخلع.
* المختلعة لا يلحقها طلاق فى العدة.

اختلف أهل العلم فى حكم الخلع، هل هو طلاق أم فسخ ؟ . .
وكانوا على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

يرى أن الخلع طلاق بائن، روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد والنخعى والشعبى والزهرى ومكحول ومالك والأوزاعى والثورى وأصحاب الرأى، ورواية عن أحمد والشافعى فى «الأم». وروى ذلك أيضًا عن عثمان وعلى وابن مسعود وضَعَّف أحمد الحديث عنهم[1].

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بما يلى :

- حديث امرأة ثابت بن قيس الذى سبق ذكره برواية البخارى والنسائى والذى جاء فيه قول رسول الله ﷺ :

«اقْبَلِ الحديقةَ، وطَلِّقْهَا تطليقة».

وقد ذكر الخلع هنا بلفظ الطلاق.

(١) المغنى جـ ٧ ص ٥٦.

- قوله تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾، وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل، ولو لم يكن بائنًا لملك الرجل الرجعة وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد هو إزالة الضرر عن المرأة، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر[1].

- النكاح إذا تم لا يحتمل الفسخ. والخلع يكون بعد تمام العقد، فلا يحتمل الفسخ بعد تمامه، ولكن يحتمل القطع فى الحال.

والقطع هو النزع - أى: إخراج الشىء من الشىء - مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴾[2]، أى: أخرجنا، فكان خلعها، أى: إخراجها عن مِلْك النكاح بمعنى الطلاق البائن.

وفسخ النكاح: رفعه من الأصل، وجعله كأن لم يكن، فلا يتحقق فيه معنى الإخراج، ولأن فسخ العقد لا يكون إلا بالعوض الذى وقع عليه العقد كالإقالة فى البيع، والخلع ما وقع عليه النكاح، وعلى غيره جائز فلم يكن فسخًا[3].

- الخُلْعُ تَطليقةٌ لا يملك الرجل فيها الرجعة؛ لأنها بيع من البيوع، ولا يجوز أن يملك عليها ما لها ويكون أملك بها. وإنما

(١) الدر المختار جـ ٢ ص ٧٧٨.

(٢) سورة الأعراف: آية ٤٣.

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٦٥، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٨٩٢.

جعلت طلاقًا لأن الله تعالى يقول: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾، وإن ذلك يقع بإيقاع الزوج. والخلع لم يقع إلا بإيقاع الزوج[1].

الرأى الثانى :

يرى أن الخلع طلاق رجعى إلا أن يطلقها ثلاثًا، أو آخر ثلاث، أو تكون غير موطوءة، فإن راجعها فى العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت، ويردّ ما أخذه منها إليها.

وبه جاء عن ابن حزم الظاهرى، وقال سعيد بن المسيب: إن شاء أن يراجعها فليردْ عليها ما أخذ منها فى العدة وليشهد على رجعتها. وهو قول الزهرى.

وكان الحسن يقول: لا يراجعها إلا بخطبة[2]، وقول الإمامية من الشيعة أيضًا حيث قالوا : إن الخلع والمبارأة نوعان من الطلاق فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجًا غيره[3].

وقد احتج أصحاب هذا الرأى بما يلى :

- قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[4].

(١) الأم للشافعى جـ ٥ ص ١٨٠، ١٨١.
(٢) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٣٥.
(٣) منهاج الصالحين جـ ٢ ص ٣٠٤.
(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

وقوله عز وجل:

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[(١)].

وأن الله تعالى بيَّن حكم الطلاق، وأن بعولتهنَّ أحقُّ بردهنَّ، فلا يجوز خلاف ذلك.

- ليس هناك طلاق بلا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرَّقة، أو التي لم يطأها، ولا مزيد، وأما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها[(٢)].

الرأى الثالث :

يرى أن الخلع فسخ، وهو قول **ابن عباس** رضى الله عنهما **وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبى ثور**، والرواية الثانية **لأحمد والشافعى**..

واستدل أصحاب هذا الرأى بما يلى:

- قوله تعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾، الذى احتج به **ابن عباس**، ثم قال: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾، ثم قال:

﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾.

فذكر بذلك تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها. فلو كان الخلع طلاقًا لكان «أربع طلقات». ولأنها فُرْقةٌ خلَتْ عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخًا كسائر الفسوخ[(٣)].

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣١.

(٢) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٤٠.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٦، ٥٧.

- حديث امرأة **ثابت بن قيس** الذى سبق ذكره برواية **أبى داود والترمذى** الذى جاء به أن رسول الله ﷺ جعل عدتها حيضة.
- حديث **الربيِّع بنت مُعَوِّذ** الذى سبق ذكره برواية **النسائى وابن ماجه** الذى جاء به أن **عثمان بن عفان** أَمَرَهَا أن تعتدَّ بحيضة.
- حديث **الربيِّع بنت مُعَوِّذ** الذى سبق ذكره برواية **النسائى والطبرانى** فى قصة امرأة **ثابت** الذى قال فيه رسول الله ﷺ: «**خُذ الّذِى لَها عليكَ**»، قال: نعم. فأمرها أن تتربَّص بحيضة وتلحق بأهلها.
- حديث **الربيِّع بنت مُعَوِّذ** الذى سبق ذكره برواية **الترمذى** والذى أَمَرَهَا فيه رسول الله ﷺ أن تعتدَّ بحيضة.

وقد استدل من هذه الأحاديث على أن الخلع فَسْخٌ وليس طلاقًا؛ إذ لو كان طلاقًا لكانت العدة فيه ثلاث حيضات ولحدث فى الطهر.

وقد أشارت الأحاديث الأربعة إلى حيضة واحدة ولم تحدِّد زمن الخلع إن كان فى طُهْرٍ أو حيض.

مناقشة الأدلة :

إن نتيجة هذا الخلاف تظهر فى الاعتداد بالطلاق، فمن رأى أن الخلع طلاق احتسبه طلقة بائنة أو رجعية، ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوجها

فله ذلك، وإن لم تنكح زوجًا غيره؛ لأنه ليس له غير تطليقتين، ومن جعل الخلع طلاقًا لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجًا غيره، لأنه بالخلع كملت الثلاث.

قال أصحاب الرأى الأول القاضى بأن الخلع طلقة بائنة: إن قول رسول الله ﷺ: «**اقْبَلِ الحديقةَ وطَلِّقْهَا تطليقة**» فى قصة امرأة **ثابت ابن قيس** برواية **البخارى** يعنى: طلقة بائنة، حيث ذكرت كلمة الطلاق فى نص الحديث.

ويرد **ابن القيم**(١) ـ وهو ممن قالوا بالرأى الثالث القاضى بأن الخلع فسخ ـ بأن من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها فإنه يعد الخلع فسخًا بأى لفظ كان حتى بلفظ الطلاق. والذى يدل على أنه ليس بطلاق أنه سبحانه وتعالى رَتَّبَ على الطلاق بعد الدخول ـ الذى لم يستوفِ عدده ـ ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع:

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثانى: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد، إلا بعد دخول زوج وإصابته.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قُروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخلع، وثبت بالسنة المطهرة وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت جوازه بعد الطلقتين، ووقوع ثالثة بعدها. هذا ظاهر جدًا فى كونه ليس بطلاق.

---

(١) زاد المعاد جـ ٤ ص ٣٦، ٣٧.

قال أصحاب الرأى الأول: إن قوله تعالى: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ ينص على الفداء، والفداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل، ولو لم يكن بائنًا لملك الرجل الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، والمقصود هو إزالة الضرر[1].

وفى استدلال **ابن عباس** رضى الله عنهما فى حديثه أن الخلع فسخ، الذى ذكرناه فى الرأى الثالث، يفيد أن آية ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ إن دلت على أن الخلع طلاق كما جاء فى الرأى الأول لكانت أربع طلقات. ولأنها فُرْقَةٌ خَلَتْ من صريح الطلاق ونيته فكانت فسخًا كسائر الفسوخ[2].

وقال **أحمد** : إن حديث **ابن عباس** أصح ما جاء فى هذا الباب.

ويفيد ما ذكرناه هنا سواء لأصحاب الرأى الأول أو الثالث أنه لا رجعة سواء أكان الخلع طلاقًا بائنًا أم فسخًا. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[3] لقوله تعالى: ﴿ **فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ قالوا: إنما يكون إذا خرجت عن قبضته وسلطانه، وإذا كان له الرجعة فهى تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر.

وفى ذلك رد على أصحاب الرأى الثانى القاضى بأن الخلع طلاق رجعى.

---

(١) البدائع جـ ٢ ص ١٥١ ـ ١٥٥.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٦ ، ٥٧.

(٣) فتح الجليل جـ ٣ ص ١٨٣ ، فتح القدير جـ ٣ ص ١٩٩، مغنى المحتاج جـ ٣ ص٢٧١.

استدل أصحاب الرأى الثالث بحديث امرأة **ثابت بن قيس** برواية **أبى داود، والترمذى** بأن الخلع فسخ إذ لو كان طلاقًا لم تكتف بحيضة واحدة[1]. بينما قال **ابن حزم**[2]: إن حديث **عبدالرزاق** ـ وهو الذى ذكرناه آنفًا ـ ساقط لأنه مُرْسَلٌ وفيه **عمرو ابن مسلم** عن **عكرمة** عن النبى ﷺ مُرْسَلاً، بينما قال **الترمذى**: إن الحديث حسن غريب[3].

كما استدل أصحاب الرأى الثالث أيضًا بحديث **الربيِّع بنت مُعَوِّذ** برواية **النسائى وابن ماجه**، وبرواية **النسائى والطبرانى**، أن الخلع فسخ إذ أُمِرَتْ بحيضة واحدة أيضًا. وقال **الخطابى**: فى هذا دليل لمن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق.

وذكر الحديث بإسناد رجاله ثقات، وقال **ابن حزم**[4]: لو لم يأت غير هاتين الروايتين لكانتا حجة قاطعة، لكن رواية **البخارى** فى قصة امرأة **ثابت** بها زيادة وهى: «**اقْبَل الحديقةَ وطَلِّقْهَا تطليقة**». والزيادة لا يجوز تركها.

وأما قصة **الربيِّع بنت مُعَوِّذ** التى ذكرت فى عهد النبى ﷺ، ثم فى عهد **عثمان** رضى الله عنه، إنما وقعت فى عهد **عثمان** رضى الله

---

(١) فتح البارى جـ ٩ ص ٣٩٥.

(٢) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(٣) سنن أبى داود جـ ٢ ص ٢٦٩، سنن الترمذى جـ ٢ ص ٣٢٩ وقال: حسن غريب.

(٤) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٣٩.

عنه كما أخرجها النسائى وابن ماجه، وكما صرح بأن عثمان اقتدى بقصة امرأة ثابت بن قيس، ولو كان ذلك فى زمن الرسول ﷺ لكان السؤال سيتوجه إليه ﷺ. فلم يعرف أن أحدًا من الصحابة يفتى فى زمن الرسول ﷺ دون الرجوع إليه. وهذا هو الراجح عند المحققين، وعلى ذلك فإن قصة الربيِّع بنت مُعَوِّذ لا مَطْعَنَ فيها سندًا ولا متنًا، والأخذ بها واجب.

الرأى ـ والله أعلم :

بعد مناقشة أدلة القائلين بأن الخلع طلاق بائن، والقائلين بأنه طلاق رجعى، والقائلين بأنه فسخ يترجَّح لدينا ـ والله أعلم ـ أن الخلع فسخ. فكل ما كان فيه فداء فليس بطلاق وإن وقع بأى لفظ حتى بلفظ الطلاق، والعبرة بحقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها. وهو ما ذهب إليه عثمان وابن عباس رضى الله عنهم، ولم يعرف لهما مخالف. كما لم يثبت عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنه طلاق[1].

عدة المختلعة :

اختلف الفقهاء فى الخلع أهو فسخ أم طلاق ؟ وبنى على هذا الاختلاف اختلافهم فى عدتها. فمن قال منهم: إن الخلع طلاق، كانت عدة المختلعة عنده ثلاثة قروء، ومن قال: إن الخلع فسخ، كانت عدة المختلعة عنده حيضة واحدة.

---

(١) الفتاوى لابن تيمية جـ ٣٢ ص ٢٩٠.

وعلى ذلك يمكن تقسيم الآراء إلى قسمين :

القسم الأول :

يرى أن عدة المختلعة هى عدة المطلقة، وبهذا قال الأئمة: **مالك، والشافعى، وأبو حنيفة**، ورواية عن **أحمد، وابن حزم، والزيدية**[1]

واستدلوا بما يلى:

- قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[2].

  والآية هنا تتناول كل فُرْقة بعد الدخول؛ فيشمل المختلعة.

- حديث **ابن عباس** رضى الله عنهما فى قصة امرأة **ثابت بن قيس** برواية **البخارى**، والذى سبق ذكره، وجاء به قول رسول الله ﷺ **«اقْبَلِ الحديقةَ وطَلِّقْهَا تطليقة»**.

  والحديث هنا ذكر الخلع بلفظ الطلاق فلزم المختلعة عدة المطلقة.

- ما روى **مالك** عن **نافع** أن **الربيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء «جاءت هى وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعتْ من زوجها فى زمان عثمان رضى الله عنه، فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة»**[3].

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٣٩.

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٨.

(٣) رواه مالك فى الموطأ ـ باب طلاق المختلعة جـ ٣ ص ١٨٦ ـ كما رواه البيهقى فى سننه جـ ٧ ص ٣١٧ عن ابن عمر رضى الله عنهما ـ انظر نصب الراية جـ ٣ ص ٢٤٤.

روى عن **مالك** أيضًا أنه بلغه أن **سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب**، كانوا يقولون: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء[1].

القسم الآخر :

ويرى أن عدة المختلعة حيضة واحدة. وبهذا جاء عن **أبى ثور وداود وإسحاق** ورواية ثانية **لأحمد** واختيار **ابن تيمية**[2].

وقد استدلوا بما يلى :

- الأحاديث الواردة فى قصة امرأة **ثابت بن قيس**، وقصة **الربيِّع بنت مُعَوِّذ** بالروايات المختلفة التى سبق ذكرها وتخريجها عند بحث «الخلع فسخ أم طلاق» وجاء بها الأمر بحيضة واحدة.
- ما رواه **مالك** عن **نافع** عن **ابن عمر** رضى الله عنهما، قال: **«عدَّة المختلعة حَيْضَةٌ»**[3].
- عدة المختلعة استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فاكتفى فيها بحيضة واحدة كالسبيَّة والأمَة المشتراة[4].

(١) الموطأ جـ ٢ ص ٢٣ وقال ابن الهمام: مراسيل سعيد لها حكم الموصل الصحيح؛ لأنه من كبار التابعين، وقل أن يُرْسل عن رسول الله ﷺ إلا عن صحابى وإن اتفق لغيره فنادر. هكذا تتبعت مراسيله، فتح القدير جـ ٢ ص ٢٠١.
(٢) زاد المعاد جـ ٤ ص ٤١٥.
(٣) رواه أبو داود جـ ٢ ص ٢٦٩ رقم ٢٢٣٠ عن عبد الرزاق عن معمر عن عمرو ابن مسلم عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلاً. عون المعبود جـ ٢ ص ٢٣٦.
(٤) زاد المعاد جـ ٤ ص ٤١٦.

مناقشة الأدلة :

- احتج القسم الأول الذى يرى أن عدة المختلعة هى عدة المطلقة بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[1].
وقالوا: إن الآية عامة تتناول كل فُرْقة بعد الدخول، فتشمل المختلعة.

وسبق أن رَجَّحنا أن الخلع فسخ، وليس طلاقًا، وأن عدته حيضة واحدة. ومن نظر إلى هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة؛ فإن العدة إنما جُعلت ثلاث حيضات فى الطلاق ليطول زمن الرجعة ويتمكن الزوج من الرجعة فى مدة العدة، فإن لم تكن عليها رجعة ـ كما فى الفسخ ـ فالمقصود براءة رحمها من الحمل، وهذا يكفى فيه حيضة للاستبراء. والآية هنا للمطلقات وليست للمختلعات.

- واحتج أيضًا أصحاب هذا الرأى بحديث **ابن عباس** رضى الله عنهما فى قصة امرأة **ثابت بن قيس** الذى سبق ذكره برواية **البخارى** وجاء فيه «**اقْبَلِ الحديقةَ وطَلِّقْهَا تطليقة**»، وأن الخلع هنا ذُكر بلفظ الطلاق فأخذ حكمه فى العدة بثلاث حيضات.
وسبق أن بَيَّنَّا أن العبرة بمقاصد العقود دون ألفاظها، وأن الخلع فسخ بأى لفظ كان حتى لو وقع بلفظ الطلاق.

- واستدل أصحاب الرأى الأول وأصحاب الرأى الثانى بحديث

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

ابن عمر رضى الله عنهما الذى جاء بروايتين متعارضتين؛ لذا فإن الاستدلال بأيهما ضعيف، رغم أن آخر الروايتين: «عدّة المختلعة حَيضة»[1].

أما أصحاب القسم الأخير الذى يرى أن عدة المختلعة حيضة واحدة فقد احتجوا بالأحاديث الواردة فى قصة امرأة **ثابت بن قيس** و**الربيِّع بنت مُعَوِّذ**، وسبق ذكرها بروايات مختلفة. وقد سبق أن نوقشت هذه الأدلة فى موضوع «**الخلع فسخ أم طلاق**».

وأضافوا أن عدة المختلعة استبراء للعلم ببراءة الرحم؛ فاكتفى فيها بحيضة واحدة. ورُدَّ بأنه لو كان العلم ببراءة الرحم هو العلة وحده لاكتفى فى الفسخ بالعدة أو بعدم الاكتفاء بحيضة واحدة حيث لا رجعة للزوج ولا مصلحة للمرأة فى تطويل العدة، لكن لم يقل بذلك أحد فانتقض الدليل ولزمها أن تعتد بما تعتد به من فُورِقَتْ بطلاق[2].

الرأى ـ والله أعلم :

بعد مناقشة أدلة القائلين بأن عدة المختلعة ثلاث حيضات، والقائلين بأن عدتها حيضة واحدة، يترجَّح لدينا ـ والله أعلم ـ أن عدة المختلعة حيضة واحدة. وهو ما ذهب إليه **عثمان وابن عباس** رضى الله عنهم **وعبد الله بن عمر** فى آخر أمره، لعدم وجود مخالف لهم من الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا.

---

(١) الفتاوى لابن تيمية جـ ٣٢ ص ٢٩٠.

(٢) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٦٩.

الرجعة فى الخلع :

هـل للزوج حـق مـراجعة الزوجـة المختلعة فى عدتها أم لا ؟ هذا ما سنوضحه من خلال هذا البحث.

وقد سبق أن بينا أن الخلع فسخ بأى لفظ كان، حتى بلفظ الطلاق، وتَرتَّب على ذلك أن عدة المختلعة هى حيضة واحدة.

فهل للزوج حق المراجعة إبَّان تلك العدة ؟

اختلف أهل العلم فى ذلك وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول :

يرى ألا رجعة فى الخلع أثناء العدة سواء أكان الخلع فسخًا أم طلاقًا، وذهب إلى هذا الرأى أكثر أهل العلم، منهم: **الحسن وعطاء وطاوس والنخعى والثورى والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق**، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾.

فقال **الحنابلة**[1]: إنما يكون فداء إذا خرجت عن قبضته وسلطانه. وإذا كانت له الرجعة فهى تحت حكمه؛ ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر.

وقال **الشافعية**[2]: لو أثبتنا له الرجعة لم يكن للفداء فائدة؛ لأنـه مـلك العوض بالخلع فلم تثبت له الرجعة. فإذا خَالَعَ امرأته

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٩.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٣٠.

لم يلحقها ما بقى من عدة الطلاق؛ لأنه لا يملك بُضْعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية، ولا يملك رجعتها فى العدة سواء أكان الخلع طلاقًا أم فسخًا، وسواء طَلَّقها فى العدة أو فى غيرها، وسواء طلقها بالصريح أو بالكناية مع البيِّنة.

وقال الحنفية والمالكية: لا يثبت للزوج حق الرجعة على المختلعة سواء خَالَعَهَا بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق.

الفريق الآخر :

ويرى إمكان الرجعة فى الخلع باعتباره طلاقًا رجعيًا إلا أن يطلقها ثلاثًا أو آخر ثلاث، أو تكون غير موطوءة، وذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهرى[1]، فقال: بَيَّن الله تعالى حكم الطلاق، ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾[2]. وقال: ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾[3]، فلا يجوز خلاف ذلك. وما وجدنا عن الله تعالى أو عن رسول الله ﷺ طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة، أو التى لم يطأها، ولا مزيد، وما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها.

وأما رده ما أخذ منها فإنما أخذه لئلاً تكون فى عصمته فإذا لم يتم لها مرادها فمالها ـ الذى لم تُعطه إلا لذلك ـ مردود عليها إلا أن يبيِّن أنها طلقة له الرجعة فيها فترضى فلا يرد عليها شيئًا.

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٢٤٠.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٨.
(٣) سورة البقرة : آية ٢٣١.

أما **سعيد بن المسيب والزهرى**[1] فقالا: إن شاء أن يراجعها فليردّ عليها ما أخذ منها فى العدة، وليشهد على رجعتها.

وقال **أبو ثور**:[2] إن كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة؛ لأن الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالعوض كالولاء مع العتق.

أما **ابن القيم**[3] فقال: لقول **سعيد بن المسيب** وجه لطيف ودقيق؛ وذلك لأن المرأة ما دامت فى العدة فهى فى حبسه ويلحقها صريح الطلاق المنجز عند طائفة من الفقهاء. فإذا اصطلحا وألغيا عقد الخلع وتراضيا على الرجعة لم تمنع قواعد الشريعة ذلك، والدليل أنها تُبيح لزوجها أن يتزوجها ما دامت فى العدة. أما إذا انتهت العدة وخرجت منها فإنها أجنبية وهو خَاطِبٌ من الخُطَّاب.

مناقشة الأدلة:

استدل **ابن حزم** ـ من الفريق الثانى ـ بقوله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ...** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾، وأن الله تعالى بَيَّنَ حكم الطلاق، وأنه لا يجوز خلاف ذلك.

ومعلوم أن ذلك يكون فى الطلاق الرجعى، وقد سبق أن رجَّحنا أن الخلع فسخ وبوقوعه ينفسخ عقد النكاح، ورجعته عليها لابد وأن تكون بعقد جديد حتى لا يحدث ذلك تناقضًا.

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٦٠.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٣٠.

(٣) زاد المعاد جـ ٤ ص ٣٥.

كما أن الفداء شُرع من أجل رفع الضرر عنها، وفي رجعته عليها زيادة في الضرر إذ إنها تتكبد العوض، فلو أرجعها لكان الضرر أشد؛ لذا كان استدلال الفريق الأول بالآية الكريمة ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أقوى.

أما قول **أبي ثور** بأن له الرجعة إن كان الخلع بلفظ الطلاق، فقد سبق أن بينا أن الخلع فسخ يقع بأي لفظ حتى بلفظ الطلاق.

أما قول **ابن القيم** في تعليقه على قول **سعيد بن المسيب** بجواز الرجعة إذا كانت بالتراضي فهو صحيح على شرط أن يكون ذلك بعقد جديد. وبذلك يطابق ما جاء عند الفريق الأول.

الرأي ـ والله أعلم :

هو ما جاء به الفريق الأول الذي يرى أن لا رجعة في الخلع أثناء العدة سواء أكان الخلع فسخًا أم طلاقًا. وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم والأئمة الأربعة.

اشتراط الرجعة في الخلع :

عقد الخلع كما أَسْلَفْنَا يقتضي البينونة فلا رجعة فيه، والعدة فيه حيضة واحدة لاستبراء رحم المختلعة. فما الحال عند اشتراط الرجعة عند الخلع وموافقة المختلعة.. هل يبطل الشرط ويصح الخلع أم يبطل الخلع ويصح الشرط وتثبت الرجعة ؟.. هذا موضوعنا:

وقد اختلف الفقهاء في ذلك وكانت أقوالهم على رأيين:

الرأى الأول :

يقضى بعدم الرجعة إذا كانت شرطًا فى الخلع، وهو قول ابن حامد من الحنابلة، وإحدى روايتى مالك، وقول أبى حنيفة.

ومعنى ذلك أن يبطل الشرط ويصح الخلع؛ لأن الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسدًا فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح، ولأنه لفظ يقتضى البينونة فإذا شَرَطَ الرجعة معه بطل الشرط كالطلاق الثالث.

وقال الحنابلة: إن سبب وقوع الطلاق وُجد، وهو اللفظ به فوقع كما لو أطلق، وقد وقع فلا سبيل إلى رفعه[1].

وقال أبو حنيفة: إنْ شَرَطَ الخيار له أو لها وقبلت المرأة صَحَّ الخلع وبطل الخيار فيما إذا كان الخيار للرجل. أما إذا كان الخيار للمرأة ثبت الخيار لها ولم يقع الطلاق.

الرأى الآخر :

ويجيز الرجعة إذا كانت شرطًا فى الخلع، وهو الرواية الثانية لمالك، وقول الشافعية، وقياس ابن تيمية على مذهب أحمد.

قال الشافعية: يبطل الخلع وتثبت الرجعة لأن شرط العوض والرجعة متنافيان فإذا شَرَطَهما سقطا وبقى مجرد الطلاق فتثبت الرجعة بالأصل، لا بالشرط، ولأنه شَرَطَ فى العقد ما ينافى مقتضاه فأبطله[2].

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٦٠.

(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٧١.

وقال **ابن تيمية**[1]: ليس عن **أحمد** فى ذلك نص. قال: وقياس مذهبه صحته بذلك الشرط كما لو بذلتْ مالاً على أن تملك أمرها فإنه نَصٌ على جواز ذلك، ولأن الأصل عنده جواز الشرط فى العقود إلا أن يقوم على فسادها دليلٌ شرعىٌّ. وليس الشرط الفاسد عنده ما يخالف مقتضى العقد عند الإطلاق، بل ما خالف مقصود الشارع وناقض حكمه كاشتراط الولاء لغير المعتق. ومعنى ذلك صحة شرط الرجعة مع إبطال الخلع الذى فقد شرط البينونة.

الرأى ـ والله أعلم :

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى الذى يقضى بجواز الرجعة إذا اشترطت فى الخلع؛ لأن هذا الشرط يبيح له رجعتها فى العدة مع بطلان الخلع الذى صار طلاقًا. وقد تم هذا الشرط برضاهما الكامل، والمسلمون عند شروطهم. كما أن الأصل فى جواز الشرط فى العقود ألاَّ يقوم على فسادها دليلٌ شرعىٌّ.

وقت الخلع :

من المعلوم أن الطلاق فى الحيض مَنْهِىٌّ عنه. أما الخلع فيجوز فى الطُّهْر والحيض لأن المنع فى الحيض للضرر الذى يلحق المرأة بتطويل العدة. والخلع جُعل للضرر الذى يلحقها بسوء العشرة والتقصير فى حق الزوج، والخوف من عدم إقامة حدود الله.

---

(١) الفتاوى لابن تيمية جـ ٣٢ ص ٢٠.

والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما[1]. ودليل ذلك: قوله تعالى:

﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[2].

أطلق سبحانه وتعالى الخلع ولم يقيِّد وقوعه بزمن دون زمن. فمتى افتدت المرأة، وخلع الرجل؛ وقع الخلع واحتسبت الحيضة بعد ذلك.

حديث امرأة **ثابت بن قيس** برواية **البخارى** وبرواية **أبى داود والترمذى** السابق ذكرهما حيث أطلق رسول الله ﷺ الحكم فى الخلع من غير بحث ولا استفصال عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمر نادر الوجود بالنسبة إلى النساء.

وورد عن **الشافعى**[3] قوله: إن ترك الاستفصال فى قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال، والنبى ﷺ لم يستفصل هل هى حائض أم لا.

المختلعة لا يلحقها طلاق فى العدة :

بيَّنَّا أن الخلع فسخ لا طلاق، وأن عدة المختلعة حيضة واحدة، وليس له الرجعة عليها إلا إذا اشترط ذلك وقبلت. فهل يلحقها طلاق إذا كانت فى العدة ؟ . .

اختلف أهل العلم فى ذلك، وكانوا على رأيين:

---

(١) ، (٣) المجموع شرح المهذب جـ ١٠ ص ١٣ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩.

الرأى الأول :

يقضى بأنه لا يلحق بالمعتدة طلاق، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعكرمة وجابر والحسن والشعبى ومالك والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأحمد.

فقال الحنابلة[1]: لا يقع على المعتدة طلاق ولو واجهها به. ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول، أو المنقضية عدتها، ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية، ولأنها لا يقع عليها الطلاق المرسل، ولا تُطلَّق بالكناية، فلم يلحقها الصريح المعين.

وقال المالكية[2]: لا يرتدف على المختلعة طلاق إلا إن كان الكلام متصلاً.

بينما قال الشافعية[3]: لا يرتدف على المختلعة طلاق وإن كان الكلام متصلاً.

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بقول ابن عباس وابن الزبير أن المختلعة لا يلحقها طلاق.

الرأى الآخر :

يلحق بالمعتدة طلاق سواء أكان على الفور أم على التراخى.

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٩.
(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٦٠.
(٣) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٧٠.

وحُكِيَ عن **أبى حنيفة**[1] أنه يلحقها الطلاق الصريح المعين دون الكناية والطلاق المرسل.

وروى ذلك عن **سعيد بن المسيب وشريح وطاوس والنخعى والزهرى والحكم وحماد والثورى**. واستدلوا بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«المختلعة يلحقُها الطلاقُ ما دامتْ فى العدَّة»[2].

مناقشة الأدلة :

بعد عرض أدلة أصحاب الرأى الأول وأصحاب الرأى الآخر وجدنا أن سبب الخلاف هو أن العدة عند أصحاب الرأى الأول من أحكام الطلاق، وعند أصحاب الرأى الثانى من أحكام النكاح، ولذا لا يجوز أن ينكح مع المبتوتة أختها. فمن رآها من أحكام النكاح ارتدف الطلاق عنده، ومن لم ير ذلك لم يرتدف، ومنها أن جمهور العلماء أجمعوا على أنه لا رجعة للزوج على المختلعة فى العدة إلا ما روى عن **سعيد بن المسيب**: إنْ رَدَّ لها ما أخذ منها فى العدة أشهد على رجعتها.

وقد رد أصحاب الرأى الأول الذى يقضى بأنه لا يلحق بالمعتدة

---

(١) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٢١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٧ ص ٣١٧. وقال ابن الهمام: رواه أبو يوسف فى الأعالى بإسناده ـ فتح القدير جـ ٣ ص ٣٢١. وقال ابن قدامة: لا نعرف له أصلاً ـ المغنى جـ ٧ ص ٣٢. وقال التركمانى: إنه من قول عمران بن حصين وابن مسعود. والحجة فيما ثبت عن المصطفى ﷺ فكل يؤخذ من قوله ويرد.

طلاق بأن الحديث الذى استدل به أصحاب الرأى الآخر لا يُعْرَفُ له أَصْلٌ، ولم يذكره أصحاب السنن.

وقال البيهقى: إنه طلبه من كتب كثيرة فلم يجده.

كما أضافوا أن ابن عباس وابن الزبير لم يُعْرَفْ لهما مُخالِفٌ فى عصرهما.

الرأى ـ والله أعلم :

ما جاء به أصحاب الرأى الأول الذى يقضى بأنه لا يلحقها طلاق إلا إذا اشتُرطت الرجعة، وقبلت الزوجة، هو الرأى الراجح عندى.. والله أعلم.



المبحث الرابع

العِوَض فى الخُلع

* مقدار العِوَض فى الخلع وصِفَتُه.
* الخلع على مال معلوم القدر والصفة.
* الخلع على مجهول القدر أو المعدوم.
* الخلع على الحضانة أو كفالة الولد مدة معلومة.
* الخلع على نفقة الحمل وإرضاع الطفل وكفالته.
* الخلع على إسقاط الحقوق أو الدَّيْن.

الخلع - كما سبق أن بَيَّنَّا - هو فراق الرجل زوجته بِعِوَضٍ يحصل عليه سواء أكان بلفظ الخلع أو بغيره من الألفاظ.

فالعوض ركن أساسى فى مفهوم الخلع، وإذا لم يتحقق العوض لا يتحقق الخلع. فإن قال الزوج لزوجته: خالعتك. وسكت؛ لم يكن ذلك خلعًا، ثم إن نوى الطلاق، كان طلاقًا رجعيًا.

مقدار العِوَض فى الخلع وصِفَتُه :

بحث أهل العلم العوض فى الخلع باعتباره ركنًا أساسيًا فى مفهوم الخلع من حيث :

- المقدار، وهل يجوز أخذ أقلٍّ من الصَّدَاق أو مثله أو أكثر منه ؟
- الصفة، وهل يجوز معلوم الصفة والوجود أم مجهول الوجود والقدر أو المعدوم أو المحرم ؟

وقد اختلف أهل العلم فى هذه الصفات، وكان سبب خلافهم تردد العوض بين العوض فى البيوع أو الأشياء الموهوبة، والموصى بها. فمن شَبَّهه بالبيوع اشترط فيه ما يُشترط فى البيوع، وفى أعواض البيوع، ومن شَبَّهه بالهِبَات لم يشترط ذلك. وعمومًا فقد اتفق الفقهاء على أن كل ما جاز أن يكون صداقًا يصح أن يكون

عوضًا فى الخلع سواء فى المقدار أو الصفة، وسوف نقوم بإذن الله ببحث المسائل التالية لتغطية مقدار العوض فى الخلع وصفته:

- الخلع على مال معلوم القدر والصفة.
- الخلع على مجهول القدر أو المعدوم.
- الخلع على محرم.
- الخلع دون عِوَض.
- الخلع على منفعة.

الخلع على مال معلوم القدر والصفة :

أجمع الفقهاء - كما أسلفنا - على أن كل ما يصلح صداقًا يصلح أن يكون بذلاً فى الخلع، وذلك حسبما روى فى قصة امرأة **ثابت ابن قيس** برواية **البخارى** التى جاء فيها قول رسول الله ﷺ:

«أتردِّين عليه حديقته. قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: اقْبَلِ الحديقةَ وطَلِّقْهَا تطليقة».

فصلح المهر أن يكون بذلاً للخلع فى المقدار والصفة، وإنْ أخذ الزوج أقلَّ من المهر فقد سَرَّح بإحسان.

أما الخلاف فمنشؤه فيما لو زاد العوض على المهر، فالفقهاء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

يرى صحة الخلع بأكثر من الصداق، وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشىء صح، وهو قول أكثر أهل العلم، فقد روى

ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد والنخعى[1].

وأجاز مالك والشافعى[2] أن تختلع بأكثر من مهرها إذا كان النشوز من قِبَلِهَا وبمثله وبأقل منه.

أما الشيعة[3] فاتفقوا على أن الفدية يجب أن تكون ذات قيمة، وأنه يجوز أن تكون بمقدار المهر أو أقل أو أكثر، ومما صح تمليكه.

أما الحنفية فكرهوا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

- قوله تعالى: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[5].

فهو عام يتناول القليل والكثير.

- إجازة عثمان رضى الله عنه ذلك فى قصة الربيِّع بنت مُعوِّذ قالت:

« **اختلعتُ من زوجى بما دونَ عِقَاصِ رأسى، فأجازَ ذلكَ عثمانُ** ».

وأخرجه البيهقى من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطوّلاً، وقال فى آخره:

« **فدفعتُ إليه كل شىءٍ حتّى أجفتُ البابَ بينى وبينه** ».

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٤٢.
(٢) المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٨ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٥٨.
(٣) الفقه على المذاهب الخمسة جـ ٢ ص ٤٢٢.
(٤) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٠٣.
(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٩.

وقد وجد أثر عن عثمان رضى الله عنه بلفظ آخر أخرجه ابن سعد فى ترجمة الربيِّع بنت مُعَوِّذ فى «طبقات النساء»، قال: أنبأنا يحيى عن عباد، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنى عبد الله بن محمد ابن عقيل عن الربيِّع بنت مُعَوِّذ، قالت:

«كان بينى وبين ابن عمى كلام ـ وكان زوجها ـ قالت: فقلت له: لك كل شىء وفارقْنى. قال: قد فعلتُ. فأخذ والله كلَّ شىء حتى فراشى، فجئت عثمان وهو محصور، فقال: الشرط أملك، خُذْ كُلَّ شىء حتى عِقَاص رأسها»[1].

القول الثانى :

ويرى أنه لا يصح الخلع بأكثر من المهر المسمَّى، وهو قول عطاء وطاوس والزهرى وعمرو بن شعيب وأحمد وإسحاق[2].

وقال عطاء: إنْ أخذ زيادة على صداقها فالزيادة مردودة عليها، **وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى:**

ـ قوله تعالى :

﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[3].

(١) فتح البارى جـ ٩ ص ٣٠٨ ـ كتاب الطلاق ـ باب الخلع ١٢ ـ رقم ٥٢٧٧.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٢.
(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٩.

فى الآية الكريمة نهى عن أخذ شىء مما أعطاها مهراً. فإنْ خافا ألا يقيما حدود الله فللزوج أخذ قَدْر من المهر، وبالتالى نهى عن أخذ أكثر مما أعطاها.

- ما رُوى عن ابن عباس رضى الله عنهما:

«أن جميلة بنت سلُول أتت النبى ﷺ، فقالت: والله ما أعتب على ثابت فى دين ولا خُلق، ولكن أكره الكفر فى الإسلام لَا أطيقه بغضًا. فقال لها النبى ﷺ: أتردِّين عليه حديقته ؟ قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد»[1].

- ما روى من **الآثار**:

فقد ذكر **عبد الرزاق** عن **معمر** عن **ليث** عن **الحكم بن عتبة** عن **على بن أبى طالب** رضى الله عنه: «لا يأخذ منها فوق ما أعطاها».

وقال **طاوس**: «لا يحل أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها».

وكره **الثورى** أن يأخذ منها أكثر مما أعطى.

وقال **الأوزاعى**: «كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها شيئًا إلا ما ساق إليها»[2].

---

(١) رواه ابن ماجه جـ ١ ص ٦٦٣ - رقم ٢٠٥٦، كما رواه أبو داود مرسلاً عن عطاء. أخرجه الدارقطنى عن أبى الزبير، نصب الراية جـ ٣ ص ٢٤٤، نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٢٤٦.

(٢) فتح البارى جـ ٩ ص ٥١٣.

القول الأخير :

ويرى أنه لا يحل أن يأخذ مما آتاها شيئًا إلا أن تطيب نفسها به. جاء ذلك عن **ابن حزم الظاهرى**[1]، حيث قال: «لا فرق بين أخذه كل ما أعطاها وبعض ما أعطاها أو أكثر مما أعطاها بغير حق؛ فحينئذ يكون غير مُسَرِّح بإحسان».

وقد احتج بما يلى:

- قوله تعالى : ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[2].

مناقشة الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول الذى يجيز عوض الخلع بأكثر من المهر بالآية الكريمة: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ وأنها عامة فى القليل والكثير.

فهى ـ إذن ـ لم تعيِّن أهو القليل أم الكثير. بينما لم يجز أصحاب القول الثانى أن يكون عوض الخلع بأكثر من المهر واحتجوا بنفس الآية بأن أولها نهى عن أخذ شىء من المهر، ثم استثنوا القدر الذى أعطاه عند الخوف من عدم إقامة حدود الله، والنهى عن أخذ شىء نهى عن أخذ الزيادة.

واستدل أصحاب القول الأول بإجازة **عثمان** رضى الله عنه بأخذ ما سوى عقاص رأسها، بينما استدل أصحاب الرأى الثانى بحديث

(١) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٤١،٢٤٢.
(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩.

ابن عباس برواية ابن ماجه الذى أمر فيه ثابت أن يأخذ الحديقة ولا يزداد. وهو ما يتماشى مع مفهومهم للآية الكريمة. بينما لا يحدث ذلك لأصحاب الرأى الأول حيث لا يتماشى مفهومهم للآية الكريمة فى أنها تتناول القليل والكثير مع إجارة عثمان رضى الله عنه أخذ كل شىء حتى عقاص الرأس والفراش.

أما أصحاب الرأى الأخير فلا يجيزون دفع العوض إلا إذا طابت نفسها به، ولم يحدد أهو القليل أم الكثير ؟

الرأى - والله أعلم :

يترجح لدينا الرأى القائل بكراهة أن يكون بذل الخلع أكثر من المهر، وذلك لإمكان الجمع بين الآية الكريمة والحديث الشريف.

كما أن فى أخذ الزيادة عن المهر إضراراً بالمرأة التى تكلَّفتْ بأكثر مما أعطاها، ولم تُسَرَّحْ بإحسان، وهذا ليس من مكارم الأخلاق.

الخلع على مجهول القدر أو المعدوم :

بَيَّنَّا - فيما سبق - أن كل ما يصلح صَدَاقًا يصلح أن يكون عِوَضًا فى الخلع، وأن المهر معلوم فى المقدار والصفة، ورجَّحنا القول الذى يقضى بألاَّ يزيد عوض الخلع على المهر حتى يتم التسريح بإحسان..

والأمر هنا: ماذا لو كان عوض الخلع مجهول القدر كأحد فرسين

أو غير موصوف من عوض، أو حيوان، أو ثمرة لم يَبْدُ صلاحها أو عَبْدٍ آبقٍ أو بعيرٍ شاردٍ، أو لو كان معدومًا ينتظر وجوده كجنين فى بطن حيوان تملكه الزوجة أو مضافًا إلى أجل مجهول ؟

هنا اختلف الفقهاء فمنهم من أَقَرَّ العِوَض على مجهول القدر أو المعدوم، ومنهم من اشترط أن يكون العوض معلوم القدر ومعلوم الوجود، فكان هناك رأيان:

الرأى الأول :

يقضى بصحة الخلع إذا كان العوض على معلوم القدر والصفة وعلى المجهول أو المعدوم، وبه قال **الجمهور**[1] ـ غير **الشافعية** ـ وصَحَّ ذلك أيضًا عند **الشيعة**.

قال **الحنابلة** : إن خالعته على مُسَمّى مجهول فكان له أقل ما يقع عليه الاسم كما لو خالعها على ما فى يدها من الدراهم.

وقال **المالكية**: يجوز الخلع بالغَرَر، كجنين فى بطن بقرة، فلو نفق الحمل فلا شىء عليها، وقد بَانَتْ.

وقال **الحنفية** : يصح الخلع إذا كان العوض مشتملاً على غَرَر، أو معدومًا ينتظر وجوده.

---

(١) غاية المنتهى جـ ٣ ص ١٠٣ وما بعدها، فتح القدير جـ ٣ ص ٢٠٨، المنتقى للباجى جـ ٤ ص ٦٢، المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٧٢، منهاج الصالحين جـ ٢ ص ٣٠٥.

وقال الشيعة: لا يشترط أن يكون العوض معلومًا بالتفصيل إذا آلَ أمرُه إلى العلم، مثل قولها: اخْلَعْنِى على ما فى البيت أو ما فى الصندوق أو على ميراثى من أبى أو ثمرة بستانى.

وقد استدل الجمهور على ذلك بما يلى:

- قوله تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾.

وقالوا: إن حكم الآية عام يشمل المعلوم والمجهول.

- الأمور التى تُملك بالهِبَة والوَصِيَّة يجوز أن تكون عوضًا فى الخلع، لأنه إسقاط لحقه فى البُضْع، وليس فيه تمليك شىء والإسقاط تدخله المسامحة فجاز أن يكون بغير عِوَض.

الرأى الآخر:

ويشترط أن يكون العوض معلوم القدر، معلوم الوجود، وهو قول الشافعية، وابن حزم الظاهرى.

قال الشافعية[1]: لا فرق فى جواز الخلع بين أن يُخالِع على الصداق أو على بعضه أو على مال آخر سواء أكان أقل من الصداق أم أكثر، ولا فرق بين العين والدين والمنفعة، وضابطه أن كل ما جاز أن يكون صداقًا جاز أن يكون عوضًا فى الخلع لعموم قوله تعالى:

﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾.

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٦.

ولأنه عقد على بُضْع؛ فأشبه النكاح.

ويشترط فى عوض الخلع أن يكون معلومًا متمولاً مع سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك؛ لأن الخلع عقد معاوضة؛ فأشبه البيع والصداق.

ولو خالعها على مجهول كالعبد الآبق، والطير فى الهواء، والحوت فى الماء، أو الجنين فى بطن أمه، فالطلاق واقع، ويرجع عليها بِمَهْر المِثْل.

وقال **الشافعى**[1] فى «الأم»: جماع ما يجوز به الخلع وما لايجوز أن ينظر إلى كل ما وقع عليه الخلع، فإن كان يصلح أن يكون مبيعًا فالخلع به جائز، وإن كان لا يصلح أن يكون مبيعًا فهو مردود، وإنما يرجع إلى مهر المثل لأنه المراد عند فساد العوض.

وقال **ابن حزم الظاهرى**[2]: إنْ خَالَعَ على مجهول فهو باطل؛ لأنه لا يدرى ما يجب له عندها، ولا تدرى هى به؛ فهو عقد فاسد. وكل طلاق لم يصح إلا بصحة ما لا صحة له فهو غير صحيح، وإذا كان غير صحيح فلم يطلق أصلاً.

مناقشة الأدلة :

استدل أصحاب الرأى الأول بقوله تعالى: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾، وقالوا: إن حكم الآية عام يشمل المعلوم والمجهول.

---

(١) الأم للشافعى جـ ٥ ص ١٨٣.

(٢) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٤٣.

ورَدَّ ابن حزم على ذلك بقوله: نعم، عامٌّ لما يحل عقده وملكه، لا للحرام، ولو كان ذلك لجاز أن يفتدى أن لا يصلى وما أشبه ذلك. والخلع على عمل محدود جائز لدخوله تحت قوله تعالى:

﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾.

هذا إذا كان ذلك العمل مباحًا تجوز المعاوضة فيه بالإجارة وغيرها.

وقد استدل أصحاب الرأى الأول بأن الأمور التى تُملك بالهِبَة والوصية يجوز أن تكون عِوَضًا فى الخلع.

أما أصحاب الرأى الآخر فقد استدلوا بأن العوض يجب أن يكون معلومًا مُتموّلاً مع سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك؛ لأن الخلع عقد معاوضة فأشبه البيع والصداق. أما الرجوع عليها بمهر المثل إذا كان فساد العوض فقد رُدَّ عليه بأنه لا يجب رَدُّ المثل؛ لأنها لم تبذله ولا فَوَّتَتْ عليه ما يوجبه.

وواضح أن سبب الخلاف بين أصحاب الرأى الأول والآخر هو تَردُّد العوض بين العوض فى البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصى بها. فمن شَبَّهَهُ بالبيوع اشترط فيه ما يشترط فى البيوع وفى أعواض البيوع. ومن شَبَّهَهُ بالهِبَات لم يشترط ذلك.

الرأى - والله أعلم :

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الذى يقضى بصحة الخلع إذا

كان العوض على معلوم القدر أو الصفة، وعلى المجهول أو المعدوم ما داما قد تراضيا عليه، فالمسلمون عند شروطهم، ولأن للزوج حق طلاق زوجته دون عِوَضٍ، فما حصل من مقابل ارتضاه الطرفان ووقع به الخلع صح ولزمها.

الخُلْع على مُحَرَّم :

ماذا لو خَالَعَ الزوج على محرم كالخمر أو الخنزير أو الميتة أو شيء مسروق أو مغصوب وغير ذلك.. هل يصح العوض أم يبطل؟ وهل يتم الخلع أم لا ؟

كان للفقهاء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول :

يرى أن الخلع صحيح والفُرْقة بائنة، ويبطل العوض فلا يستحق الزوج شيئًا. جاء بذلك **مالك وأبو حنيفة وأحمد والإمامية من الشيعة**.

قال الحنفية[1]: إن اختلعتْ منه بما لا يحل كالخمر والخنزير والميتة لم يكن له عليها شىء؛ لأن المسمَّى ليس بمال متقوَّم فى حق المسلمين، فصارت هذه التسمية وجودها كعدمها، وإن غرَّته فقالت: أختلع منك بهذا الخلِّ، فإذا هو خمر فعليها أن تردَّ المهر المأخوذ فى

(١) المبسوط للسرخسى جـ ٦ ص ١١.

قول أبى حنيفة، أما فى قول أبى يوسف ومحمد: عليها مثل ذلك الكيل من خل وسط، وهذا والصداق سواء.

وقال الحنابلة[1]: إن خالعها على محرم يعلمان تحريمه كالخمر والخنزير والميتة فهو والخلع بغير عوض سواء، لا يستحق شيئًا.

وقال الإمامية من الشيعة[2]: يبطل الخلع ويقع الطلاق رجعيًا إذا كان موردًا له وإلا كان بائنًا. وفى جميع الحالات لا يستحق المطلق شيئًا. فإذا خَالَعَهَا على ما يعتقد أنه حلال فتبيَّن حرامًا يرجع عليها بمثله.

وحجة القائلين بهذا الرأى أن خروج البُضْع من ملك الزوج غير متقوَّم فإذا رضى بالعِوَض المحرَّم فكأنه رضى بغير عِوَض.

الرأى الآخر:

يرى أن الخلع صحيح والفرقة بائنة ويرجع عليها بمهر المثل. وبه قال الشافعية[3]، وحجتهم فى ذلك النظر إلى ما يوقع عليه الخلع، فإن كان يصلح أن يكون مبيعًا فالخلع به جائز، وإن كان لا يصلح أن يكون مبيعًا فهو مردود، وذلك مثل أن يخلع الرجل امرأته بخمر أو خنزير. فإذا وقع الخلع على هذا فالطلاق واقع لا يُرَدُّ. ويرجع عليها بمهر المثل.

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٧٣.

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة جـ ٢ ص ٤٢٣.

(٣) الأم للشافعى جـ ٥ ص ١٨١-١٨٣، المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٢٥.

مناقشة الآراء :

اتفق أصحاب الرأيين على صحة الخلع، واختلفوا فى العِوَض على مُحرَّم، فقال أصحاب الرأى الأول: إن الزوج لا يستحق شيئًا لخروج البُضْع من ملك الزوج دون متقوَّم، وأنه متى رضى بالعوض المحرم فكأنه رضى بغير عوض، حيث يحرم استعمال المحرمات أو بيعها والانتفاع بثمنها.

أما أصحاب الرأى الآخر فقد احتجوا بأن عقد الخلع عقد معاوضة كالبيع، فلا يصلح فيه إلا ما يصلح أن يكون مبيعًا، وعليه أن يرجع عليها بمهر المثل.

ورَدَّ أصحاب القول الأول على هذا بأنه من الأفضل ألاَّ يأخذ الزوج منها شيئًا؛ لأن معنى ذلك أن يرضى بالمحرَّم شرعًا، ومن رضى بالمحرَّم كمن رضى بلا شىء، ولا يصح قياس ذلك على البيع؛ لأن البُضْع خروجه غير متقوَّم عليها للزوج بخلاف البيع فهو أخذ وعطاء وتبادل عين بعين، أو عين بمنفعة.

الرأى - والله أعلم :

هو ما جاء به أصحاب الرأى الأول الذى يقضى بأن الخلع صحيح، والفرقة بائنة، ويبطل العِوَض لقوة الأدلة والرد. كما أن رضا الزوج عن بذل الخلع المحرَّم - فى حين أنه لا يجوز الانتفاع بالمحرَّمات - هو فى حد ذاته خروج عن طاعة الله؛ فليس له شىء.

والأَوْلَى أن يُسرِّح دون شيء، ورضاه بالمحرَّم - الذى لا يُرْجَى منه نفعٌ - كمن خالع دونه.

الخُلْع دون عِوَض :

عرَّفنا - فيما سبق - الخلع بأنه: فراق الرجل زوجته بعوض يحصل عليه مع خلاف حول كونه فسخًا أم طلاقًا. كما بينا أن العوض أحد أركان الخلع يبذل من جانب الزوجة أو غيرها، ويصح بالقليل فليس له حد أدنى، ويصح بالكثير، وإن كانت الزيادة على المهر مكروهة.

أما الخلع دون عوض فكان للفقهاء فى ذلك عدة آراء :

- يرى **مالك**، ورواية عن **أحمد**[1] صحة الخلع دون عوض؛ لأن ذلك قطع للنكاح فَصَحَّ من غير عوض كالطلاق، لأن الأصل فى مشروعية الخلع كراهة المرأة لزوجها والرغبة الأكيدة في الانفصال عنه فتسأله فراقها، فإذا أجابها حصل المقصود من الخلع فَصَحَّ كما لو كان بِعِوَضٍ.
- بينما يرى **الشافعية والحنفية**[2] أنه: لا يلزم التصريح بالبذل، كما لا يلزم ذِكْر المهر فى عقد الزواج، فالبذل فى ذاته كالمهر لازمٌ فى الخلع على كل حال، فإذا قال الرجل: خالعتك.

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٦٠.

(٢) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٢٣.

أو قال للمرأة: اختلعى منى. فقالت: خالعتك. ولم يذكر أحدهما بذلاً، صح الخلع ولزم العوض.

- وفى رواية ثانية **لأحمد**[1] أن الخلع لا يكون إلا بعوض، فإن قال لها: اخلعى نفسك. فقالت: خلعت نفسى. لم يكن خلعًا إلا على شيء. إلا أن يكون قد نوى الطلاق فيكون ما نوى.

فعلى هذا لا يكون الخلع إلا بعوض. فإن تلفظ به بغير عوض ونوى الطلاق كان طلاقًا رجعيًا؛ لأنه يصلح كناية عن الطلاق، وإن لم ينْوِ به الطلاق لم يكن شيئًا.

الرأى ـ والله أعلم :

إن الرأى القائل بأن الخلع دون عوض جائز هو الراجح عندى ـ والله أعلم ـ لأن المقصود قد تم، وهو بطلب من المرأة، فإن صح الخلع على محرم مع بطلان العوض، فإن الخلع دون عوض أَوْلَى.

الخلع على منفعة :

اتفق أهل العلم على أن كل ما كان يصلح مهرًا يصح أن يكون بذلاً فى الخلع لحديث رسول الله ﷺ فى قصة امرأة **ثابت بن قيس** الذى قال فيه الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: **«أتردِّين عليه حديقته ؟ قالت: نعم»**. وكانت قد قبلتها مهرًا. وبذلك صلح المهر لأن يكون عوضًا فى الخلع، فى المقدار والصفة، مع خلاف بين الفقهاء.

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٦٧.

وهناك منافع فى حياتنا العامة يمكن تقديرها بمال، فهل تصلح أن تكون عوضًا فى الخلع ؟ ومثال ذلك: لو خالعها على سُكنى الدار أو رضاع ولده وحضانته والإنفاق عليه، أو زراعة الأرض زمنًا محددًا، أو ركوب سيارة زمنًا معلومًا، أو الحقوق كإسقاط نفقة أو دَيْن، إلى غير ذلك من الموضوعات التى ركزت على التنقيب فى كتب الفقه عن نظائرها لأتناولها بالبحث لأقيس عليها ما طرأ من متغيرات فى أحوالنا العامة، وهى:

- الخلع على الرضاع.
- الخلع على الحضانة أو كفالة الولد مدة معلومة.
- الخلع على نفقة الحمل وإرضاع الطفل وكفالته.
- الخلع على إسقاط الحقوق أو الديون.

الخلع على الرضاع :

الرضاع من المنافع المقدَّرة بمال؛ لأنه مما يصح له الاستئجار لقوله تعالى:

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1].

لذلك اتفق الفقهاء على صحة الخلع على الرضاع، لكنهم اختلفوا فى أمور أخرى سيرد ذكرها عند عرض آرائهم.

قال الحنفية[2]: يصح الخلع على أن ترضع ولدها مدة الرضاع الواجب وهى سنتان؛ لقوله تعالى:

---

(١) سورة الطلاق : آية ٦.

(٢) البدائع جـ ٣ ص ١٥٠ وما بعدها.

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1].

لأن الرضاع مما يصح المعاوضة عنه فى غير الخلع، ففى الخلع أولى، فإن مات الولد، رجع الأب عليها بقيمة الرضاع فى المدة المتبقية.

أما **الحنابلة**[2] فقالوا: إذا خالعته على رضاع ولده سنتين صح، وكذلك إن جعلا وقتًا معلومًا قلَّ أو كثر، ينصرف إلى ما بقى من الحولين؛ لأن الله تعالى قَيَّدَ الرضاع بالحولين فى قوله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.

فإن مات الصبى فعليها أجر المثل لما بقى من المدة، وهو عوض معين تلف قبل قبضه؛ فوجبت قيمته أو مثلها، كما لو خالعها على قَفيزٍ، فهلك قبل قبضه.

وقال **الشافعية**[3]: لا يصح الخلع حتى يذكر مدة الرضاع مثله كالإجارة لا تصح حتى تذكر المدة. وإذا انقطع الرضاع عن الرضيع سواء بموت الطفل أو بجفاف لبنها أو هروبها يرجع عليها بمقدار الباقى من مهر المثل.

وقال **مالك**[4]: يصح الخلع على الرضاع، وإن مات الصبى

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٣.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٦٤، ٦٥.

(٣) الأم للشافعى جـ ٥ ص ١٨٣.

(٤) المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٣٤٥.

فليس للزوج أن يرجع عليها بشيء؛ فهى قد أبرأته من مؤنة ابنه فى الرضاع حتى تفطمه، فإذا هلك - قبل ذلك - فلا شيء للزوج عليها.

وقال **الشيعة**[1]: إذا خالعته على إرضاع ولده مدة معينة صح، ولزمها القيام بالرضاع. وإذا مات الولد أثناء هذه المدة، كان للمطلق استيفاء المدة الباقية منها.

وقال **ابن حزم الظاهرى**[2]: لا يجوز الخلع على أن تبريه من نفقة حملها أو من رضاع ولدها، وكل ذلك باطل، لأنه غير معلوم القَدْر، وقد يزيد السعر أو ينقص، ولأنه لم يجب لها - بعد - فمخالعتها بما لا تملكه باطل وظلم.

الرأى - والله أعلم :

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشتها نرى - والله أعلم - صحة الخلع على الرضاع باتفاق **أئمة المذاهب الأربعة والشيعة**، ويترجح لدينا الرأى الذى يقضى بأنه لا رجعة على الأم إثر وفاة الولد، لأن ذلك مبنىٌّ على الاتفاق عند عقد الخلع على مؤنة الولد، وقد كَفَتْهُ رضاعًا حتى توفى.

ويجب على الأب ألاَّ يجمع عليها - زيادة على حزنها على صغيرها - ضياع مالها. فهذه مشقة ليست من شِيَم الكرام، وتنافى المفارقة بالمعروف والتسريح بإحسان. ولا داعى لإلزامها بمهر المثل

---

(١) الفقه على المذاهب الخمسة جـ ٢ ص ٤٢٥.

(٢) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٤٤.

سواء بتمامه أو بجزء منه؛ لأنه أمر لم تلتزمه، ولم تتعهد به، فهو تكليف فوق الطاقة.

الخلع على الحضانة أو كفالة الولد مدة معلومة :

هل يصح الخلع إذا كان العوض حضانة الولد أو كفالته لمدة معلومة ؟

اتفق الفقهاء على صحة الخلع باعتباره منفعة، واختلفوا فى التفاصيل التى يصح بها هذا الخلع، فجاءت أقوالهم على النحو التالى:

- قال **الحنابلة**[1]: إن خالعها على كفالة ولده عشر سنين صَحَّ، وإن لم يذكر مدة الرضاع منها، ولا قَدْر الطعام والأَدَم. ويرجع - عند الإطلاق - إلى نفقة مثله.

واستدلوا على ذلك بما جاء بقصة موسى - عليه السلام - وقول النبى ﷺ: «**إن موسى أجر نفسه ثمانى سنين، أو عشر سنين، على عفَّة فرجه وطعام بطنه**»[2].

ولأن نفقة الزوجة مستحقة بطريق المعاوضة، وهى غير مقدَّرة كذا ههنا. للوالد أن يأخذ منها ما يستحقه من مؤنة الصبى؛ وما يحتاج إليه؛ لأنه بذل ثبت له فى ذمتها، فله أن يستوفيه. وإن مات الصبى بعد انقضاء مدة الرضاع فلأبيه أن يأخذ ما بقى من المؤنة.

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٩٥.
(٢) رواه ابن ماجه جـ ٢ ص ٨١٧.

- ويرى **الشافعية**[1] أن الرجل إذا خَالَعَ امرأته على أن ترضع ولده وتحضنه وتكفله بعد الرضاع، وبَيَّنَ مدة الرضاع، وقَدْر الطعام، وصفته، والأدم، وكان الطعام والإدام مما يجوز السّلم فيه، وبَيَّنَ مدة الكفالة بعد الرضاع صَحَّ الخلع. وإن مات الصبىُّ بعد استكمال الرضاع دون النفقة لم يبطل العِوَض، لأنه قد استوفى الرضاع، فيأخذ الأب ما قَدَّره من النفقة.

وقد استدل **الشافعية** بما رُوى عن **أبى سعيد الخدرى** قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يُبين له أجره»[2].

- بينما جاء عن **الحنفية**[3]، ورواية عن **مالك**: إذا اشترط عليها فى الخلع نفقة الولد مدة معلومة بعد الحَوْلين وحدَّد لذلك أجلاً كأربع سنوات مثلاً أو أقل أو أكثر فإن ذلك يعد باطلاً؛ لأن الجهالة فيه متفاحشة حيث إن النفقة ليس لها مقدار معلوم. فإن هلك الولد قبل تمام الرضاع فليس عليها شىء ولكن الطلاق واقع؛ لأن الخلع بعوض معلَّق بقبول المرأة، وقد قبلت سواء أكان المسمَّى مما يصلح عوضًا أو لا؛ لأنه من جانب الزوج تعليق الطلاق بشرط القبول، وقد قبلت.. فكان لازمًا له.

- وقالت **الإمامية من الشيعة**[4]: إذا خالعته على إرضاع ولده

---

(1) المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٢٥.
(2) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٩٢.
(3) البدائع جـ ٢ ص ١٩٣.
(4) الفقه على المذاهب الخمسة جـ ٢ ص ٤٢٤.

ونفقته مدة معينة صح، ولزمها القيام بالرضاع والنفقة. فإن عجزت عن الإنفاق عليه فلها مطالبة أبيه بالنفقة، ويجبر عليها، ولكنه يرجع على الأم إذا أَيْسَرَتْ. وإذا مات الولد أثناء المدة المعينة كان للمطلِّق استيفاء المدة الباقية منها.

الرأى - والله أعلم :

يترجَّح لدينا - والله أعلم - الرأى القائل بصحة الخلع على حضانة الولد أو كفالته مدة معلومة، فقد سبق إجارة الخلع بلا عوض، والخلع على الرضاع دون الرجوع إلى الأم فى حالة وفاة الولد، وذكرنا أسباب الترجيح ؛ لذا كان ترجيحنا لهذا الرأى استكمالاً لما ذكرنا من أسباب.

الخلع على نفقة الحمل وإرضاع الطفل وكفالته:

سبق بحث الخلع على الرضاع والكفالة للولد، أما الخلع على نفقة الحمل فهو موضوعنا، وإن اجتمع مع الرضاع والكفالة.

والسؤال هنا: هل يصح الخلع على نفقة الحمل ؟

ذهب الفقهاء فى أمر المختلعة الحامل التى أَبْرَأَتْ زوجها من نفقة الحمل إلى رأيين:

الرأى الأول :

يقضى بصحة الخلع على نفقة الحمل وإرضاع الطفل وكفالته مدة معلومة، وبه قال **المالكية والحنفية والحنابلة والشيعة.**

يرى المالكية[1] أنه إذا كانت المرأة حاملاً ولم تتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل. ومعنى ذلك أنها إن تبرأت صح الخلع.

بينما قال الحنابلة[2]: يصح الخلع إذا كان الحمل هو ما فى بطنها، كما لو قال الزوج: علىَّ ما فى بطنها إذا ثبت هذا. ويصح أيضًا إنْ أبرأته من نفقة حملها وأعطته شيئًا.

أما الحنفية[3] فقالوا: إذا خالعها على أن تبرئه من نفقة الحمل وإرضاع الطفل وكفالته مدة معلومة صَحَّ ذلك ولزمها، وإن اقتصر على نفقة الحمل.

أما الإمامية من الشيعة[4] فليس فى مصادرهم شىء عن ذلك إلا أنهم قالوا: إن القواعد الشرعية لا تمنع صحة الخلع على نفقة الحمل؛ لأن السبب موجود وهو الحمل؛ ولأن تعهدها بمنزلة الشرط على نفسها بأن الولد إذا خُلق حَيّاً لزمها أن تقوم بإرضاعه ونفقته مدة معينة، والمسلمون عند شروطهم، ما لم يُحلِّل الشرط حرامًا، أو يُحرِّم حلالاً، وهذا الشرط سائغ فى نفسه، ولا يستدعى أىّ لازم باطل. ويجب الوفاء به لأنه أخذ فى عقد لازم.

أما الجهل بكونه يولد حيًا أو ميتًا، وعلى فرض أنه ولد حيًا ربما لا يبقى المدة المتفق عليها، أما الجهل هذا فيغتفر فى الخلع.

(١) المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٣٣٨.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٦٣.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٥٥.

(٤) الفقه على المذاهب الخمسة جـ ٢ ص ٤٢٤.

الرأى الآخر :

ويقضى بعدم جواز الخلع على نفقة الحمل وإرضاع الطفل وكفالته، وبه قال **ابن حزم الظاهرى**[1] حيث يرى أن ذلك باطل، لأنه غير معلوم القدر، ولأنه لم يجب لها ـ بعد ـ فمخالعتها بما لا تملكه باطل وظلم.

الرأى ـ والله أعلم :

هو صحة ما جاء به أصحاب الرأى الأول القاضى بصحة الخلع على نفقة الحمل والإرضاع والكفالة؛ لأن نفقة العدة للحامل واجبة شرعًا فكانت مطلوبة حتى تضع الحمل، ولأن الرضاع مما تجوز فيه الإجارة، مصداقًا لقوله تعالى:

﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2].

ولهذين السببين جاز أن يصح الخلع على نفقة الحمل. وقد سبق إجازة الخلع على الإرضاع والكفالة.

الخلع على إسقاط الحقوق أو الديون :

هل يُسقط الخلع الحقوق أو الديون أم أن ذلك يكون فى المبارأة ؟ وهل المبارأة والخلع يحملان نفس المعنى ؟ وهل الحقوق

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٤٤.

(٢) سورة الطلاق: آية ٦.

والديون المذكورة هى المتعلقة بسبب النكاح، كالمهر والنفقة والسُّكْنَى أو أنها تنصرف إلى كل الحقوق والديون ؟ . . هذا هو موضوعنا.

إن كلمة المبارأة تعنى: براءة كل من الزوج والزوجة عن الآخر أى: أبرأت الزوجة الزوج من حقوقها، وأبرأها من حقوقه، ولا يلحق أحدهما الآخر بأى حق سابق بسبب النكاح.

أما الخلع فيكون على مال أو منفعة أو إسقاط حق ـ كما سبق أن بينا ـ فإن خالع الزوج زوجته بعوض معلوم وحدَّدا ذلك فى عقد الخلع فقد لزمهما الشرط، ولهما الرجوع لاستيفاء ذلك.

وقد أُثِرَ عن الفقهاء خلاف فى هذه الأمور، وجاءت أقوالهم كالآتى:

القول الأول[(١)]:

هو أن الخلع والمبارأة يحملان نفس المعنى، وإن من آثار عقد الخلع إسقاط كل الحقوق والديون التى تكون لكل واحد من الزوجين فى ذمة الآخر، والتى تتعلق بالزواج الذى وقع الخلع منه كالمهر والنفقة والسُّكْنَى؛ لأن المقصود منه قطع الخصومة والمنازعة بين الزوجين.

أما الديون أو الحقوق التى لأحد الزوجين على الآخر ـ والتى

(١) البدائع جـ ٣ ص ١٤٤ وما بعدها، فتح القدير جـ ٣ ص ٣١٥، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٦٩.

لاتتعلق بموضوع الزواج كالقرض، والوديعة، والرهن، وثمن البيع، ونحوها ـ فلا تسقط كما لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص عليها؛ لأنها تجب عند الخلع.

أما السكنى فإنها لا تسقط؛ لأنها حق لم يسقط. وهذا القول جاء عن **أبي حنيفة**.

أما **أبو يوسف** فقال: إن هذا في المبارأة. وفصل ما بين معنى المبارأة والخلع.

بينما خالف **محمدٌ أبا حنيفة** في الرأي.

أما **مالك** فله مثل رأي **أبي حنيفة** إلا أنه أسقط النفقة لغير الحامل، وأوجب لها السكنى، أما الحامل فلها النفقة والسكنى.

القول الآخر[1]:

هو أن الخلع لا يُسْقِطُ شيئًا من حقوق الزوجية إلا إذا نص على إسقاطه سواء بلفظ الخلع أم المبارأة، فهو تمامًا كالطلاق على مال يقع به الطلاق بائنًا.

ويجب فقط بذل الحق المتفق عليه، لأن الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على سقوطها قطعًا. وليس في الخلع دلالة على إسقاط الحقوق الثابتة لأنه معاوضة من جانب الزوجة، والمعاوضات لا أثر لها في غير ما تَرَاضَى عليه الطرفان؛ لذا فلا يسقط المهر بالخلع

---

(١) كشف القناع جـ ٥ ص ٢٤١، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٨.

والمبـارأة كسائر الديـون، وكذلك نفقـة العـدة إذا كانت حامـلاً، ولا يسقط فى المبارأة إلا ما أسقطاه وسَمَّياه فقط. وبهذا قال الشافعية والحنابلة.

الرأى - والله أعلم :

هو الذى يقضى بعدم سقوط شىء من حقوق المرأة الشرعية إلا إذا نُصَّ على إسقاطه صراحة سواء أكانت الفرقة بلفظ الخلع أو المبارأة، وبالتالى فإن الحقوق أو الديون غير المتعلِّقة بالنكاح أَوْلَى بعدم السقوط إلا مع النص على ذلك. وهذا القول هو الأقرب إلى تحقيق العدالة بين الزوجين؛ فالحق لا يسقط إلا بالإسقاط صراحة.



المبحث الخامس

الوكالة والأهليّة فى عقد الخُلع

أولاً : الوكالــة.

ثانيًا : الأهليّــة.

أولاً ـ الوكالة :

يصح التوكيل فى الخلع من كل واحد من الزوجين، ومن أحدهما منفردًا. وكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ووكالته ذكرًا كان أم أنثى، مسلمًا كان أو كافرًا، محجوراً عليه أو رشيدًا، لأن كل واحد منهما يجوز أن يوجب الخلع، فصح أن يكون وكيلاً وموكّلاً فيه كالحرِّ الرشيد.

ويكون توكيل المرأة فى ثلاثة أشياء:

- استدعاء الخلع أو الطلاق.
- تقدير العوض.
- تسليم العوض.

أما الرجل ففى :

- شرط العوض.
- قبضه.
- إيقاع الطلاق أو الخلع.

ويجوز التوكيل مع تقدير العوض ومن غير تقدير؛ لأنه عقد معاوضة، فصح كذلك كالبيع والنكاح. والمستحب التقدير لأنه أسلم من الغَرَر وأيسر على الوكيل لاستغنائه عن الاجتهاد.

وإن وكّل الزوج لم يخل ذلك من حالين:

الأول : أن يقدر له العوض ليخالع به، أو بما زاد.

الآخر : أن يخالع بأقل منه.

وفى الحالة الأخرى اختلف الفقهاء، فمنهم من قال بعدم صحة الخلع، وهو قول **ابن حامد** ومذهب **الشافعى**، لأنه خالف موكِّله فلم يصح تصرفه.

ومنهم من قال بصحة الخلع مع الرجوع على الوكيل بالنقص لأن المخالفة فى قدر العوض لا تبطل الخلع كحالة الإطلاق والأول أَوْلَى[1]، وبه قال **أبو بكر**.

أما إن خالع على جنس مخالف فلا يصح، ولأن ما خالع عليه لم يملكه الموكل لكونه لم يأذن به فيه. وفارق المخالفة فى القَدْر يمكن جبره بالرجوع بالنقص على الوكيل، وهو قول **أبى بكر**.

وإذا وَكَّلت الزوجة وكيلاً ليخالعها، وعَيَّنَتْ له شيئًا أو أطلقت العبارة، وزاد وكيلها على ما عينت أو على خلع المثل إنْ أطلقت، فعليه الزيادة ولا يطالب الوكيل بالخلع بالبذل إلا إذا ضمنه، ويرجع به على المرأة[2].



(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٩٠.

(٢) الدر المختار جـ ٢ ص ٧٧٢-٧٨٦.

ثانيًا ـ الأهلية :

للزوج والزوجة أحوال تحدد أهليتهما فى القيام بالخلع بنفسيهما من عدمه. فالزوج يجب أن يكون بالغًا عاقلاً رشيدًا فى رأى الجمهور[1].

بينما أجاز الحنابلة أن يكون مميزًا بعقله، وكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه كالصبى والمجنون والمعتوه، ومن اختلَّ عقله لمرض أو كبر.

أما الزوجة فيجب أن تكون جائزة التصرف فى مالها، فإن كانت صغيرة أو مجنونة أو محجوراً عليها أو مريضة فإنَّ بَذْلَ المال منها غير جائز ومردود عليها؛ لأنها ليست من أهل التصرف فى المال، خصوصًا فيما لا منفعة لها فيه كالتزام الأقدار والكفالة[2].

وقال الشافعية[3]: يقع عليها طلاقاً رجعيًا إذا كانت مدخولاً بها، لأن الرجعة إنما تسقط لأن الزوج يملك العوض فإذا لم يملك العوض فإن البينونة لا تقع عليها بل يكون الطلاق رجعيًا.

---

(١) الدر المختار جـ ٢ ص ٧٧٢، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٦٧، الفقه على المذاهب الخمسة جـ ٢ ص ٤٢٦.

(٢) كشف القناع جـ ٥ ص ٢٣٨.

(٣) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٣.

وقال **مالك**[1]: الخلع واقع عليها وله ما أخذ إن كان مما يصالح به مثلها.

أما خلع المريضة فالمقصود المرض الذى تصير فيه المختلعة عاجزة عن التصرف أو بلغ بها الضعف منتهاه. وقد أجاز الجمهور[2] صحة خلع المريضة، ولم يُجزه بعض أصحاب **مالك**. ويتبع ذلك خلع المريض مرض الموت أو العجز عن التصرف.

كانت هذه مقدمة لبحث الموضوعات المتعلقة بالوكالة والأهلية فى عقد الخلع، والتى سنذكرها بإذن الله على النحو التالى:

- خُلْع المَحْجُور عليها لصِغَرٍ أو سَفَهٍ أو جُنونٍ.
- خُلع زوجة الابن الصغير.
- خُلع الفضولىّ أو الأجنبىّ.
- خُلع المريضة مرضَ الموت.
- خُلع المريض مرضَ الموت.

خُلع المحجور عليها لصغر أو سفه أو جنون :

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فى خلع المحجور عليها لصغر أو سفه أو جنون، وهل يصح منها ذلك، أم من الأب أو الولىّ ؟

---

(١) المنتقى للباجى جـ ٤ ص ٦٤.
(٢) الأم للشافعى جـ ٥ ص ١٨٢.

وهل اشتراط الأب واجب دون الوليّ ؟ وهل للأب أو الوليّ بذل العوض من ماله الخاص ؟ وهل يصح من مالها أم أن ذلك يجوز في حالة دفع الظلم عنها ؟ ذلك ما سنتناوله إن شاء الله بالبحث.

لم يفرّق **الحنابلة**[1] بين اشتراط الأب دون الوليّ، بل لهما القيام بذلك سواء أكان الأب أم غيره، وقالوا: إن المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون لا يصح بذل العوض منها في الخلع لأنه تصرف في المال وليست هي من أهله سواء أذن الوليّ أو لم يأذن، لأنه ليس له الإذن في التبرعات، وهذا كالمتبرع، وإن خالعها بشيء من ماله جاز لأنه يجوز من الأجنبي فمن الوليّ أَوْلَى، وإن خالع عليها بلفظ يكون طلاقًا فهو طلاق رجعي ولا يستحق عوضًا، وإن لم يكن اللفظ مما يقع به الطلاق كان كالخلع بغير عوض.

وأضافوا أنه ليس للوليّ المخالعة بشيء من مالها؛ لأنه إنما يملك التصرف بما لها فيه الحظ، وهذا لا حظ فيه لها، بل فيه إسقاط نفقتها وسكناها وبذل مالها، وذهب إلى ذلك أيضًا **الزيدية** من **الشيعة**.

لم يشترط أيضًا **الشافعية**[2] قيام الأب فقط دون الوليّ، وقالوا: لا يجوز للأب أن يخلع ابنته الصغيرة من الزوج بشيء من مالها،

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٨٣، موسوعة الفقه الإسلامى للشيخ ـ محمد أبى زهرة جـ ١ ص ١٦٩.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٩، موسوعة الفقه الإسلامى ـ للشيخ محمد أبى زهرة جـ ١ ص ١٦٩.

لأنه يسقط بذلك حقها مثل المهر والنفقة والاستمتاع، فإن خالعها بشىء من مالها لم يستحق ذلك. وإن خشى عليها أو على مالها من زوجها ولم يتمكن من دفع الزوج عنها إلا بالخلع جاز دفعًا للظلم عنها. والسفيهة أو المجنونة لها نفس الحكم.

ويرى الإمام **مالك**[1] اشتراط الأب دون الولىِّ؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يزوج صبية صغيرة أو يخالعها من زوجها إلا الأب، فأما الوَصِىُّ فلا يجوز له أن يخالعها من زوجها.

وأجار **مالك** أن يتولى الأب المهر كله لزوجها كما يجوز له بذل مالها إذا رأى الحظ فيه لتحصيل حظها، وحفظ مالها.

أما الحنفية[2] فقالوا: ليس للأب أو غيره من الأولياء خلع ابنته الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة على شىء من مالها، ولا طلاقها على شىء من مالها؛ لأنه إنما يملك التصرف بما لها فيه حظ ومصلحة، وليس فى هذا مصلحة، بل فيه إسقاط حقها الواجب لها.

وعلى هذا لا يصح خلع المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون لا بنفسها ولا بوليها ولا بإذنه؛ لأن الخلع تصرف فى المال وليست هى من أهله، ولأنه ليس للولى الإذن فى التبرعات، وهذا كالتبرع.

---

(١) المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٣٥٠.
(٢) المبسوط جـ ٢ ص ١٧٩.

وإن خالع الزوج المحجور عليها بلفظ يكون طلاقًا، فهو طلاق رجعى ولا يستحق عوضًا.

ويرى ابن حزم الظاهرى[1] أنه لا يجوز أن يخالع عن الصغيرة أبٌ ولا غَيْرُهُ، لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[3].

فمخالعة الأب أو الوصىِّ أو السلطان عن صغيرة أو كبيرة كسب على غيره، وهذا لا يجوز. واستحلال الزوج مالها بغير رضاها أكل مال بالباطل؛ فهو حرام.

الرأى - والله أعلم :

نرى - والله أعلم - عدم صحة خلع المحجور عليها بنفسها، لأنه لا يصح بذل العوض منها فى الخلع لأنه تصرف فى المال وهى ليست من أهله، ويلحق بها الصغيرة والسفيهة، ويقع طلاقًا رجعيًا، ولابد من الأب أو الولىِّ لصحة الخلع دون اشتراط أيهما.

وقيام الأب بذلك أفضل؛ لأنه أحرص على مصلحتها، فإنْ تعذَّر ذلك لوفاة الأب أو عدم أهليته كان الولىُّ.

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٤٤.

(٢) سورة الأنعام : آية ١٦٤.

(٣) سورة النساء : آية ٢٩.

وإن خالع الأب أو الولىُّ من ماله جاز ذلك فهو أدرى بحالها، ولا يصح أن يخالع بمالها لأنه لا يملك التصرف إلا فيما لها فيه حظ ومصلحة.

أما فى حالة دفع الظلم البيِّن عنها، والحفاظ على نفسها ومالها من الزوج الذى تعذر دفعه إلا بالخلع جاز للأب أو الولىِّ الخلع من مالها.

خُلع زوجة الابن الصغير :

هل يجوز للابن الصغير مخالعة زوجته ؟ وإذا لم تصح المخالعة هل يجوز للأب أن يخالع له كما يصح إنكاحه من ماله ؟.. ذلك ما سوف نوضحه بإذن الله:

اتفق الفقهاء على عدم صحة خلع الصغير لاشتراط الأهلية فى ذلك. واختلفوا فى صحة مخالعة الأب عن ابنه الصغير، وجاءت أقوالهم على النحو التالى:

- قول يرى صحة خلع الأب أو الوصى على الصبى، ويكون ذلك تطليقة؛ لأن إنكاحها إياه عليه جائز، فكذلك خلعها عليه بمعنى أنه كما يصح أن يزوجه، فإنه يصح أن يطلقه. وبه قال مالك[(١)]، ورواية عن أحمد[(٢)].

- وقول يرى أن خلع الصبى وطلاقه باطل لأنه ليس له قصد مقيد

(١) المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٣٤٨،٣٤٩.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٨٧.

شرعًا، خصوصًا فيما يضره. وأنه لا يجوز للأب أن يطلق امرأة ابنه الصغير بعوض أو بغير عوض، ولما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: «**إنَّما الطلاقُ بيدِ الذى يَحِلُّ له الفَرْجُ**» ولأن طريقه الشهوة فلم يدخل فى الولاية.

كما استدلوا بقول رسول الله ﷺ: «**إنَّما الطلاقُ لمن أخذَ بالسَّاق**»(١). وبه قال **الشافعية**(٢)، **والحنفية**(٣)، ورواية ثانية **لأحمد**.

الرأى - والله أعلم:

هو القول الأول الذى يقضى بصحة مخالعة الأب زوجة ابنه الصغير، فكما أجيز للأب أن يزوجه من ماله فله أيضًا أن يخالع زوجة ابنه بعوض.

أما الاستدلال برواية عمر رضى الله عنه: «**إنَّما الطلاقُ بيدِ الذى يَحِلُّ له الفَرْجُ**» فإن المخاطب هنا هو المكلَّف وليس الصغير، والحديث لا يخلو من مقال.

---

(١) رواه ابن ماجه جـ ١ ص ٦٧٣. كما رواه أحمد فى مسنده جـ ٣ ص ٤٨٣. وكذلك الدارمى فى سننه جـ ٢ ص ٧٣٣، نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٣٨. وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وفى إسناده ابن لهيعة - وهو ضعيف.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٩.

(٣) المبسوط للسرخسى جـ ٦ ص ١٧٩.

خُلع الفضوليّ أو الأجنبيّ :

هل يجوز الخلع من الأجنبى ؟ وهل له أن يدفع العوض عن الزوجة ؟ وهل رضا الزوجة شرط لذلك أم لا ؟

كان للفقهاء فى خلع الفضولى أو الأجنبى آراء نذكرها على النحو التالى:

الحنابلة[1] يرون صحة الخلع من الأجنبى بغير إذن المرأة، وعَلَّلـوا ذلك بأنه بذل مال فى مقابل إسقاط حق عن غيره فَصَحَّ، كما لو قال: اعتقْ عبدَك وعليَّ ثَمَنُه، ولأنه حقٌّ على المرأة لا يجوز أن يسقط عنها بعوض، فجار لغيرها كالدين وفارق البيع فإنه تمليك فلا يجوز بغير رضاء من يثبت له الملك، وهو قول أكثر أهل العلم.

كما أجاز **الحنفية**[2] الخلع من الفضولى، فإذا خاطب الفضولى الزوج بالخلع، فإن أضاف البذل إلى نفسه على وجه يفيد ضمانه له أو ملكه إياه، كأن يقول: اخلعها بألفٍ عليَّ، أو على أنى ضامن، ففعل؛ صَحَّ، والبذل عليه، فإن استحقَّ البذل لزم الفضولى قيمتـه. ولا يتوقف الخلع حينئذ على قبول المرأة.

أما **المالكية**[3] فقد قيدوا ذلك فاشترطوا أن يقصد به تحقيق مصلحة أو دَرْء مفسدة، فإن قُصد به الإضرار بالزوجة فلا يصح.

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٨٥، ٨٦.
(٢) الدر المختار جـ ٢ ص ٧٧٣.
(٣) المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٣٤٧.

وقال أبو ثور: لا يصح؛ لأنه سفيه، فإنه يبذل عوضًا فى مقابل ما لا منفعة له فيه، فإن الملك لا يحصل له.

أما الإمامية[1] فقالوا: لا يصح الخلع ولا يجب على الأجنبى أن يدفع شيئًا، لكن يصح أن يضمن الفدية بإذنها.

الرأى ـ والله أعلم :

يترجح لدينا ـ والله أعلم ـ صحة مخالعة الفضولى بشروط المالكية التى ترى ضرورة أن يقصد به تحقيق مصلحة أو درء مفسدة بحيث لا يقصد به الإضرار بالزوجة.

خُلع المرض :

سبق أن بينا ـ عند بحث الأهلية فى عقد الخلع ـ أن المرض المقصود هو مرض الموت أو المرض الذى يعجز صاحبه عن التصرف حين يبلغ به الضعف منتهاه، سواء أكان ذلك من جانب الزوجة أو الزوج.

فالمرض ـ حتى لو كان مخوفًا ـ لا يوجب الحَجْر على صاحبه إلا إذا كان سببًا لضعف العقل والذاكرة، فيحجر على المرض لذلك، لا لذات المرض.

على أن تصرفات المريض المالية ـ وبخاصة تبرعاته فى مرض موته ـ تكون فى حكم الوصية، وذلك لتعلق حق ورثته ـ وكذا دائنيه ـ بالتركة، من وقت حلول المرض الذى توفى فيه.

---

(١) الفقه على المذاهب الخمسة جـ ٢ ص ٤٢٣.

والبحث هنا يتناول التساؤلات الآتية:

ـ هل يجوز خلع الزوجة المريضة أو الزوج المريض مثل الأصحاء تمامًا ؟

ـ وما القدر الذى يجب أن يبذل للزوج عوضًا فى حالة الخلع ؟

ـ وما الحال إذا ماتت المريضة أثناء العدة أو بعدها ؟

إلى غير ذلك من الموضوعات التى تغطى ذلك الجانب التشريعى فى هذا المجال، وقد آثرت أن يدور البحث حول نقطتين أساسيتين هما: ما إذا كانت الزوجة مريضة، وما إذا كان الزوج هو المريض.

خلع المريضة:

من المعلوم أنه لا خلاف بين العلماء فى جوار الخلع من المريضة مرض الموت. فلها أن تخالع زوجها مثل الأصحاء تمامًا، وعللوا ذلك بأنه عقد معاوضة يصح حال المرض والصحة كالبيع. وكما أن الطلاق جائز أيضًا حال المرض فصح الخلع. وقال بهذا **المالكية، والشافعية، والحنفية، والحنابلة، والإمامية من الشيعة**[1].

أما منشأ الخلاف فيدور حول مقدار الخلع الذى يبذل للزوج،

(١) المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٣٥٢، المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٣٧، ٣٨، البدائع جـ ٣ ص ١٤٧-١٤٩، المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٨٨، ٨٩، الفقه على المذاهب الخمسة جـ ٢ ص ٤٢٦.

حيث يخشى أن يقصد من الخالعة محاباتها إياه بأكثر من حقه فى ميراثها نكاية فى ورثتها.

وجاءت أقوال الفقهاء فى هذا الأمر على النحو التالى:

- ذهب **مالك**[١] إلى إجازة المخالعة على ميراثه منها أو أقل. فإن زاد على الميراث فلا يجوز ذلك.

وروى عن **مالك** أنه يجوز خلعها بالثلث كله.

- وقال **الحنابلة**[٢] مثل قول **مالك**، بمعنى أنه إذا خالعته على ميراثه منها فما دونه؛ صح، ولا رجوع، وإن خالعته بزيادة فالخلع واقع وبطلت الزيادة ،وللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة، وهو ما ذهب إليه أيضًا **الثورى وإسحاق**.

وأضاف **الحنابلة** أنها إذا صحت من مرضها صح الخلع، وله جميع ما خالعها عليه، حيث تبين أنه ليس بمرض الموت، والخلع فى غير مرض الموت كالخلع فى الصحة.

- أما **الحنفية**[٣] فقد اشترطوا ألاَّ يزيد البذل على ثلث ما تملك، وأنها متبرعة، والتبرع فى مرض الموت وصية، والوصية لا تنفَّذ إلا من الثلث للأجنبى. وقد صار الزوج أجنبيًا بالخلع.

---

(١) المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٣٥١،٣٥٢، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٥٩.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٨٨.

(٣) المبسوط للسرخسى جـ ٦ ص ١٩٢.

وقالوا: إذا ماتت المريضة وهى فى العدة لا يستحق الزوج **إلا أقل أمور ثلاثة**: بذل الخلع، وثلث تركتها، وميراثه منها. **فإن كان** بذل الخلع خمسمائة جنيه - مثلاً - ونصيبه من الميراث أربعمائة **جنيه** والثلث ثلاثمائة؛ استحق ثلاثمائة جنيه.

- وقال **الشافعية**(١): لو اختلعت منه بقَدْر مهر مثلها جاز، وإن خالعت بأكثر من مهر مثلها اعتبرت الزيادة من الثلث؛ لأنه لا يقابلها بذل فاعتبرت من الثلث كالهبة.

فمثلاً إن خالعت على سيارة قيمتها ألفٌ، ومهر مثلها خمسمائة فقد حابته بنصف سيارة، فإن لم يخرج النصف من الثلث - فإن كان عليها دَيْنٌ يستغرق مالها - فالزوج بالخيار بين أن يأخذ نصف السيارة وأن يفسخ ويضرب مع الغُرَمَاء بمهر مثلها ونصفه وصية.

بينما قال **الإمامية** من **الشيعة**(٢): إذا خالعت المرأة، وهى فى مرض الموت صَحَّ الخلع، وإذا كان بذل الخلع مثل مهر مثلها جاز، ونفذ من الأصل.

أما إذا زاد على مهر المثل فتخرج الزيادة من ثلث المال.

مناقشة الآراء:

لا خلاف بين أقوال الفقهاء - فيما ذكرناه - فى صحة خلع المريضة مرضَ الموت، ولا خلاف أيضًا إن كان بذل الخلع أقل من ميراثه منها أو مثله..

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٣٧، ٣٨.

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة جـ ٢ ص ٤٢٦.

لكن الخلاف إذا ما زاد البذل على الميراث، على فرض موتها فى العدة أو كان المبذول أكثر من ثلث مالها.

أما الزيادة على الميراث فسببها تَعَلُّق حق الورثة، وكذا دائنيه، بالتركة من وقت حلول المرض، واحتمال محاباة الزوج بأكثر من حقه فى ميراثها نكاية فى ورثتها؛ لذا صح الخلع بقدر ميراثه منها وإبطال الزيادة.

أما مهر المثل فلا يعتبر لأن خروج البُضْع من مال الزوج غير متقوَّم، ومهر المثل يعتبر تقويمًا له.

أما إبطال الزيادة لاحتمال قصد الخلع فى مرض الموت لتوصيل شىء من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه، وهو وارث لها، فبطل كما لو أوصتْ له أو أقرَّت.

وأما قَدْر الميراث فلا شبهة فيه؛ لأنها لو لم تخالعه لورث قَدْر ميراثه منها.

الرأى - والله أعلم :

يترجَّح لدينا الرأى القائل بصحة خلع الزوجة المريضة مثل الصحيحة تمامًا ببذل يماثل ميراثه منها أو أقل، حيث **لا** ضرر ولا ضرار، ولعدم مخالفة الشرع.

خلع المريض :

بَيَّنَّا حكم الخلع عند مرض الزوجة مرضَ الموت، والآن: ما الحكم إذا كان الزوج هو المريض مرض الموت ؟ وهل ترثه إذا مات ؟..

اتفق الفقهاء على صحة الخلع حال مرض الزوج إذا طال مرضه وسئمت الزوجة الحياة معه، لأنه لو طلق بغير عوض لَصَحَّ، فبالعوض أَوْلَى؛ ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء. أما اختلاف الفقهاء فكان فى الميراث.

أجاز **مالك**[1] صحة الخلع إذا كان الزوج مريضًا والزوجة صحيحة، وقال: إذا مات الزوج ترثه المختلعة، وكذلك الحال إن جعل أمرها بيدها أو خَيَّرَهَا فطلَّقتْ نفسها وهو مريض؛ وسبب ذلك أنه لم يفرّ منها.

وقال أيضًا: كل طلاق وقع فى المرض فالميراث للمرأة إذا مات الزوج من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها.

أما إن ماتت هى فلا ميراث للزوج لأن من طلق امرأته فى مرضه فهو فارٌّ من ميراثها.

وقال **الشافعية**[2]: يصح الخلع فى مرض الموت من الزوجين، كما يصح منهما النكاح والبيع، فإن خالع الزوج فى مرض موته بمهر المثل أو أقل أو أكثر صَحَّ، ولا اعتراض للورثة عليه؛ لأنه لاحَقَّ لهم فى بُضْع امرأته. ولهذا لو طلقها بغير عوض لم يكن لهم الاعتراض عليه.

(١) المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٣٥١.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٣٧.

ويرى الحنابلة[1] أنه لا إشكال فى صحة الخلع سواء أكان بمهر المثل أو أكثر أو أقل ولا يعتبر من الثلث؛ لأنه لو طلق بغير عوض لصح، فلئن يصح بعوض أَوْلَى. وإنْ أوصى لها بمثل ميراثها ـ أو أقل ـ صح لأنه لو لم تبينه لأخذته بميراثها. وإنْ أوصى لها بأكثر فللورثة منعها من ذلك لاتهامه بقصد إيصال ذلك إليها؛ لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصاله إليها وهى فى حباله، فطلقها ليوصل ذلك إليها، فمُنع منه كما لو أوصى لوارث.

ويقول الحنفية[2]: إن اختلعت وهى صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمَّى قلَّ أو كثرَ؛ لأنه لو طلقها بغير عوض كان ذلك صحيحًا، فالعوض القليل أَوْلَى، ولا ميراث لها منه؛ لأن الفرقة إنما وقعت بقبولها، فكأنه طلقها بسؤالها.

أما الإمامية من الشيعة[3] فيقولون بصحة الخلع فى مرض موت الزوج؛ لأنه لو طلقها بغير عوض صَحَّ، فالطلاق بِعِوَضٍ أَوْلَى.

مناقشة الأدلة :

بعد عرض أدلة الفقهاء وطرحها على مائدة البحث وجدنا أنهم اتفقوا جميعًا على صحة الخلع حال مرض الزوج مع كون الزوجة صحيحة، وعَلَّلوا ذلك بأن الزوج المريض له حق الطلاق بغير

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٨٩.
(٢) المبسوط للسرخسى جـ ٧ ص ١٩٣.
(٣) الفقه على المذاهب الخمسة جـ ٢ ص ٤٢٧.

عوض، فبالعوض أَوْلَى، سواء أكان بمهر المثل أو أقل أو أكثر. كما أن الورثة لن يضاروا بخلعه شيئًا.

أما اختلافهم فكان فى الميراث، فمنهم من أجاز ميراث المختلعة حال موت الزوج، ومنهم من أبطل ذلك.

أما من أجاز الميراث فاستدل بجواز ميراث المرأة المطلقة فى مرض الزوج عند وفاته من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها، فكأنه فارٌّ من ميراثها.

ومَنْ أبطلَ ميراث المرأة فقد احتج بأن الخلع وقع بطلبها، فكأنه طلقها بسؤالها. أما إنْ أوصى لها بمثل ميراثها أو أقل؛ جاز لأنها كانت سترثه إن لم تختلع. فإن أوصى بأكثر فللورثة منعها للضرر الذى يقع عليهم ولاتهامه بالتحايل.

الرأى ـ والله أعلم :

يترجح لدينا الرأى القائل بعدم جواز ميراث المختلعة من زوج مريض مرضَ الموت بعد وفاته، لأن الفُرقة إنما كانت بطلبها، وقد بذلت العوض عن رضًا منها لتفتدى نفسها، كما أن لها مثل ميراثها ـ أو أقل ـ إن أوصى الزوج بذلك.

والله الموفِّق..

مراجع الكتاب

* **القرآن الكريم.**

* **التفسير:**

- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): الشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا، مطبعة المنار.
- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير.
- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله «ابن العربى».
- مفاتيح الغيب: تفسير الفخر الرازى، ويسمى «التفسير الكبير»: الفخر الرازى، المطبعة البهية بالقاهرة.
- روح المعانى: السيد محمود الألوسى، مكتبة دار التراث.
- الكشاف: الزمخشرى ـ المطبعة العامرة الشرفية.

* **المعاجم:**

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الشعب.
- المفردات فى غريب القرآن: الأصفهانى.

* **كتب اللغة:**

- تاج العروس: السيد مرتضى الزبيدى ـ بيروت.

- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى - بيروت.
- مختار الصحاح: محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - مطبعة عيسى الحلبى.

*** السنن والآثار:**

- الجامع الصغير: جلال الدين السيوطى - مطبعة مصطفى الحلبى.
- فتح البارى شرح صحيح البخارى: ابن حجر أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى - على صحيح الإمام البخارى - المطبعة البهية بالقاهرة.
- صحيح مسلم، بشرح النووى (يحيى بن شرف النووى الشافعى أبو زكريا) - على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم - المطبعة المصرية.
- سنن الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة السلمى - حمص.
- سنن الدارقطنى: على بن عمر الدارقطنى - مطبعة دار المحاسن، القاهرة.
- سنن أبى داود: سليمان السجستانى.
- سنن الدارمى: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى - دار إحياء السنة النبوية، بيروت.
- سنن ابن ماجه: الحافظ محمد بن يزيد القزوينى، أبو عبد الله ابن ماجه - مطبعة الحلبى وشركاه، القاهرة.

- سنن النسائى: أحمد بن على بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائى.
- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك بن أنس ـ دار الشعب.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعى، عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى، جمال الدين أبو محمد.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكانى ـ مطبعة الحلبى.

*** كتب الفقه الإسلامى بعامة :**

- الاختيار: عبد الله الموصى ـ المطابع الأميرية، القاهرة.
- البحر الرائق: زين الدين بن نجيم ـ دار المعرفة، بيروت.
- تبيين الحقائق: عثمان بن على الزيلعى، وحاشية الشيخ أحمد شلبى ـ المطبعة الأميرية، القاهرة.
- رد المختار على الدر المختار: محمد أمين بن عابدين ـ دار إحياء التراث، بيروت.
- الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند ـ المطبعة الأميرية، القاهرة.
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام).
- العناية: محمد بن محمود البابرتى ـ دار إحياء التراث العربى، بيروت.

*** الفقه الحنبلى :**

- كشف القناع عن متن الإقناع: البهوتى (منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى) ـ القاهرة.
- المغنى: ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد ابن قدامة) ط دار الكتاب العربى، بيروت.
- زاد المعاد فى هدى خير العباد: ابن القيم (محمد بن أبى بكر، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، المعروف بابن القيم)، القاهرة.
- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتى ـ مطبعة أنصار السنة المحمدية.

*** الفقه الشافعى :**

- المجموع شرح المهذب للشيرازى: محمد بخيت المطيعى.
- زاد المحتاج: عبد الله بن حسن الكوهجى ـ دار إحياء التراث الإسلامى.
- مغنى المحتاج: محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ـ مطبعة مصطفى الحلبى.
- نهاية المحتاج: محمد بن أحمد الرملى ـ مطبعة مصطفى الحلبى.

*** الفقه المالكى :**

- التاج والإكليل: محمد بن يوسف العبدرى (المواقى) ـ دار الكتاب اللبنانى.

- جواهر الإكليل: صالح عبد السميع الأبى الأزهرى - مكتبة عيسى الحلبى.
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: الدردير (محمد بن عرفة الدسوقى) - مكتبة الحلبى.
- شرح الزرقانى على خليل - عبد الباقى الزرقانى - بيروت.
- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزى - بيروت.
- المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبى - بيروت.

*** الفقه الظاهرى :**

- المحلى: على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى - القاهرة.

*** أصول الفقه :**

- الموافقات فى أصول الأحكام: الشاطبى (إبراهيم بن موسى أبو إسحق اللخمى الغرناطى الشاطبى) - بيروت، لبنان.
- الإحكام فى أصول الأحكام: على بن أبى على، مجد الدين أبو الحسن سيف الدين الأموى - مطبعة صبح، القاهرة.
- الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى - مطبعة الحلبى.

*** مراجع فقهية حديثة :**

- رسالة القرآن والمرأة: الشيخ محمود شلتوت.

- المرأة من الفقه والقانون: مصطفى السباعى.
- الفقه على المذاهب الخمسة - القاهرة.
- الفقه على المذاهب الأربعة - القاهرة.
- موسوعة الفقه الإسلامى: الشيخ محمد أبو زهرة.



محتويات الكتاب





7 & 10 شارع السلام أرض اللواء المهندسين

تليفون : 3256098 - 3251043

هذا الكتاب

- الشريعة الإسلامية شريعة عادلة مُحكَمة ، تعطى لكل ذى حق حقه .. فكما أعطت الحق للرجل فى إنهاء الزواج بالطلاق ، فهى أعطت الحق ـ أيضاً ـ للمرأة فى إنهاء الزواج بالخُلْع ..
- تتناول مؤلفة الكتاب .. الدكتورة عبلة الكحلاوى هذا الموضوع بالتفصيل ، حيث بدأت بمبحث تمهيدى عن النشوز الموجب للخلع ، وكيفية المعالجة الإسلامية له . ثم تناولت فى المبحث الأول : التعريف بالخلع ، وألفاظه ، ودليل مشروعيته ، والحكمة منه ، وحكمه ، وآراء الفقهاء فيه . وتناولت فى المبحث الثانى : التعريف بالطلاق ، وبيان حكمه ، وأركانه ، وشروطه ، وأقسامه . وتناولت فى المبحث الثالث : الخلع بين الفسخ والطلاق ، وما يترتب عليه . وتناولت فى المبحث الرابع : العوض فى الخلع . ثم اختتمت الكتاب بمبح عن الوكالة والأهلية فى عقد الخلع .
- ودار الرشاد إذ تقدم لقرائها الأعزاء هذا الكتاب تدعو الله ا القدير أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به سائر المسا .. إنه سبحانه هو «العدل» .. وهو سبحانه الهادى إلى السبيل .

الناشر

